الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الثامن والستون

الفتوى وحرمة النفس الإنسانية

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

يتناول هذا البحث الدور الخطير الذي يمكن أن تلعبه الفتوى في حفظ الدماء، وذلك من خلال إبرازها أهمية النفس الإنسانيَّة في الشرع، ومدى اهتمامه بإبقائها سليمةً معافاة، واعتبار ذلك من كليات الشريعة ومن خلال التنبيه إلى عِظم جُرم الاعتداء عليها.

إلَّا أن الفتوى يلزم أن يختلف تناولها لهذا الموضوع عن التناول الفقهي المجرد، فهي تلاحق الأحداث يومًا بعد يوم، وتلاحق تطورات وسائل الاعتداء على النفوس، وتطورات تغير الأخلاق والقيم، مما يؤثر على أمن الناس على أرواحهم ويوجب على المفتي أن يَقفَ حائلًا أمام الاعتداء على الأرواح أو تهديدها مُستوعبًا كل أنواع التهديد التي خلقها العصر، وتطورات الآلة وتطورات التقنيات.

وقد بدأ البحث ببيان أن حفظ الدماء من الأسس التي بني عليها الكون، ومن ضمانات سلامته واستقراره؛ ولذلك حرص الله على بيان حرمة الدماء في كل الأديان السماوية.

وأن الموجود في كتب غير المسلمين من التحريض على الدماء إنَّما هو من التحريف المتعمد انتقامًا ممن لا يدينون بما يدين به هؤلاء المحرفون، وأن الله لا يمكن أن يَأمرَ في كتبه بالبغي أو العدوان.

كما بيَّن البحث اعتماد الفتوى في مسائلِ الدماء على المنهج الشرعي المتكامل الذي يجمع بين الترغيب والترهيب، والجانب العقابي، والجانب الوقائي، والذي لا يغفل الجانب الوعظي والإرشادي.

كما بيَّنت حرص الفتوى قَديمًا وحديثًا على سلوك كافة السبل الشَّرعيَّة والعِلميَّة التي تمنع من الجريمة قبل وقوعها؛ لأن ذلك هو الهدف الأسمى للشرع.

كما تناول دور الفتوى في إظهار باقي عناصر المنهج الشرعي المتكامل في حفظ النفوس والتي منها: الموازنة بين حق المجني عليه وحق المتهم في محاكمة عادلة، ومنها: حرمة إيذاء النفس كحرمة إيذاء الغير، ومنها التحذير من التستُّر على القاتل، وكون حفظ النفس يبدأ قبل الولادة، ومنها إظهار الفتوى دور حفظ النفس في أمن واستقرار المجتمعات، ومنها تفعيل الفتوى مبدأ المساواة بين النفوس، كما بين البحث دور الفتوى في إظهار مبدأ قصر سبب الحرب على الدفاع عن النفس ونصرة المظلوم، والرد على من يدَّعي أن الإسلام قد انتشر بالسيف.

كما تعرض البحث للتشريعات التي فرضها هذا المنهج المتكامل لردع الناس عن الوقوع في جريمة

القتل كالقصاص وحد الحرابة، وحرمان القاتل من الإرث، ورد على الشبهات المثارة حولها.

ثم تناول البحث طريقة وأسلوب وأدوات المفتي في التعامل مع المستجدات في مجال الجريمة ومجال حفظ الدماء.

كما تناول البحث أدوات المفتي الشرعية والمعرفية في التعامل مع هذه المستجدات.

ثم تناول الصور غير المباشرة للقتل، وكيف تعامل معها العلماء والمفتون قديمًا وحديثًا.

ثم تطرق البحث إلى الصور المستجدة والمتطورة للقتل، وكيف تعاملت الفتاوى معها.

وقد بين البحث أنَّ دَور المفتي في الأحكام الشرعية -ومنها أحكام الجنايات- لا يتوقف عند حدود الأحكام الواقعة بالفعل، ولا عند حدود الأحكام المنصوص عليها أو التي تعرض الفقهاء لها، وإنَّما يلزم المفتي أن يكون على استعداد دائم لمجاراة جميع الوقائع المستحدثة ببيان أحكامها، وعدم تركها لغير المتخصصين، خاصَّة في مجال الدماء الذي يتعدى الواقع والمستفتي إلى الآلاف من الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

كما بين البحث خطورة تصدي غير المؤهلين للفتوى، وأن ذلك من أسباب انتشار ظاهرة العنف واستباحة التعدي على الغير.

كما بيَّن البحث ضرورة إلمام المفتي بفقه الأولويات والمآلات في مجال حفظ النفوس.

كما بيَّن البحث خطورة الفتاوى المبنيَّة على المفَاهيمِ المغلوطة للجهاد، وكيف تسببت في إهدار كثيرٍ من الدماء البريئة، كما بين الدور المستميت للعلماء والمفتين في الوقوف في وجه مثل هذه المفاهيم التي تتسبب في قتل الأبرياء، وقد ضرب البحث كثيرًا من الأمثلة من الفتاوى التي تواجه المفاهيم المغلوطة والتي ترمي إلى المحافظة على دماء الأبرياء.

تمهيد

الدماء في الأديان بين التحريم والتحريف

حفْظُ الدماء من الأسس التي بُني عليها الكون، ومن ضمانات سلامته واستقراره؛ ولذلك أكد الله بيان حرمة الدماء في كل الأديان السماوية.

وقد حكى القرآن قصة أول قتل في التاريخ، وهي قصة قتل قابيل هابيل، وقد حكاها القرآن بشكل ينبئ عن كونها جريمة ضد الإنسانية، وضد سنن الكون التي وضعها الله منذ الأزل، وأن القتل محرم مع خلق الإنسان؛ لأنه مقوض وهادم لهذا الخلق، قال تعالى: {وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ٢٧ لَئِنْۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِيۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ} [المائدة: ٢٧- ٣١].

ثم مضت الآيات لتبين أن الله قد كتب تحريم النفس على بني إسرائيل لهذه العلة؛ قال تعالى: {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ} [المائدة: ٣٢].

قال العلامة الطاهر ابن عاشور: «والمقصود من الإخبار بما كُتب على بني إسرائيل بيانٌ للمسلمين أن حكم القصاص شرع سالف ومرادٌ لله قديم؛ لأن لمعرفة تاريخ الشرائع تبصرةً للمتفقهين، وتطمينًا لنفوس المخاطبين، وإزالةً لما عسى أن يعترض من الشُّبَه في أحكام خفيت مصالحها كمشروعية القصاص؛ فإنه قد يبدو للأنظار القاصرة أنه مداواة بمثل الداء المتداوى منه، حتى دعا ذلك الاشتباهُ بعضَ الأمم إلى إبطال حكم القصاص بعلة أنهم لا يعاقبون المذنب بذنب آخر، وهي غفلة دقَّ مسلكها عن انحصار الارتداع عن القتل في تحقق المجازاة بالقتل؛ لأن النفوس جُبلت على حب البقاء، وعلى حب إرضاء القوة الغضبية، فإذا علم عند الغضب أنه إذا قَتل فجزاؤه القتْلُ ارتدع، وإذا طمع في أن يكون الجزاء دون القتل أقدم على إرضاء قوته الغضبية، ثم علل نفسه بأن ما دون القصاص يمكن الصبر عليه والتفادي منه، وقد كثر ذلك عند العرب، وشاع في أقوالهم وأعمالهم، قال قائلهم، وهو قيس بن زهير العبسي:

شَفيْتُ النفس من حمل بن بدرٍ وسيفي من حذيفةَ قد شفاني

ولذلك قال الله تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]»[١] اهـ.

وقد ورد في أسفار موسى كثيرٌ من القوانين المتعلقة بالقتل وعقوبته، وفرقت بين عقوبة القتل العمد والقتل الخطأ، فقد جاء في سفر الخروج: «من ضرب إنسانًا فمات يقتل قتلًا، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكانًا يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت»[٢]، «وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش، فإن قَام وَتَمشَّى خارجًا على عكازه يكون الضارب بريئًا إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه»[٣]، وجاء في سفر الخروج أيضًا: «وإذا ضَربَ إنسانٌ عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه، لكن إن بقي يومًا أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله»[٤].

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٧٧).

(٢) سفر الخروج ٢١: ١٢-١٥.

(٣) سفر الخروج: ٢١: ١٨، ١٩.

(٤) سفر الخروج ٢١: ٢٠، ٢١.

إلَّا أن اليهود حرفوا التوراة لتناسب أهواءهم؛ حيث نصَّت نصوصهم المحرفةُ على تحريم القتل، وعدوها جريمةً يعاقب فاعلها بالقتل، ولكنَّ هذا العقاب اختصَّ فقط إذا قام اليهودي بقتل اليهودي؛ ذلك لأنَّ الديانة اليهودية تعدُّ قتل اليهودي جريمةً كبرى عقوبتها الإعدام، وإحدى أشنع الخطايا الثلاث (عبادة الأوثان والقتل والزنا) وأن المحاكم اليهودية والسلطات ملزمة بمعاقبة قاتل اليهودي حتى خارج نطاق العدالة المعتادة؛ هذا إذا كان مُتعمِّدًا، أما إذا كان خطأ -أي بصورة غير مباشرة- فهو مذنب بما يدعوه قانون التلمود خطيئة ضد قانون السماء يعاقبه الله لا الإنسان.

أما إذا قَتل يهوديٌّ غيرَه من الجوييم أو الأميين، فإنه لا يعد قاتلًا ولا يعاقبه التشريع اليهودي بالقتل[١]. فإنه على الرغم من النصوص الصريحة التي تنهى عن القتل، فإن التلموديين قد تأولوها حسب مصالحهم وأهوائهم؛ فما جاء في النص النوراني (لا تقتل) فقد خسروه أي لا تقتل اليهودي على وفق تفسير ابن ميمون[٢].

وهذا يدلل على الأثر الخطير الذي قام به فلاسفة اليهود وحاخاماتهم في تأويل النصوص الدينية وتحريفها لكي تنسجم مع أهوائهم؛ لذلك نجد أن أسفار العهد القديم زخرت بالنصوص التي تأمرهم بالقتل والإبادة التي مارسها اليهود ضد مخالفيهم، ونلمس ذلك من خلال سفر (يوشع)؛ حيث تركزت كلمات هذا السفر في مجملها على احتلال أرض كنعان، وما صاحب ذلك من قتل وتدمير وحرق وإبادة طال الإنسان والحيوان، وكل ذلك كان بأمر يهود وامتثالًا لأوامره، وأن هذا النص في سفر يوشع وغيره من النصوص في أسفار العهد القديم رسخت إرادة القتل ونزعة التدمير.

ونصوص التوراة المحرَّفة مليئة بالتحريض على قتل غير اليهود، بل وينسبون ذلك إلى نبي الله موسى الذي ينسبه بدوره إلى الله على أن الله قد أمر بقتل غير اليهود.

(١) ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، إسرائيل شاحاك، ترجمة: حسن خضر- سينا للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ١٣٢، ١٣٣.

(٢) يهودي ومن كبار علماء اليهود، وصاحب كتاب دلائل الحائرين، عاش في الأندلس، وكان طبيب الدولة الأيوبية، ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان ٥/ ١٤٦.

ومن هذه النصوص المحرفة:

- (وَأَخْرَجَ داود الشَّعْبَ الَّذِينَ بِهَا وَنَشَرَهُمْ بِمَنَاشِيرَ وَنَوَارِجِ حَدِيدٍ وَفُؤُوسٍ، وَهكَذَا صَنَعَ دَاوُدُ لِكُلِّ مُدُنِ بَنِي عَمُّونَ. ثُمَّ رَجَعَ دَاوُدُ وَكُلُّ الشَّعْبِ إِلَى أُورُشَلِيمَ). (سفر أخبار الأيام الأول ٢٠:٣).
- (وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى انْتَقِمْ مِنَ المِدْيَانِيِّينَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبَعْدَهَا تَمُوتُ وَتَنْضَمُّ إِلَى قَوْمِكَ، فَقَالَ مُوسَى لِلشَّعْبِ: جَهِّزُوا مِنْكُمْ رِجَالًا مُجَنَّدِينَ لِمُحَارَبَةِ الْمِدْيَانِيِّينَ وَالانتِقَامِ لِلرَّبِّ مِنْهُمْ، فَحَارَبُوا الْمِدْيَانِيِّينَ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ وَقَتَلُوا كُلَّ ذَكَرٍ! وَقَتَلُوا مَعَهُمْ مُلُوكَهُمُ الْخَمْسَةَ: أَوِي وَرَاقِمَ وَصُورَ وَحُورَ وَرَابِعَ، كَمَا قَتَلُوا بَلْعَامَ بْنَ بَعُور بِحَدِّ السَّيْفِ، وَأَسَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ الْمِدْيَانِيِّينَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَغَنِمُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَسَائِرَ أَمْلاكِهِمْ، وَأَحْرَقُوا مُدُنَهُمْ كُلَّهَا بِمَسَاكِنِهَا وَحُصُونِهَا، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْغَنَائِمِ وَالأَسْلَابِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ ، فَخَرَجَ مُوسَى وَأَلعَازَارُ وَكُلُّ قَادَةِ إِسْرَائِيلَ لاسْتِقْبَالِهِمْ إِلَى خَارِجِ الْمُخَيَّمِ، فَأَبْدَى مُوسَى سَخَطَه عَلَى قَادَةِ الْجَيشِ مِنْ رُؤَسَاءِ الأُلُوفِ وَرُؤَسَاءِ المِئَاتِ الْقَادِمِينَ مِنَ الْحَرْبِ، وَقَالَ لَهُمْ: لِمَاذَا اسْتَحيَيْتُمُ النِّسَاءَ؟ إِنَّهُنَّ بِاتِّبَاعِهِنَّ نَصِيحَةَ بَلْعَامَ أَغْوَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِعِبَادَةِ فَغُورَ، وَكُنَّ سَبَبَ خِيَانَةٍ لِلرَّبِّ، فَتَفَشَّى الْوَبَاءُ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ، فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ، وَاقْتُلُوا أَيْضًا كُلَّ امْرَأَةٍ ضَاجَعَتْ رَجُلًا، وَلَكِنِ اسْتَحْيَوْا لَكُمْ كُلَّ عَذْرَاءَ لَمْ تُضَاجِعْ رَجُلًا). (سفر اليوم الأول: ٣١)، وهذا كله كلام لا علاقة له بالعدل والمنطق وهو حتمًا محرّف.

ونفس الأمر بالنسبة للمسيحية: فقد جاءت نصوص العهد القديم والعهد الجديد بتحريم القتل، وبيان فظاعة هذه الجريمة.

فأما العهد القديم: فنجد أنه يحرم القتل وينهى عنه ضمن الوصايا العشر. ففي العهد القديم، نقرأ على سبيل المثال: «لَا تَقْتُلْ»[1].

ويحكي لنا العهد القديم كيف أن قايين قتل أخاه هابيل، وكيف أن الله عاقب قايين على هذه الجريمة باعتبارها أول جريمة قتل في ولد آدم. ففي العهد القديم نقرأ:

«وَكَلَّمَ قَايِينُ هَابِيلَ أَخَاهُ. وَحَدَثَ إِذْ كَانَا فِي الْحَقْلِ أَنَّ قَايِينَ قَامَ عَلَى هَابِيلَ أَخِيه وَقَتَلَهُ. فَقَالَ الرَّبُّ لِقَايِينَ: «أَيْنَ هَابِيلُ أَخُوكَ؟» فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ! أَحَارِسٌ أَنَا لأَخِي؟» فَقَالَ: «مَاذَا فَعَلْتَ؟ صَوْتُ دَمِ أَخِيكَ صَارِخٌ إِلَيَّ مِنَ الأَرضِ. فَالآنَ مَلْعُونٌ أَنْتَ مِنَ الأَرضِ الَّتِي فَتَحَتْ فَاهَا لِتَقْبَلَ دَمَ أَخِيكَ مِنْ يَدِكَ. مَتَى عَمِلْتَ الأَرضَ لَا تَعُودُ تُعْطِيكَ قُوَّتَهَا. تَائِهًا وَهَارِبًا تَكُونُ فِي الأَرضِ». فَقَالَ قَايِينُ لِلرَّبِّ: «ذَنْبِي أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحْتَمَلَ. إِنَّكَ قَدْ طَرَدْتَنِي الْيَومَ عَنْ وَجْه الأَرضِ، وَمِنْ وَجْهِكَ أَخْتَفِي وَأَكُونُ تَائِهًا وَهَارِبًا فِي الأَرضِ،

(١) الخروج ١٣: ٢٠.

فَيَكُونُ كُلُّ مَنْ وَجَدَنِي يَقْتُلُنِي». فَقَالَ لَه الرَّبُّ: «لِذلِكَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَايِينَ فَسَبْعَة أَضْعَافٍ يُنْتَقَمُ مِنْهُ». وَجَعَلَ الرَّبُّ لِقَايِينَ عَلاَمَة لِكَي لاَ يَقْتُلَه كُلُّ مَنْ وَجَدَهُ. فَخَرَجَ قَايِينُ مِنْ لَدُنِ الرَّبِّ، وَسَكَنَ فِي أَرْضِ نُودٍ شَرْقِي عَدْنٍ». (التكوين ٤: ٨- ١٦).

ولم يكتف العهد القديم بتحريم القتل، وإنما فرض عقوبة مكافئة له وهي القتل حدًّا، فمن قتل يقتل؛ ففي العهد القديم نقرأ: «مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا». (الخروج ١٢: ٢١).

وأما العهد الجديد فقد نقل عن السيد المسيح تأكيده لحرمة القتل ولحد القتل؛ ففي العهد الجديد نقرأ: «قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّه قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَقْتُلْ، وَمَنْ قَتَلَ يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ» (متى ٥: ٢١).

ووفقًا للعهد الجديد: لم يكتفِ السيد المسيح بتحريم القتل؛ وإنما حرم ما يؤدي غَالبًا إلى ارتكاب جريمة القتل وهو الغضب، واعتبره مُستوجبًا لحد القتل؛ ففي العهد الجديد نقرأ: «وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَغْضَبُ عَلَى أَخِيه بَاطِلًا يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْحُكْمِ، وَمَنْ قَالَ لأَخِيهِ: رَقَا، يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ الْمَجْمَعِ، وَمَنْ قَالَ: يَا أَحْمَقُ، يَكُونُ مُسْتَوْجِبَ نَارِ جَهَنَّمَ». (متى ٥: ٢٢).

إلا أن كل تعاليم المسيحية الحقيقية قد نالها التحريف والتغيير لتتحول إلى تعاليمَ عدائيةٍ على عكس الحقيقة التي جاء بها المسيح، فمن ضمن ما ناله التحريف من نصوص الإنجيل (أَمَّا أَعْدَائِي أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْهِمْ فَأْتُوا بِهِمْ إِلَى هُنَا وَاذْبَحُوهُمْ أمامي). إنجيل لوقا ١٩: ٢٧، فالسبب وكما هو واضح الإكراه في الدين، فإما الإيمان أو القتل.

ومن ضمن هذه النصوص المحرفة:

- وأما حكم من لم يقاتل ومنع سيفه من شرب الدم فهو: (ملعون من يمنع سيفه عن الدم). (سفر إرمياء ٤٨/١٠)، فالقتال في النصرانية المحرفة هو قتل كل حي، سواء كان إنسانًا أو غير، وهدم البيوت وحرق الأشجار (اعْبُرُوا فِي الْمَدِينَة وَرَاءَه وَاضْرِبُوا، لاَ تُشْفِقْ أَعْيُنُكُمْ وَلاَ تَعْفُوا. الشَّيخَ وَالشَّابَّ وَالْعَذْرَاءَ وَالطِّفْلَ وَالنِّسَاءَ، اقْتُلُوا لِلْهَلاَكِ، وَلاَ تَقْرَبُوا مِنْ إِنْسَانٍ عَلَيْه السِّمَةُ، وَابْتَدِئُوا مِنْ مَقْدِسِي، فابْتَدأوا بِالرِّجَالِ الشُّيُوخِ الَّذِينَ أَمَامَ الْبَيْتِ). (سفر حزقيال ٩: ٥- ٧).
- وَقَالَ لَهُمْ: (نَجِّسُوا الْبَيْتَ، وَامْلأُوا الدُّورَ قَتْلَى، اخْرُجُوا، فَخَرَجُوا وَقَتَلُوا فِي الْمَدِينَةِ). (سفر صموئيل الأول ١٥: ٣- ١١).

- وقال: (فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَه وَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلًا وَامْرَأَةً، طِفْلًا وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلًا وَحِمارًا، وَأَمْسَكَ أَجاجَ مَلِكَ عَمَالِيقَ حَيًّا، وَحَرَّمَ جَمِيعَ الشَّعْبِ بِحَدِّ السَّيْفِ. وَعَفَا شَاوُلُ وَالشَّعْبُ عَنْ أَجَاج وَعَنْ خِيَارِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمْلاَنِ وَالْخِرَافِ وَعَنْ كُلِّ الْجَيِّدِ، وَلَمْ يَرْضُوا أَنْ يُحَرِّمُوهَا. وَكُلُّ الأملاكِ الْمُحْتَقَرَة وَالْمَهْزُولَة حَرَّمُوهَا. وَكَانَ كَلَامُ الرَّبِّ إِلَى صَمُوئِيلَ: نَدِمْتُ عَلَى أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ شَاوُلَ مَلِكًا، لأَنَّه رَجَعَ مِنْ وَرَائِي وَلَمْ يُقِمْ كَلَامِي). (سفر القضاة ٢١: ١٠- ١١).
- فأرسلت الجماعة إلى هناك اثني عشر ألف رجل من بني البأس وأوصوهم قائلين: اذهبوا واضربوا سكان يابيش جلعاد بحدِّ السيف مع النساء والأطفال. وهذا ما تعملونه. تحرّمون كل ذكر وكل امرأة عرفت اضطجاع ذكر: (ثُمَّ رَجَعَ يَشُوعُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ وَأَخَذَ حَاصُورَ وَضَرَبَ مَلِكَهَا بِالسَّيْفِ، وَضَرَبُوا كُلَّ نَفْسٍ بِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. حَرَّمُوهُمْ. وَلَمْ تَبْقَ نَسَمَةٌ. وَأَحْرَقَ حَاصُورَ بِالنَّارِ. فَأَخَذَ يَشُوعُ كُلَّ مُدُنِ أُولَئِكَ الْمُلُوكِ وَجَمِيعَ مُلُوكِهَا وَضَرَبَهُمْ بِحَدِّ السَّيْفِ. حَرَّمَهُمْ كَمَا أَمَرَ مُوسَى عَبْدُ الرَّبِّ). (سفر يشوع ١١: ١٠-١٢).

وهذا كله محض تحريف لا يمت إلى وحي الله لأنبيائه بصلة، بل إنهم يدعون أن الكتاب المقدس يرى ضرورة إرهاب العدو، يقول الرب: (وتحطم أطفالهم أمام عيونهم وتنهب بيوتهم وتفضح نساؤهم). (سفر إشعياء ١٣: ١٦)، فهل ثمة وصف لذلك غير الإرهاب، وهو ما أسس عليه هذا الدين النصراني المحرف، قال بولس في رسالته إلى العبرانيين (لأن إلهنا نار آكلة، يا إله النقمات يا رب). (المزمور ١٢: ٢٩)، وكذلك تأمل في هذا النص: (ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا إذا سبب بعثته إلقاء السيف). (إنجيل متى، الإصحاح ١٠: ٣٤).

أما بالنسبة إلى الإسلام فلم تتناقض نصوصه مع بعضها؛ لأنه لم ينَلْهُ التحريفُ ولا التأويل، والدليل على ذلك أنَّ خطبة الوداع -وهي من أواخر ما تناوله الشرع بالنسبة لحقوق الإنسان- لم تناقض أول ما جاء به الشرع بالنسبة لنفس الموضوع؛ فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى حقن الدماء، وإشاعة الرحمة والسلام؛ حيث دارت الخطبة حول حفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعِرض والمال، وبذلك جمعت حقوق الإنسان التي لا تخرج أبدًا عن كونها ضرورة من تلك الضرورات.

وخطبة الوداع لها عدة روايات كلها صحيحة ثابتة؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كررها يوم عرفة ثلاث مرات في عدة مواطنَ بسبب الزحام الكبير، وهذا هو نص أشمل الروايات التي وردت في الخطبة الشريفة:

بعد أن حمد النبي صلى الله عليه وسلم الله وأثنى عليه، قال: ((أيها الناس: اسمعوا قولي، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدًا. أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلَّغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوسُ أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون. قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوعٌ كله، وإن كل دمٍ كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضَعًا في بني ليث فقتلته هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية)).

وقد عقدت المستشرقة زيجريد هونكة مقارنة بين سلوك الصليبيين وسلوك المسلمين بعد دخولهم بيت المقدس، فكتبت: «نذكر هنا الملك الإنجليزي ريتشارد قلب الأسد، الذي نشأ في الغرب تنشئة الملوك الشرفاء. فقد مرغ تلك السمعة الطيبة في العار، ودأب على تلويثها بشكل مخزٍ دائمًا أبدًا، فبينما أقسم بشرفه لثلاثة آلاف أسير عربي أن حياتهم آمنة، فإذا هو فجأة منقلب المزاج، فيأمر بذبحهم جميعًا، ويحذو قائد الجيش الفرنسي حذوه سريعًا. وهكذا لطخ بفعلته النكراء وسفكه تلك الدماء سمعته إلى الأبد، وضيع ثمرة انتصاره في أذيال الخزي والعار. وعلى العكس من هذا عرفنا صلاح الدين الذي أخزى قواد جيوش النصارى، فلم ينتقم قط من أسراهم النصارى الذين كانوا تحت رحمته، ردًّا على خيانتهم وغدرهم وفظاعتهم الوحشية التي ليس لها حد، ولقد أخزاهم صلاح الدين مرة أخرى حين تمكَّن من استرداد مدينة بيت المقدس التي كان الصليبيون قد انتزعوها من قبل بعد أن سفكوا دماء أهلها في مذبحة لا تدانيها مذبحة وحشية وقسوة، فإنه لم يسفك دم سكانها من النصارى انتقامًا لسفك دم المسلمين، بل إنه شملهم بمروءته وأسبغ عليهم من جوده ورحمته، ضاربًا المثل في التخلق بروح الفروسية العالية.

على العكس من المسلمين لم تعرف الفروسية النصرانية أي التزام خلقي يفرض عليها أن تسمح لأولئك (الكفار) بممارسة حقوقهم الطبيعية... كما شعرت تلك الفروسية النصرانية بأنه ليس لزامًا عليها أن تلتزم بكلمة الشرف التي تعطيها لغير النصراني... والحق أن الفروق الحاسمة مع أتباع الملة الأخرى راسخة في تفهم كل من الإسلامِ والنَّصرانيَّةِ لطبيعته وفي اختلاف تفهم كل منهما للبشر»[١] اهـ.

(١) كتاب الله ليس كمثله شيء (ص ٧٣) المركز القومي للترجمة.

الباب الأول

اعتماد الفتوى على المنهج الشرعي المتكامل في حفظ النفوس

وفيه فصول:

- الفصل الأول: موازنة الفتوى بين الجانب العقابي والجانب الوعظي في حفظ النفوس.
- الفصل الثاني: موازنة الفتوى بين الجانب الوقائي والجانب العقابي.
- الفصل الثالث: الفتوى والموازنة بين حق المجني عليه وحق المتهم في محاكمة عادلة.
- الفصل الرابع: إظهار الفتوى لكون حفظ النفوس أحد مقاصد الشرع.
- الفصل الخامس: بيان الفتوى لكون حرمة إيذاء النفس كحرمة إيذاء الغير.
- الفصل السادس: الفتوى والتحذير من التستر على القاتل.
- الفصل السابع: إظهار الفتوى لكون حفظ النفس يبدأ قبل الولادة.
- الفصل الثامن: إظهار الفتوى لدور حفظ النفس في أمن واستقرار المجتمعات.
- الفصل التاسع: إظهار الفتوى لكون حفظ النفوس من مقومات تكريم الإنسان.
- الفصل العاشر: تفعيل الفتوى لمبدأ المساواة بين النفوس.
- الفصل الحادي عشر: إظهار الفتوى لمبدأ قصر سبب الحرب على الدفاع عن النفس ونصرة المظلوم.
- الفصل الثاني عشر: دور الفتوى في إظهار تشريعات حفظ النفوس والرد على الشبه حولها.
- الفصل الثالث عشر: دعم الفتوى لقيام حالة الأمن وعدم تهديد النفوس.

الفصل الأول

موازنة الفتوى بين الجانب العقابي والجانب الوعظي في حفظ النفوس

انفرد الشرع بمنهج خاص في حفظ النفوس لم يصلْ إليه أيُّ نظام آخر، وهو منهجٌ يعتمدُ على مبادئَ واقعيةٍ تتسم بالشموليَّةِ، وتجمع بين العُقوبةِ الدنيويَّةِ والأخرويَّةِ، وتبتعد تمام البعد عن العنصرية والتمييز، كما أنها تتبع منهج سد الذرائع والسبل التي قد تؤدي إلى الضرر بالنفس.

ولأنَّ هذه المبادئ وحيٌ من الله سبحانه وتعالى فقد جاءت عامَّة، حكمت فيها النصوص بأن الاعتداء على نفس واحدة هو اعتداءٌ على البشرية كلها، كما أمر الشرع بالحفاظ على حياة الحيوان، فالإسلام بذلك هو النظام الوحيد الذي جعل للحيوان حقًّا على الإنسان.

والمتتبع للفتاوى الشَّرعيَّة يجد أنها قد طبقت هذه المبادئ تطبيقًا عمليًّا، وسنورد نماذج لفتاوى في مجال حق الإنسان في الحياة أسست على هذه المبادئ.

ومنهج الإسلام في حفظ النفوس هو منهج متكامل يجمع بين الخطاب الوعظي الذي يخاطب الضمائر وبين ترتيب الآثار على الاعتداء، بل والضمان المادي إلى جانب العقوبة البدنية.

كما قدم الوقاية من الجريمة على العقوبة عليها باعتبار أن المنع من الجريمة هو المقصود الأسمى، وأن العُقوبةَ إنما شرعت للردع لا للانتقام من الجاني.

كما وَازنَ بين حق المجني عليه وحق المتهم في عدم الزيادة بالعقوبة عن الحد الذي قرره الشرع أو القانون.

كما عمل على حماية من يتصلون بالجاني من أن تطالهم العقوبة أو يصل إليهم سيف الانتقام.

وكان من تكامل هذا المنهج أنه بين التساوي بين كل النفوس الإنسانية حتى لا يطغى أصحاب دين أو عرق أو لون على غيرهم باعتبار التفاوت بين النفوس البشرية، كما أنه جعل قتل الإنسان نفسه جريمة عظيمة كقتله لغيره.

وهذا التكامل في حفظ النفوس لم يصل إليه أيُّ نظام آخر سوى الإسلام، وفي الفصول التالية نبين عناصر هذا المنهج التي اعتمدت عليها الفتوى قديمًا وحديثًا.

والإسلام هو خاتم الأديان السماوية، وهو الدين الكامل الذي لم يترك أمرًا من أمور الدنيا والآخرة إلا وعالجه بشكل كامل يصلح لكل زمان ومكان.

فالإسلام يجمع في منهجه الإصلاحي بين منهج مخاطبة الضمائر وبيان الثواب والعقاب على الفعل في الآخرة، ومنهج ترتيب الآثار على الفعل في الدنيا.

وهذا المنهج الذي يجمع بين جانب مخاطبة الضمير والجانب الفقهي -أي جانب ترتيب الآثار- هو في الحقيقة المنهجُ الوحيدُ الذي يمكن أن يحد من صور الإيذاء بما فيها القتل.

ومن صور مخاطبة الضمائر للحد من جريمة القتل في المنهج الإسلامي: ما جاء به القرآن من اعتبار قتْلِ النفس الواحدة كقتل الناس جميعًا، وإحيائها كإحياء الناس جميعًا، كما جعل عقوبة القتل العمد هي الخلود في النار، مع غضب الله ولعنته؛ قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣].

قال العلامة أبو زهرة: «ووجه الشبه الذي جعل قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعًا يكون من نواحٍ:

الأولى: أن من قتل نفسًا فقد استباح حق الحياة المصون المحترم الذي حماه الإسلام، ومن استباحه في نفس واحدة فقد استباحه في نفوس الناس جميعًا، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن كثير؛ فقال في تفسيره للقرآن العظيم: من قتل نفسًا واحدة بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا... وعن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار، فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعًا، وإياي معهم؟ قلت: لَا، قال: فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانصرف مأذونًا لك مأجوًرا، غيرَ مأزورٍ، قال فانصرفت ولم أقاتل.

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: من استحل دم امرئٍ فكأنما استحل دم الناس جميعًا، ومن حرَّم دم امرئٍ فكأنما حرم دماء الناس جميعًا.

الثانية: أن وزر من قتل نفسًا واحدة كوزر من قتل ألفًا.

الثالثة: أن عقاب قتل نفس كعقاب قتل الأنفس، وهو في الدنيا بالقصاص العادل، وفي الآخرة بعذاب جهنم، كما قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]»[1] اهـ.

ومعنى ذلك أن كل مباشرةٍ أو مشاركةٍ أو حتى تسبُّب في قتل نفس محترمة، أو إراقة الدماء أو تَعَدٍّ ولو على نطفة، فإنه يعدُّ جنايةً على المجتمع البشري، وانتهاكًا لحق الإنسان في الحياة، ويترتب على ذلك عقوبة رادعة في الدنيا، وعاقبة نكراء يوم الحساب.

(١) زهرة التفاسير (٤/ ٢١٤٠).

قال العلامة الطاهر ابن عاشور: «وهذا بيان أن قتل النفس بغير حق جرم فظيع، كفظاعة قتل الناس كلهم، والمقصود التوطئة لمشروعية القصاص المصرح به في الآية الآتية: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥].

ومعنى التشبيه في قوله: {فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} حث جميع الأمة على تعقب قاتل النفس، وأخذه أينما ثقف، والامتناع من إيوائه أو الستر عليه، كلٌّ مخاطب على حسب مقدرته وبقدر بسطة يده في الأرض، من ولاة الأمور إلى عامة الناس. فالمقصود من ذلك التشبيه تهويلُ القتل وليس المقصود أنه قد قتل الناس جميعًا، ألا ترى أنه قابل للعفو من خصوص أولياء الدم دون بقية الناس؟ على أن فيه معنى نفسانيًّا جليلًا، وهو أن الداعي الذي يقدم بالقاتل على القتل يرجع إلى ترجيح إرضاء الداعي النفساني الناشئ عن الغضب وحب الانتقام على دواعي احترام الحق وزجر النفس والنظر في عواقب الفعل من نظم العالم، فالذي كان من حيلته ترجيح ذلك الداعي الطفيف على جملة هذه المعاني الشريفة فذلك ذو نفس يوشك أن تدعوه دومًا إلى هضم الحقوق، فكلما سنحت له الفرصة قَتل، ولو دعته أن يقتل الناس جميعًا لفعل، ولك أن تجعل المقصد من التشبيه توجيه حكم القصاص وَحقِّيته، وأنه منظور فيه لحق المقتول بحيث لو تمكَّن لما رضي إلا بجزاء قاتله بمثل جرمه، فلا يتعجب أحدٌ من حُكمِ القصاص قائلًا: كيف نصلح العالم بمثل ما فسد به؟ وكيف نداوي الداء بداء آخر؟ فبين لهم أن قاتل النفس عند ولي المقتول كأنما قتل الناس جميعًا، وقد ذكرت وجوه في بيان معنى التشبيه لا يقبلها النظر.

ومعنى {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢] من استنقذها من الموت، لظهور أن الإحياء بعد الموت»(١) اهـ.

كما بين الله تعالى في كتابه أن من صفات عباد الرحمن أنهم لا يقتلون النفس المحرمة بغير حق، قال تعالى في صفات عباد الرحمن: {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا٧٠} [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

ونفس الخطابات التي تتراوح بين الترغيب والترهيب، والتحذير من هذه الجريمة العظيمة ورد في السنة النبوية كما ورد في القرآن:

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٧٧).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حرامًا))[١].

وعن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مؤمن بغير حق))[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[٣].

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه))[٤].

وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا، يقول: يا رب، قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش))، قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا} [النساء: ٩٣]، قال: «ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له التوبة؟!»[٥].

وعن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه))[٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرُّض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وإن كان أخاه لأبيه وأمه)) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كلِّ أحدٍ، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويعَ المسلم حرامٌ بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعْنُ الملائكة له يدلُّ على أنه حرام»[٧].

(١) مسند أحمد، ت: شاكر (٥/ ١٨١).

(٢) سنن ابن ماجه، ت: الأرناؤوط (٣/ ٦٣٩).

(٣) صحيح ابن حبان- محققًا (١٢/ ٣٧١).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٩٦).

(٥) سنن الترمذي، ت: شاكر (٥/ ٢٤٠).

(٦) مسند أحمد، ت: شاكر (٧/ ٢٦٩).

(٧) شرح مسلم (١٦/ ١٧٠).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))[١].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «قوله: ((حمل السلاح)) يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه، ويكون ذلك كناية عن القتال به، وأن يكون حمله ليراد به القتال، وَدَلَّ على ذلك قرينة قوله عليه السلام: ((علينا)) ويحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا وهو الحمل للضرب فيه؛ أي في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به، وعلى كل حال فهو دليلٌ على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه.

وقوله: ((فليس منا)): قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين؛ لأنه إذا حمل ((علينا)) على أن المراد به المسلمون، كان قوله: ((فليس منا)) كذلك، وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا إلى تأويله كقوله عليه السلام: ((من غشنا فليس منا))، وقيل فيه: ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا أو ما يشبه ذلك[٢].

وقد تواردت فتاوى دار الإفتاء المصرية وغيرها من الفتاوى في توجيه الضمائر وإيقاظها ببيان مدى عِظَم ذنب القتل، وبيان العقوبة العظيمة التي تنتظر القاتل يوم القيامة بين يدي الحساب.

ومن ضمن هذه الفتاوى فتوى جاء بها: «بعد حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اعلم -هداك الله تعالى- أن الله سبحانه حَرَّم العدوان على الدماء المعصومة، وشدَّد النكير على من ينتهك حرمتها ويعتدي ظُلْمًا عليها، وجعله أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وأوعد عليه بأشد العقاب؛ فقال تعالى: {وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا} [النساء: ٩٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه))، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دَمًا حَرامًا))، وأكد ذلك في خطبته في حجة الوداع؛ فقال: ((إلا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).

ولعظم خطر الدماء كانت أول حقوق العباد التي يُقْضَى فيها بين الناس يوم القيامة؛ ففي صحيح البخاري عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء))، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فَيُعْطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يَقْضِي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار))، فمن قدم على ربه يوم تزل الأقدام وفي يديه وعنقه دم حرام لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وغضب عليه ولعنه وأعدَّ له عذابًا عظيمًا»[٣] اهـ.

(١) مسند أحمد، ت: شاكر (٤/ ٢٧٢).

(٢) إحكام الأحكام ج٧، ص١١٧.

(٣) رقم الفتوى ١٨٩ تاريخ الفتوى ٢/ ٢/ ١٩٤٩، المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الفصل الثاني

موازنة الفتوى بين الجانب الوقائي والجانب العقابي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تبني الفتوى لزرع روح المحبة وإزالة أسباب الشقاق كسبب لحفظ النفوس.

المبحث الثاني: التزام المفتي بأحكام القضاء، وتوجيه الأفراد إلى عدم الافتئات على الدولة.

المبحث الثالث: الفتوى ومنع الوسائل التي تؤدي للقتل.

المبحث الرابع: إبراز الفتوى دور وقاية النفوس من المخاطر، ودور الإيجابية في مواجهتها.

تبني الفتوى لزرع روح المحبة وإزالة أسباب الشقاق كسبب لحفظ النفوس

من ضمن العناصر التي تبنتها الفتوى، والتي تعتمد على المنهج المتكامل في حفظ النفوس: التركيز على الجانب الوقائي، فإنَّ العِبرةَ ليست بالانتقام من القاتل، وليس هذا هو غرضَ الشارع في الأساس، وإنما غرض الشارع الأول والأهم هو منع الجريمة قبل وقوعها حِفاظًا على حياة المقتول، وربما حياة القاتل، بل والنفوس التي قد تتعلَّق بالقاتل أو المقتول والتي قد تتضرَّر ضررًا شديدًا ربما يصلُ إلى مرحلة تشبه الموت، أو يجعل التمتع بالحياة أمرًا شاقًّا وصعبًا.

ومن الأساليب التي تتخذها الفتوى تطبيقًا للمنهج الشرعي المتكامل في حفظ النفوس: منع أسباب الشحناء والبغضاء التي هي سبب حنق الناس على بعضهم، مما يصل بأحدهم إلى الاعتداء على الآخر استجابةً لداعي الشحناء والبغضاء.

من أجل ذلك حرَّم الإسلام الخمر والميسر؛ لكونهما سببًا في زرع النزاع والشقاق الذي قد يكون سببًا في الاعتداء بكل صوره، كما حَرَّم أن يَبيعَ الإنسانُ على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، وأمر بكتابة الدَّيْن، وَحرَّم الربا من أجل هذه المعاني.

وقد بيَّن تعالى في كتابه أنَّ النهي عن الخمر والميسر سببُه ما يتسبَّب عنهما من العداوة والبغضاء والتقاعس؛ {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [المائدة: ٩١].

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «البغضاء: البغض الشديد، وهو يقطع الصلات، ويثير الأحقاد، ويجعل الناس قلوبهم شتى، وإذا أعلنت البغضاء كانت العداوة المستحكمة، والمنابذة والشحناء، فالعداوة أخصُّ من البغضاء؛ لأنها بغضاء معلنة متنابذة، أما البغضاء المجردة فتكون مستكِنَّة لا تظهر، وإن كانت آثارها عنيفةً مثيرةً للنفور مربية للأحقاد والأضغان.

وقوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ} فيه قصر، أي قصر إرادة الشيطان في الخمر والميسر على إثارة العداوة والبغضاء وإلقائهما في الأنفس، والعلاقات الاجتماعية بين الناس بعضهم مع بعض، وهذا يفيد أمرين:

أولهما: أنَّ الخمر والميسر لا يدفع إليهما عقل مدرك مدبر، ولكن يدفع إليهما شهوة نفسية جامحة هي من تحريكات النفس الأمارة بالسوء.

وثانيهما: أنه يترتَّب عليهما الفرقة المادية بين الناس بالعداوة التي تقام بينهم، وبالبغضاء التي تولد فيهم الإحن المستمرة.

فالخمر والميسر تناولهما يؤدي إلى أمرين:

أولهما: العداوة والبغضاء.

وثانيهما: الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

أما أداؤها إلى العداوة فلأن الخمر إذا شربت غاب العقل الظاهر، وظهر العقل الباطن، وكشف السكران كل مستور، وبين كل ما في الأنفس، وانطلقت الألسنة، بما لا يصحُّ الكشف عنه، وقد يبادله الآخر مثل قوله، فتكون الشحناء، وتكشف الأستار، وينبش المقبور من الأمور، ووراءه تولد الإحن ونزول المحن، وإن الرجل ليكون كاتمًا لنفسه لا يتكلم، فإذا سكر انطلق لسانه بكل شيء، وقد يفتري على الحرائر، ويكشف ما في السرائر، وتنزل بالجماعة المحن.

وأما الميسر فإنه يولد حقد القلوب، وإحساس كلٍّ بأن الآخر له متربص ومتحفز، ولأمواله طالب متوثب، وهذه الأمور بارزة للعيان غير محتاجة إلى بيان»[١] اهـ.

ومِنْ سَدِّ أبوابِ الشر: حرمة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو أن يبيع على بيعه؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبتاعُ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تَشْترطُ المرأة طلاق أختها لِتَستَفْرِغَ صَحْفتها، فإنما لها ما كَتَبَ الله عز وجل لها))[٢].

وعن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ أحدكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذلُه ولا يَحْقرُه، التقوى هاهنا -وأشار بيده إلى صدره ثلاث مراتٍ- حسبُ امرئٍ مسَلمٍ من الشر أن يَحْقِرَ أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمُه، وماله، وعرضه))[٣].

(١) زهرة التفاسير (٥/ ٢٣٤٦).
(٢) مسند أحمد، ت: شاكر (٨/ ١٧٢).
(٣) مسند أحمد، ت: شاكر (٧/ ٤٤٣).

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى هامةً بمناسبة أحداث الفتنة الطائفية، وقد أبرزت الفتوى أسس المودَّة والمحبَّة والتعايش والتاريخ المشترك بين المسلمين والمسيحيين، وكفاحهم معًا ضدَّ المستعمر.

والفتوى بهذا تؤسس لزرع روح المحبة وإزالة أسباب الشقاق كسبب لحفظ النفوس، وقد نصَّت الفتوى على:

«أيها المصريون -مسلمين وأقباطًا- هذا شرف لبلادكم العزيزة الكريمة، هذا رضوان من الله عليها وتكريم لها، فصونوا هذه البلاد، واحفظوها من الفرقة والاختلاف، وحافظوا عليها كما كانت دائمًا واحةَ الأمن والأمان، فهكذا كانت مصر وستظلُّ آمنةً بأهلها ويُتخَطف الناسُ من حولها، لقد عاش الإسلام والمسيحية هنا هذه القرون يرتوي المسلمون والمسيحيون من ماء النيل، ويفلحون أرضها، يبذرون الحب ويعتمدون على الرب، ويعيشون إخوة متجاورين متحابين، ليتذكر المواطنون أن مصر قد تحررت من الاستعمار بوحدتها، فلنعد إلى التاريخ أيضًا ولنطالع تلك الصحائفَ النقية صحائفَ الرجال الذين تغاضوا عن كل أسباب الفرقة والتباعد في ثورة الشعب في سنة ١٩١٩، فدخل القس الأزهر خطيبًا، ودخل عالم الأزهر الكنيسة داعيًا للوطن والوطنية، والتقت القلوب قبل الكلمات، وكان رصاص العدو لا يفرق بين المسلم والمسيحي، بل أرسل للأرض فداء، ولقد استمر جهاد المواطنين دون تراخٍ أو تباعد عن ساحة الاستشهاد حتى تحررت مصر واستردت ذاتها.

ولما نكبت فيما كسبت، وولي أمرها الرشيد من أبنائها احتسب نفسه وجهده لخلاصها واسترداد كرامتها، فماذا كان؟ كان هذا الإخاء الوطني في حرب رمضان ١٣٩٣ أكتوبر ١٩٧٣ أنْ وقف المصريون بل والوطن العربي مسلمين ومسيحيين يقاتلون لا يفرقهم الدين، فقد ارتوت أرض المعارك بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء، هذا الإخاء في الوطن ليس وصية للمسلمين فحسب؛ بل هو كذلك صلب المسيحية التي ترفع دائمًا نداء وشعار المحبة والسلام، السلام الذي ينادي به الإسلام، ويتمثل في دعاء الرسول محمد عليه الصلاة والسلام: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام فحينا ربنا بالسلام)) ويقرؤه إخواننا الأقباط في الإنجيل؛ إذ يقول: (المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام، وبالناس المسرة).

إن الدين بأهله، وعلى أهل الدين -أي دين- أن يحفظوا تعاليمه الحقة، فيؤدوا واجباتهم ويأخذوا حقوقهم بالكلمة الطيبة الهادئة، وليس باستثارة الطَّائفيَّة، وإثارة البغضاء والشحناء التي تستتبع إراقة الدماء، وقتل الأنفس التي حرم الله في جميع شرائعه قتلها إلا بالحق، إنه لا ينبغي أن يتسبب حادث فردي في هذا الذي رواه بلاغ وزارة الداخلية الذي اهتزت له قلوب المواطنين -مسلمين

ومسيحيين- فلا أحد في هذا الوطن يودُّ أن يجري فيه ما جرى في غيره، وإذا كان ما حدث قد تولَّاه المختصون من رجال الأمن والنيابة العامة فليترك الجميع التحقيقات تأخذ سيرها لتكشف عن الحقيقة في هذا الأمر؛ إذ إني أستبعد أن يقدم مواطن صالح مخلص لوطنه ولدينه على إثارة الفتنة وإشاعة الفرقة، وقد يكون وراء هذا دوافعُ ليست من أخلاق المواطنين، إن الشياطين يئسوا من الاستجابة لهم فيما حاولوا ويحاولون من فتن واضطراب، فركبوا موجة اختلاف الدين والطائفية؛ لأنهم يعلمون أن شعب مصر شعب متدين، جاؤوا ليلبسوا عليهم دينهم، ويدفعوهم ليخلطوا عملًا صالحًا وآخر سَيئًا، أيها المواطنون -أقباطًا ومسلمين- لا تدعوا لشياطين الإنس سبيلًا للتفرقة بينكم تحت أي شعار، إن أعداء الوطن يتربصون به {وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ} [البروج: ٢٠]، إن الله نصحنا في القرآن الكريم بقوله سبحانه: {وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ} [الأنفال: ٢٥].

نعم، إن الفتن يجب أن توأد في مهدها، وألَّا تُتْرَكَ لتزدادَ اشتعالًا بفعل أهل السوء الذين تؤرقهم وحدةُ هذا الوطن، فهم لا يَفْتُرون يعيثون في الأرض فسادًا وفرقة، والله سبحانه يدعونا بهذه النصيحة إلى أن نَأخذَ على يد المفسدين بحزمٍ وعزمٍ، وهذا ما نأمل من أولي الأمر؛ لأن معظم النار من مستصغر الشرر، حفظ الله كنانته في أرضه، وأتم عليها نعمة الوحدة والأمن، والله متم نوره ولو كره الحاقدون على مصر أمنها وأمانها ووحدتها، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، وإنا لهذا النصر لمرتقبون، دعوة قالها نبي، وحكاها القرآن: {ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ}» انتهى نص الفتوى(١).

ومن فتاوى دار الإفتاء المصرية التي ركزت على منع أسباب الشقاق والعداوة كسببٍ من الأسباب التي قد تؤدي إلى الاعتداء على النفوس، فتوى تحذر من الخمر والميسر وتبين ما يترتب عليهما من دواعي الكره والبغض والتي تزرع للعداوة، وقد جاء فيها: «يقول الله تعالى في كتابه الكريم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]، وعن أنس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمرة عشرًا: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري والمشترى له))، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)).

فالخمر هي تلك السوائل المعروفة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه، وكل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منها، فما كان مُسكرًا من أي نوع من الأنواع فهو خمر

(١) الفتوى رقم ٢٩٨ تاريخ الفتوى ٦/ ٢٥/ ١٩٨١، المفتي: فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق.

شرعًا ويأخذ حكمه، يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله يعتبر خمرًا مُحرمًا؛ لضرره الخاص والعام، ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوةَ والبغضاء بين الناس»[١].

ومن أمثلة فتاوى دار الإفتاء المصرية التي تؤسس لروح المحبة ونزع الشقاق: فتوى تحذر من التفرقة بين الأبناء حتى لا يؤديَ ذلك إلى زرع روح الكراهية بينهم، وقد جاء فيها: «عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء)).

هذا هو المنهج الشرعي الذي يجب أن يسود في الأسرة المسلمة وهو العدالة والمساواة بين الأولاد في جميع الحقوق حتى لا تزرع العداوة والبغضاء والحقد والكراهية بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب تفضيل بعضهم على بعض، إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى التفضيل: كَصغرٍ أو عَجزٍ أو فقر وما شابه ذلك، وبناءً على ذلك لا يجوز للسائل أن يفضل بعض أولاده على بعض حتى لا يزرع الحقد والكراهية والبغضاء بين الأولاد بسبب تفضيل بعضهم إلا إذا كان هناك مبرر شرعي لذلك: كصغر أو مرض مزمن أو نحوهما، فلا حرجَ عليه، وإلا كان آثمًا»[٢] اهـ.

ومن صور إزالة أسباب الشقاق: أمْرُ الناس بحسن الظن، ونهْيُهم عن سوء الظن، والشك غير المبرر؛ وذلك لأنَّ سوءَ الظن من أهم أسباب النزاع والشقاق والتشاحن، وقد يصل لأن يكون سببًا للقتل، وقد بيَّن القرآنُ خطورةَ سوءِ الظن، وأنَّه قد يصلُ بصاحبه إلى قتلِ بريءٍ لا ذنب له.

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا} [النساء: ٩٤].

قال العلامة السعدي في تفسير هذه الآية: «يأمر تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة؛ فإن الأمور قسمان: واضحة، وغير واضحة، فالوَاضحةُ البيّنة لا تحتاج إلى تثبت وتبين؛ لأن ذلك تحصيل حاصل.

(١) الفتوى رقم ٤٠٥، تاريخ الفتوى ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٦.

(٢) الفتوى رقم ١٤٢، تاريخ الفتوى ٦/ ٨/ ١٩٨٨.

وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلى التثبُّت فيها والتبيُّن؛ ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟

فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة والكف لشرور عظيمة ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يَتبينَ له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلى ما لا ينبغي، كما جرى لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لـمَّا لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره؛ ظنًّا أنه يستكفي بذلك قتلَهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلهذا عاتبهم بقوله: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ} [النساء: ٩٤]؛ أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل على ارتكاب ما لا ينبغي، فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقى.

وفي هذا إشارةٌ إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالةٍ له فيها هوى وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعدَّ الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله على رضا نفسه، فإن في ذلك تَرغيبًا للنفس في امتثال أمر الله وإن شق ذلك عليها.

ثم قال تعالى مذكرًا لهم بحالهم الأولى قبل هدايتهم إلى الإسلام: {كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ}؛ أي: فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئًا فشيئًا، فكذلك غيركم. فنظر الكامل لحاله الأولى الناقصة، ومعاملته لمن كان على مثلها بمقتضى ما يعرف من حاله الأولى، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه، ولهذا أعاد الأمر بالتبيُّن فقال: {فَتَبَيَّنُوٓاْ}.

فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله ومجاهدة أعداء الله -وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم- مأمورًا بالتبين لمن ألقى إليه السلام، وكانت القرينةُ قويةً في أنه إنما سلم تعوذًا من القتل وخوفًا على نفسه، فإن ذلك يدلُّ على الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتى يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب.

{إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا} فيجازي كُلًّا ما عمله ونواه بحسب ما علمه من أحوال عباده ونياتهم»(١).

فالآية تمثل منهجًا يجب على المسلم أن يحيا به، وهو عدم بناء الأحكام على غير دليل، خاصة وإذا كان هذا الحكم يمكن أن يؤديَ إلى قطيعة أو أذى إنسان بذنب لم يفعله.

(١) تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٤، ١٩٥).

وقال العلَّامة الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦]: «هذا نداء ثالث ابتدئ به غرض آخر وهو آداب جماعات المؤمنين بعضهم مع بعض، وقد تضافرت الروايات عند المفسرين عن أم سلمة وابن عباس والحارث بن ضرارة الخزاعي أن هذه الآية نزلت عن سبب قضية حدثت؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق من خزاعة ليأتي بصدقاتهم، فلما بلغهم مجيئه، أو لما استبطؤوا مجيئه، فإنهم خرجوا لتلقيه أو خرجوا ليبلغوا صدقاتهم بأنفسهم وعليهم السلاح، وأن الوَليدَ بلغه أنهم خرجوا إليه بتلك الحالة، وهي حالة غير مألوفة في تلقي المصدقين، وحدثته نفسه أنهم يريدون قتله، أو لما رآهم مقبلين كذلك على اختلاف الروايات خاف أن يكونوا أرادوا قتله؛ إذ كانت بينه وبينهم شحناء من زمن الجَاهليَّة فولى راجعًا إلى المدينة.

هذا ما جاء في روايات أربع متفقة في صفة خروجهم إليه مع اختلافها في بيان الباعث لهم على ذلك الخروج، وفي أن الوَليدَ أعلم بخروجهم إليه أو رآهم أو استشعرت نفسه خوفًا، وأن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني المصطلق أرادوا قتلي، وإنهم منعوا الزكاة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهمَّ أن يبعث إليهم خالد بن الوليد لينظر في أمرهم، وفي رواية: أنه بعث خالدًا وأمره بأن لا يغزوهم حتى يستثبت أمرهم، وأن خالدًا لما بلغ ديار القوم بعث عينًا له ينظر حالهم، فأخبره أنهم يقيمون الأذان والصلاة، فأخبرهم بما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وقبض زكاتهم وقفل راجعًا.

وفي رواية أخرى: أنهم ظنوا من رجوع الوليد أن يظن بهم منع الصدقات، فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرج خالد إليهم متبرئين من منع الزكاة ونية الفتك بالوليد بن عقبة.

وفي رواية: أنهم لما وصلوا إلى المدينة وجدوا الجيش خارجًا إلى غزوهم. فهذا تلخيص هذه الروايات وهي بأسانيدَ ليس منها شيء في الصحيح.

وقد روي أن سبب نزول هذه الآية قضيتان أخريان، وهذا أشهر»[1].

فالآيتان تقرران مَنهجًا واحدًا في التعامل مع الإشاعات؛ لأن الإشاعة يمكن أن تهدم بيوتًا، وأن تقطِّع أرحامًا، وأن تتسبب في دماء لا تتوقف.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٢٨).

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصريَّة تبيِّن خطورة السير وراء الشائعات وتصديقها، ومدى الضرر الذي يمكن أن يترتب عليها، وقد كان نصُّ الفتوى:

ما هي الشائعات؟ وما هي خطورتها؟ وما هي العوامل التي تُسَاهم في سرعة انتشارها؟ وكيف نتصدَّى لها؟

الجــــواب:

«الشائعات جمع شائعة، وهي اسم فاعل من الفعل الثلاثي: شاع، يقال في اللغة: شاع يشيع شيعًا وشيوعًا ومشاعًا، وتكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن المعنى المراد من هذا الفعل هو: الانتشار والتَّفَرُّق والذُّيوع. ينظر: (مادة: شيع) في «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٢٣٥، ط. دار الفكر)، و«لسان العرب» لابن منظور (٨/ ١٨١، ط. دار صادر)، و«تاج العروس» للفيروزآبادي (٢١/ ٣٠١، ط. دار الهداية).

وهذا المعنى اللغوي للشائعة مُلاحظٌ في معناها الاصطلاحي، فهي عند علماء الاجتماع: «تدويرٌ لخبرٍ مختَلَقٍ لا أساس له من الواقع، باعتماد المبالغة أو التهوين في سرد خبرٍ فيه جانبٌ ضئيلٌ من الحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلّي أو الإقليمي أو النوعي، تحقيقًا لأهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية، على نطاق دولة واحدة أو عدة دول، أو النطاق العالمي أجمعه». ينظر: (الرأي العام والحرب النفسية: لمختار التهامي، ص: ١١، ط. دار المعارف، القاهرة).

فالشائعة خبرٌ مجهول المصدر يحتوي على معلوماتٍ مضلِّلة تنتشر بسرعة بين الناس، وهذا الخبر في الغالب يكون ذا طابعٍ يُثير الفتنة ويُحْدِث البلبلة بين الناس.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنها تتميز بعدة خصائصَ، يمكن جمعها فيما يلي:

١- أن الشائعة خبرٌ كاذبٌ أو مُحرَّف، وقد يكون فيها جزءٌ من الحقيقة، لكن يصعب تمييزها عن بقية الخبر.

٢- أنها غالبًا مجهولة المَصْدَر، ولا يمكن التثبت من صدقها أو كذبها.

٣- أن موضوعها يحيط به الغموض وعدم الشفافية.

٤- أنها تُنْقَل عن طريق الأشخاص ووسائل الإعلام.

٥- اختلاف الدوافع الرئيسة لإطلاقها؛ فالهدف منها قد يكون سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو عسكريًّا.

٦- أنها تعمل على تغيير مسار الرأي العام خُصوصًا في أوقات الأزمات».

ثم بينت الفتوى أسباب الشائعات وهي: أهمية موضوع الشائعة بالنسبة للمتحدِّث، وقلَّة انتشار المعلومات الصحيحة بالنسبة للوقائع الحقيقية فنصت على:

«وبالنظر إلى حدوث الشائعات وما يترتَّب عليها من مخاطرَ، فإنه يمكن رسم صورة عامة لأهم أسباب انتشار الشائعة، والتي يمكن إرجاعها إلى أمرين:

الأمر الأول: أهمية موضوع الشائعة بالنسبة للمتحدِّث وللمستمع؛ فكلما كان الموضوع يمثِّل أهمية لهما، كثرت الشائعات حول هذا الموضوع.

الأمر الثاني: قلة انتشار المعلومات الصحيحة بالنسبة للوقائع الحقيقية موضوع الشائعة؛ فكلما كان أصل الموضوع غامضًا تكثُر الشائعات حوله؛ كانعدام الأخبار حول الموضوع، أو عدم الثقة بمصدر الموضوع.

فهذان الأمران هما السببان الرئيسان في انتشار الشائعة، ولا ننفي أن هناك أسبابًا أخرى للشائعات: كالدافع النفسي من الحقد والغِلِّ وكراهية الآخر، وذلك بنشر شائعات الافتراء واختلاق الأكاذيب على الطرف الآخر، ولا ينبغي إغفال دور وسائل الاتصال الحديثة؛ فإنها تساهم بدورٍ كبيرٍ في سرعة انتشار الشائعة ووصولها لقطاعٍ عريضٍ من الناس.

وقد حرَّم الإسلام نشر الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ فقال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النور: ١٩].

وسببُ نزول هذه الآية حادثة الإفك، وهي التي قذف فيها المنافقون أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالسوء كذبًا منهم وبهتانًا؛ قال الإمام البيضاوي في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٤/ ١٠٢، ط. دار إحياء التراث العربي): «{إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ} يريدون، {أَن تَشِيعَ} أن تنشر، {ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ} بالحد والسعير إلى غير ذلك، {وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ} مَا في الضمائر، {وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}، فعاقبوا في الدنيا على ما دَلَّ عليه الظاهر، والله سبحانه يعاقب على ما في القلوب من حب الإشاعة.

وهذا الوعيد الشديد فيمن أحب وأراد أن تَشيعَ الفاحشة بين المسلمين، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل؟!» اهـ

ثم بيَّنت الفتوى أصل تسمية الشائعة بالإرجاف لما تسببه من ترويج الكذب الذي يتسبب في الخوف والفزع فنصت على:

«وسمَّى الله تعالى ترويج الإشاعات بالإرجاف، ومنه ترويج الكذب والباطل بما يوقع الفزع والخوف في المجتمع؛ فقال تعالى: {لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب، فإنه يوقع الحركة بالناس فسُمِّي إرجافًا.

قال الإمام ابن فورك في «تفسيره» (١/ ٣٩٤، ٢/ ١٢١، ط. جامعة أم القرى): «الرجفة: زعزعة الأرض تحت القدم، ورجف السطح من تحت أهله يرجف رجفًا، ومنه الإرجاف، وهو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله من غير تحقق به... والإرجاف: إشاعة الباطل للاغتمام به» اهـ

وأخرج ابن أبي الدُّنيَا في «الصمت» موقوفًا على أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ كَلِمَة وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ لِيُشِينَه بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُدنِيَه بِهَا يَوْمَ القِيَامَة فِي النَّارِ».

كما بيَّنت الفتوى أنَّ الشائعة من باب الكذب الذي يدخل صاحبها في زمرة المنافقين، فنصت على:

«كما أن نشر الشائعات -والتي هي في أصلها خبرٌ غير صحيح- داخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدِّيقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجورَ يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكتَب عند الله كذابًا)).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب...)) الحديث.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن نشر الشائعات من شأن المنافقين أو ضعاف النفوس؛ فقال تعالى في شأنهم: {وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا} [النساء: ٨٣].

قال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل» (١/ ٣٧٨، ط. دار الكلم الطيب): «{وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ} هم ناسٌ من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة بالأحوال، أو المنافقون كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامة أو خوفٍ وخللٍ {أَذَاعُواْ بِهِۦ} أفشوه، وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن {أَوِ} تقتضي أحدهما {وَلَوۡ رَدُّوهُ}؛ أي ذلك الخبر {إِلَى ٱلرَّسُولِ}؛ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم {وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ} يعني كبراء الصحابة البصراء بالأنور أو الذين كانوا يؤمرون منهم {لَعَلِمَهُ} لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به {ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ} يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها» اهـ.

فأمرنا الله عز وجل بِرَدِّ الأمور سواء من الأمن أو الخوف إلى أولي الأمر والعِلم أولًا قبل إذاعتها والتكلُّم فيها؛ حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وتَثَبُّتٍ وتَحَقُّقٍ مِن شأنها، ونبَّهنا تعالى إلى أنه متى لم تَرِد الأمور قبل إذاعتها إلى الرسول وإلى أولي الأمر والعلم فإن ذلك يكون اتباعًا للشيطان.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِنَّ الله كَرِه لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَة المَالِ، وَكَثْرَة السُّؤَالِ))، والخوض في أخبار الناس وأحوالهم -فضلًا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن- داخلٌ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قِيلَ وَقَالَ)).

لهذا كله، جفَّف الإسلام في سبيل التَّصَدِّي لنشر الشائعات منابعَها؛ فألزم الشرعُ المسلمين بالتَّثَبُّت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها؛ فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦].

قال الإمام الزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٣٧١، ط. دار الكتاب العربي): «وإن في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبيين لذلك ولا تعيين؛ لئلا يجترئ أحدٌ على ظنٍّ إلا بعد نظرٍ وتأمُّلٍ وتمييزٍ بين حقه وباطله بأمارة بينة، مع استشعارٍ للتقوى والحذر» اهـ.

كما بيَّنت الفتوى أن النهي لا يقف عند حدود ناشر الشائعة، بل يتعداه إلى المستمع لها، فنصَّت على:

«وفي سبيل ذلك أيضًا نهى الشرع عن سماع الشائعة كما نهى عن نشرها؛ فقال تعالى: {وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ} [المائدة: ٤١].

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٢/ ١٢٧، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت): «ومن اليهود قوم {سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ}؛ أي قابلون لما تفتريه الأحبار، أي: سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه، {سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَ}؛ أي: لجمعٍ آخرين من اليهود لم يحضروا مجلسك وتجافَوْا عنك تكبرًا وإفراطًا في البغضاء، والمعنى على الوجهين: أي مُصْغُونَ لهم قابلون كلامهم، أو سماعون منك لأجلهم والإنهاء إليهم» اهـ.

كما ذمَّ سبحانه الذين يسَّمَّعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: {لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ} [التوبة: ٤٧].

قال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل» (١/ ٦٨٤، ط. دار الكلم الطيب): «{وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ} ولَسَعَوْا بينكم بالتضريب والنمائم وإفساد ذات البين... والمعنى: ولأوضعوا ركائبهم بينكم، والمراد الإسراع بالنمائم؛ لأن الراكب أسرع من الماشي... {يَبۡغُونَكُمُ} حال من الضمير في أوضعوا {ٱلۡفِتۡنَةَ}؛ أي: يطلبون أن يفتنوكم بأن يوقعوا الخلافة فيما بينكم ويفسدوا نياتكم في مغزاكم {وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡ}؛ أي نمَّامون يسمعون حديثكم فينقلونه إليهم {وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ} بالمنافقين» اهـ.

وقال الإمام البغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٣٧٧، ط. دار السلام): « {وَلَأَوۡضَعُواْ}أسرعوا، {خِلَٰلَكُمۡ} في وسطكم بإيقاع العداوة والبغضاء بينكم بالنميمة ونقل الحديث من البعض إلى البعض. وقيل: {وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ}؛ أي: أسرعوا فيما يخل بكم، {يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ}؛ أي: يطلبون لكم ما تفتنون به» اهـ.

كما بيَّنت الفتوى طريقة الشرع في معالجة الشائعة حتى لا تنتشر ويتسبب عنها ألوان الأذى التي قد تمتد للنفوس، فنصَّت على:

«وقد بيَّن الشَّرعُ الشَّريفُ سِمَات المعالجة الحكيمة عند وصول خبرٍ غير موثوقٍ منه؛ وذلك في سياق الحديث عن حادثة الإفك؛ فيقول تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٤ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٨} [النور: ١١- ١٨].

وأُولى خطوات السلوك القويم إذا راجت شائعة ما خطيرةٌ: حسنُ الظن بالغير الذي تتعلق به هذه الشائعة.

وثانيها: التحقق ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عمّن شهدها.

وثالثها: عدم تلقي الشائعة بالألسن وتناقلها.

ورابعها: عدم الخوض فيما لا عِلم للإنسان به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح.

وخامسها: عدم التهاون والتساهل في أمر الشائعة، بل اعتبارها أمرًا عظيمًا؛ لما فيها من الوقوع في أعراض الناس، وإثارة الفتن والإرجاف في الأرض.

وسادسها: تنزيه السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى الغير، واستنكارُ التلفظ به؛ كما أرشدنا المولى تبارك وتعالى بقوله: {وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ} [النور: ١٦].

يقول شيخ الأزهر الراحل فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي في «التفسير الوسيط» (١٠/ ٩٨، ط. دار نهضة مصر) عند تفسير هذه الآية الكريمة: «وهكذا يؤدب الله تعالى عبادَه المؤمنين بالأدب السامي؛ حيث يأمرهم في مثل هذه الأحوال أن ينزّهوا أسماعهم عن مجرَّد الاستماع إلى ما يسيءُ إلى المؤمنين، وأن يتحرَّجوا من مجرَّد النطق بمثل حديث الإفك، وأن يستنكروا ذلك على من يتلفظ به»[1].

ولذلك فقد نصَّ القرآن على أن عمل الفتَّان أشدُّ من عمل القاتل، فقال تعالى: {وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ} [البقرة: ١٩١]؛ لأن الفتنة لا تتوقف عند حد، بل هي أوسعُ من القتل وأعظم أثرًا.

(١) الفتوى المُقيَّدة برقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٧م.

المبحث الثاني

التزام المفتي بأحكام القضاء، وتوجيه الأفراد إلى عدم الافتئات على الدولة

الالتزام بأحكام القضاء من قبل المتصدي للفتوى، وتوجيهه لأفراد إلى ذلك ضمانة لسد أبواب الشر والاعتداء على الأرواح وغيرها؛ لأن عدم الالتزام بالقانون وأحكام القضاء يؤدي إلى العشوائية والهرج وفتح أبواب الفتنة التي قد لا تغلق:

المطلب الأول: التزام المفتي بأحكام القضاء:

من عناصر المنهج المتكامل في حفظ النفوس: التزام الفتوى في مسائل الجنايات والديات بما انتهت إليه أحكام القضاء وعدم تجاوزها.

ومن ذلك ضرورة توقف المفتي عن إبداء الرأي الشرعي في حالة وجود نزاع بين طرفين يستوجب سماعهما والتحقيق معهما، وطبيعة الفتوى أنها تعبر عن الرأي الشرعي في واقعة عين بناءً على كلام المستفتي، ودون حَاجةٍ إلى تحقيق أو سماع باقي الأطراف، وليس من دورها الفصل في النزاعات.

وعلى المفتي أن يَقفَ على الفرق الجوهري بين الإفتاء والقضاء؛ حتى يتميَّز عنده دَور كل منهما عن الآخر؛ فالمفتي مخبرٌ عن الحكم للمستفتي، والقاضي ملزم بالحكم، وله حقُّ الحبس والتعزيز عند عدم الامتثال، كما أن له إقامةَ الحدود والقصاص.

وقد بَيَّن الإمام القرافي الفرق بينهما، فقال: «قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، وإن كان كل منهما خبَرًا عن الله تعالى، ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم المكلف، إلا أن بينهما فرقًا من وجهين:

الأول: أن الفتوى محضُ إخبارٍ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، أما الحكم فإخبارٌ مآله الإنشاء والالزام، فالمفتي -مع الله تعالى- كالمترجم مع القاضي ينقُل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم (القاضي) -مع الله تعالى- كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به -مُوافقًا للقواعد- بين الخصوم.

والوجه الثاني: أن كلَّ ما يأتي فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس؛ ذلك أن العبارات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء)، وإنما تدخلها الفتيا فقط؛ فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة، ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفارات والنذور والعقيقة؛ لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضي، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين:

الأول: ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى، فيجتمع الحكمان: كمسائل المعاملات من البيوع، والرهون، والإيجارات، والوصايا، والأوقاف، والزواج، والطلاق.

الثاني: ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها.

وتفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويفحص الأدلة التي تقام من بَينةٍ وَإقرارٍ وَقرائنَ ويمين، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي وَاقعةٌ يبتغي صاحبُها الوقوفَ على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

ويختلف المفتي والقاضي عن الفقيه المطلق؛ بأنَّ القضاء والفتوى أخصُّ من العلم بالفقه؛ لأن هذا أمر كلي يصدق على جزئيات أو قواعدَ متنوعة، وبعبارة أخرى: فإن عمل المفتي والقاضي تطبيقي، وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة، أو تفريع على أصل مقرر.

والمقرر أن تعامل الفتوى مع العقوبات من حدودٍ وتعازيرَ هو تعامل محدود؛ حيث إن الأصل أن إقرار الحدود والتعازير هو مهمة القاضي؛ لما يستلزمه ذلك من إجراءات الاستدلال والتحقيق التي لا يملكها إلا القاضي، ولا يملكها المفتي.

والمفتي في مجال إقرار العقوبة وترتيبها على فعل معين إنما يقوم بذلك على وجه التجرد والعموم دون إنزال الحكم على معين، كأن يفتي بأن ألفاظًا معينة تعتبر قَذفًا، لا أن يحكم بأن فلان الذي نطق بلفظ معين يجب أن تطبق عليه عقوبة القذف.

وليس للمفتي أن يقرر وجود ما يستدعي العقوبة على شخص، أو وجود ما يستوجب عدم معاقبته، إلا في حالة قيام المحكمة بتصوير واقعة بعينها، وأن تَضعَ معطياتها أمام المفتي، ثم تطلب منه إصدار فتوى بكون هذه الواقعة جريمةً تستوجب العقوبة من عدمه بناءً على تصوير المحكمة لهذه الواقعة.

كما أن من وجوه علاقة الفتوى بالقانون قاعدة: «حكم الإمام يرفع الخلاف»، وقاعدة «للحاكم تقييد المباح»، وهذه القاعدة دعم لحق الإنسان في الوصول لحقه عن طريق القضاء والقانون.

فالواجب على المفتي أن يَلتزمَ بما قرره الحاكم في حدود السياسةِ الشَّرعيَّةِ مما يصبُّ في مصلحة الدولة والأفراد، كما في تقييد المباح، أو الالتزام بعهود ومواثيق مع دول أخرى، أو حظر التعامل أو حظر استيراد سلع من دول أخرى.

ومعنى هذه القاعدة أن الحاكم إذا اختار رأيًا من الآراء كان على المفتي والقاضي الالتزامُ به، والمراد من وراء تطبيق هذه القاعدة هو ضمان الثبات والاستقرار للأحكام على مستوى القطر أو الدولة التي تخضع لحكم واحد.

قال الإمام القرافي في «الفروق»: «وأما ما يتأتى فيه حكم الحاكم فضبطه الأصل بأربعة قيود، فقال: إنما يؤثر حكم الحاكم إذا أنشأه في مسألة اجتهاديَّة تتقارب في المدارك لأجل مصلحة دنيويَّة، قال: فقيد الإنشاء احتراز من حكمه في مواقع الإجماع، فإن ذلك إخبار وتنفيذ محض، وأما في مواضع الخلاف فهو ينشئ حُكمًا، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارًا خاصًّا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب»[1] اهـ.

ودار الإفتاء المصرية تدرك تمام الإدراك في فتاويها متى تدلي بدلوها في التعرُّض للحكم الشرعي، ومتى تتوقف عن بَيانِ الحُكمِ في المسائل المتعلقة بالقضاء حتى يرد لها تصوير كامل للواقعة من قبل المحكمة، ولا تتعرض دار الإفتاء للتحقيق ولا تأخذ بأقوال المستفتين ما لم تخولها المحكمة بأمر التحقيق.

وهذا ما أبدته دار الإفتاء في كثيرٍ من فتاويها، ومنها فتوى بينت فيها دار الإفتاء أن الفتوى الشَّرعيَّة هي مرحلة لاحقة على مرحلة الإثبات، ولا يمكن لها أن تسبقها، وأن إثبات صحة الواقعة محل السؤال وعناصرها هو محض حق المحكمة، ويأتي دور الفتوى بعد ذلك، وقد نصت الفتوى على الآتي:

«تُفيد دار الإفتاء المصرية بأن موضوع التصريح المراد معرفة الحكم الشرعي فيه إنما هو موضوع يتعلق بالإثبات في المقام الأول، وليس متعلقًا ببيان حكم شرعي؛ إذ إن الفصل في هذه المسألة إنما يعتمد أساسًا على تأكد المحكمة من حصول الوقائع المنسوبة للمتهمة، وكذلك الوقائع التي تنسبها المتهمة للمجني عليه دفعًا لمواد الاتهام عنها.

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٩١).

وشأن المحكمة بما لها من سلطة الاستدلال أن تبحثَ في موضوع قيام الزوجية بين المتهمة والمجني عليه، وفي ثبوت كونه قد قام بتطليقها، وفي عدد الطلقات؛ لأن المسألة ما دامت قد دخلت طور التقاضي، فتصوُّرُ دار الإفتاء لعناصر الواقعة فرعٌ عن تصور المحكمة لها؛ إذ الأصل هو اعتماد تصور المحكمة للوقائع لا مجرد تصوير الخصوم لها، وسماع طلبات الخصوم ودفاعاتهم وما لديهم مِن أدلة إنما هو شأن المحكمة بما خُوِّلَ لها مِن سلطة التحقيق والاستدلال وتقييم الأدلة، واستشهاد الشهود، واستجلاب البينات، واستقراء القرائن، وندب الخبراء، وغير ذلك مِمَّا يتناسب مع كون حكمها مُلزِمًا، ويكون دَورُ دار الإفتاء في بيان الحكم تابعًا لمَا كونته المحكمة مِن عقيدة بِناءً على استخلاصها للصورة التي يغلب على ظنها حُصولُها.

وستعمل دارُ الإفتاء المصريَّة على إمداد المحكمة بالرأي الشرعي فيما تحتاجه المحكمة، وذلك في أي مرحلة مِن مراحل الدعوى»[(١)] اهـ.

المطلب الثاني: توجيه الأفراد إلى عدم الافتئات على الدولة:

من أكبر أسباب تهديد النفوس خروجُ الأفراد عن منظومة الدولة، ومحاولتُهم خلْقَ قوانينهم بأنفسهم، وتنصيب أنفسهم قضاةً وجلادين.

والخروج عن منظومة الدولة كان هو أساسَ الشرور والاقتتال في الماضي، وهو أشدُّ خطرًا في الحاضر، وقيام الأفراد باقتضاء حقوقهم بأيديهم يؤدي إلى اندلاع شرارة القتل التي قد تحصد الآلاف من البشر، ولذلك فقد تصدَّى الشرع، وتصدَّى الفقهاء قديمًا وحديثًا لظاهرة الافتئات على الإمام، وتطبيق الأحكام بعيدًا عن منظومة الدولة.

وقد تنبهت دار الإفتاء المصرية لخطورة هذه الظاهرة، وما يمكن أن تؤدي إليه من الهرج والفوضى التي قد تتسبب في إزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات.

ومن فتاوى دار الإفتاء التي تعرضت لهذا الموضوع: فتوى بينت أن الشَّرعَ قد رتَّب لولي الأمر جملةً من الاختصاصات؛ ليستطيع أن يقوم بما أُنيط به من المهام، وجعل مزاحمة غيره له في هذه الاختصاصات من المحظورات؛ فنصَّت على:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

(١) الفتوى رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٤.

اطلعنا على الطلب المتضمن: ظهرت في المجتمع المصري مؤخرًا بعض الممارسات التي لم يعهدها من قبل؛ حيث يقوم بعض الناس بتطبيق ما ادَّعوا كونه حُدودًا شَرعيَّة أو عقوباتٍ على غيرهم بدعوى مخالفة هذا الغير للشريعة.

وأيضًا فإن هناك من يدعو إلى أن تنزل طوائفُ الشعب إلى الشارع لحماية المؤسسات العامة مبادرةً منهم بذلك بدلًا من القوات المعنية.

فما الحكم الشرعي في هاتين الصورتين؟

الجواب:

أوجب الله تعالى على الجماعة المسلمة أن تجعلَ لها ولي أمر يدبر شؤونها، ويسوس أمورها، ويتصرف فيها بما فيه مصلحة البلاد والعباد، وهذا القدر محل اتفاق ولا خلاف فيه؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (/ ٢٥، ط. مؤسسة الرسالة): «اعلم أيضًا أن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- أجمعوا على أن نَصبَ الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات» اهـ.

ومن قبله قال حجة الإسلام الغزالي في كتابه: «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص٢٠٢، ط. الحكمة): «السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب نصب الإمام من ضرورات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه» اهـ.

وقد رتَّب الشرع الشريف لولي الأمر جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير؛ ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة، وجعل كذلك تطاول غيره إلى سلبه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجب أن يُضرَب على يدِ صاحبها؛ حتى لا تشيع الفوضى، وكي يستقِرَّ النظام العام، ويتحققَ الأمنُ المجتمعي المطلوب.

وقد وصف علماء المسلمين من يُنازع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام؛ والافتيات هو التعدي، أو هو فعل الشيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه. (انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢/ ٢٢٨، ط. دار إحياء الكتب العربية - مع حاشية الدسوقي، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٥٧، ط. عالم الكتب).

والافتيات على ولي الأمر ممنوع محرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها.

يقول الإمام شمس الدين الغرناطي في «بدائع السلك في طبائع الملك» (٢/ ٤٥، ط. وزارة الإعلام العراقية) -في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حق ولاة الأمور-: «المخالفة الثالثة: الافتيات عليه -أي: ولي الأمر- في التعريض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا: تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان؛ لما في السَّمْح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مبادئ الاستظهار به» اهـ.

كما بيَّنت الفتوى أنَّ من جُملةِ الأمور والاختصاصات التي ليست إلا لولي الأمر أو من ينيبه: إقامة الحدود واستيفاء العقوبات؛ فنصت على:

«ومن جُملةِ الأمور والاختصاصات التي ليست إلا لولي الأمر أو من ينيبه: إقامة الحدود واستيفاء العقوبات، وقد فَوَّض الشرع ذلك إلى الأئمة والحكام؛ كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن (انظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٣٥٨، ط. عالم الكتب).

وقد روى ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣/ ١١٥٢، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية) عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله؛ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٥٠٦، ط. دار الفكر) عن الحسن أنه قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

وعن ابن محيريز أنه قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان.

وعن عطاء الخراساني أنه قال: إلى السلطان: الزكاة، والجمعة، والحدود.

وهذا هو ما نص عليه أئمة الدين وفقهاء الملة على اختلاف مذاهبهم:

فمن الحنفية: قال الإمام السرخسي في «شرح السير الكبير» (٥/ ١٩٣٨، ط. الشركة الشرقية للإعلانات): واستيفاء الحدود إلى الإمام اهـ.

وقال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧، ٥٨، ط. دار الكتب العلمية): وأما شرائط جواز إقامتها -أي: الحدود- فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة؛ وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام... وبيان ذلك: أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد -وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم-... والإمام قادر على الإقامة؛ لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيم على وجهها، فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين... وللإمام أن يستخلف على إقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود، وهذا لا يجوز، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى الخلفاء تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود اهـ.

ومن المالكية: قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ط. دار الكتب المصرية): «لا خلافَ أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقامَ أنفسِهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٨، ط. دار الحديث): وأما من يقيم هذا الحد -أي: حد شرب الخمر- فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود اهـ.

وقال في «مختصر خليل» وشرحه لسيدي أحمد الدردير (٤/ ٢٣٩): (القاتل) عمدًا وعدوانًا فإنه معصوم (من غير المستحق) لدمه، وأما بالنسبة لمستحق دمه -وهو ولي المقتول- فليس بمعصوم، لكن إن وقع منه قتل للقاتل بلا إذن الإمام أو نائبه فإنه يؤدب؛ لافتياته على الإمام اهـ.

ومن الشَّافعيَّةِ: قال الإمام العمراني في «البيان» (١٢/ ٣٧٦، ط. دار المنهاج): إذا وجب حد الزِّنَا أو السرقة أو الشرب على حُرٍّ لم يجز استيفاؤه إلا للإمام، أو لمن فوض إليه الإمام ذلك؛ لأن الحدود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ الله عَنهُم لم تستوف إلا بإذنهم، ولأن استيفاءها يفتقرُ إلى نظر واجتهاد، فلا يصحُّ استيفاؤها إلا من الإمام أو النائب عنه اهـ.

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٣/ ١٩١، ط. دار الكتب العلمية): ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقرُ إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحَيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عَزَّره على ذلك... والمنصوص أنه يُعَزَّر؛ لأنه افتيات على السلطان اهـ.

ومن الحنابلة: قال الإمام ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٥٣، ط. عالم الكتب): تحرم إقامة حَدٍّ إلا لإمام أو نائبه اهـ.

وجاء في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ١٥٩، ط. المكتب الإسلامي) للشيخ الرحيباني: (وإقامته)؛ أي: الحد (لإمام أو نائبه مطلقًا) أي: سواء كان الحد لله -كحد زنا- أو لآدمي -كحد قذف-؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحَيف، فوجب تفويضُه إلى نائب الله تعالى في خلقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقيمُ الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((واغد يا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)) فاعترفت فرجمها، وأمر برجم ماعِز ولم يحضره، وقال في سارق أُتِي به: ((اذهبوا به فاقطعوه))» اهـ.

كما وضحت الفتوى أن إقامة العقوبات في زماننا هو من اختصاص السلطة التنفيذية، وذلك بعد قيام السلطة القضائية بالتحقيق والحكم، وهو ما يضمن حق المجني عليه وحق المتهم؛ فنصت على:

«ونقول أيضًا: إن إقامة العقوبات في العصر الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناطُ بجهة محددة تسند إليها ما يسمى بالسلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تنفذ عقوبة ما إلا بعد أن تَبُت الجهة المختصة بالسلطة القضائية في الأمر، فتقوم بالنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبة مخصوصة فيها، وهذه الجهةُ بدورها لا تستقلُّ بعقوبة لم يُنَصَّ عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تقوم على اختياره وصياغته الجهة المختصة بالسلطة التشريعية. وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه؛ قال العلامة ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ٩٧، ٩٨، ط. الدار التونسية للنشر) عند تفسير قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} [النساء: ٥٩]-: أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحل والعقد» اهـ.

كما بينت الفتوى خطورة قيام آحاد الناس بتطبيق العقوبة بأنفسهم، وأن هذا يعدُّ افتياتًا على الحاكم، ويقود المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام؛ فنصت على:

«ولذلك فإنَّ قيامَ آحاد الناس الآن بتطبيق العقوبات بأنفسهم على متهم بجريمة أو معروفٍ بعدوان فيه افتياتٌ على أصحاب هذه السلطات الثلاث؛ فقد يُعاقَب المجرم بغير ما قُرِّر له من العقوبة في القانون، وقبل ذلك فإنه يُدانُ من هؤلاء المفتاتين بلا تحقيقٍ أو دفاع، أو قد يُدان بغير ما يستوجب الإدانة أصلًا؛ حيث يكون قد فعل أمرًا مشروعًا ولكن يظنه غيره -لجهله وعدم اطلاعه على خلاف العلماء- أنه ليس مشروعًا، ثم إن إنزالَ العقاب يحصل بعد ذلك من غير ذي اختصاصٍ، وكل هذا في النهاية يقودُ المجتمعَ إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام، فضلًا عن تشويه صورة الإسلام، والكر على مقصد الدعوة الإسلامية بالبطلان أمام العالمين.

وأما تأمين الحماية للمؤسسات العامة فهو في الأصل من مهام قوات الشرطة أو الجيش بحسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك، وليس متروكًا للأفراد؛ وذلك لأن مهمة التأمين تتطلب خبرة من نوع خاص، مع مراعاة للتدرُّج في الردع وغير ذلك مما يعرفه هؤلاء ويدرسونه، وهي تشبه ما تكلم عنه الفقهاء في دفع الصائل؛ حيث لا يُلجَأ إلى الأشد في الدفع مع إمكان الأخف.

وهذه الشرائط والخبرات الشأن في آحاد الناس أنها منتفية عنهم، كما أنها تتطلب تحصيل آلة وسلاح يحصل به التأمين والحماية، وهذا مما لا يسمح به القانون إلا في أحوال مخصوصة لأفراد مخصوصة، فيصدر لهم ترخيص رسمي بحمل سلاح معين، وكذلك فإنه لو تركت مهمة الحماية لآحاد الناس لم يؤمَن معها أن يندس وسطهم من يريد شرًّا ولا يقصد خيرًا، فيختلط الحابل بالنابل، ولا يدرى من الجاني، ومن ثم يتحول الأمر من واجب تقوم به القوات المعنية بأسس مدروسة إلى شجار أخرق واشتباك أحمق بين أبناء البلد الواحد، مما يرسخ العداوة والبغضاء بينهم، وقد تراق فيه الدماء المعصومة بلا سبب شرعي.

ولذلك فإنه لا يسمح شرعًا لآحاد الناس أن يبادروا من عند أنفسهم بمهام الحماية المذكورة ما دامت القوات المسؤولة موجودة لصد العدوان عن المنشآت، وإلا كان في ذلك افتيات عليهم فيما أقيموا فيه، إلا أن تستعين هذه القوات بالغير تحت متابعتها وإشرافها في صورة لجان شعبية مثلًا، فيجوز ذلك حينئذ، شريطة أن يلتزم كل واحد بالدور المطلوب منه ولا يتعداه إلى غيره. وكذلك إذا خلا المكان عمن يدافع عنه وتعرض للنهب أو للتدمير ونحوهما جاز للناس حينئذ تشكيل لجان شعبية تدرأ عن المنشآت والمؤسسات، إن كان لها القدرة على ذلك، دون بغي منهم أو فساد.

وأصله ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له)) -قال المهلب في قوله صلى الله عليه وسلم-: ((ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)): فيه من الفقه أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعًا لذلك، وعلم من نفسه منة وجزالة اهـ (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢٢٣، ط. مكتبة الرشد).

ومما سبق يعلم الجواب عن المسؤول عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) رقم الفتوى ٢٦٢ تاريخ الفتوى ٧/ ١/ ٢٠١٣م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام.

المبحث الثالث

الفتوى ومنع الوسائل التي تؤدي للقتل

تعدَّدت الأساليب والصور التي تؤثر على حق الحياة، ولذلك حرصت الفتوى على سد كل الذرائع التي لم تتطرقْ إليها كتب الفقه في السابق.

فالمقرر أنَّ من طرق حفظ الإسلام حقَّ الحياة لجميع الناس سدَّ الذرائع المفضية إليه، وذلك بأن جعل جميع الوسائل المفضية للقتل ممنوعةً محرمةً، وذلك كحمل السلاح وتوجيهه صوب أحدٍ من الناس مهما كانت الغاية والهدف من ذلك، وكذلك منع الإهمال بما قد يؤدي إلى هلاك النفوس أو الإضرار بها، بل إنه قد منع مجرَّد المزاح الذي يحتمل معه إيذاء النفس أو الغير ولو كان هذا الاحتمال بعيدًا.

ومن باب سد الذرائع التي قد تؤدي إلى الإضرار بالنفس: المنعُ من إنكار المنكر إذا كان سيؤدي إلى منكر أكبر منه أو إلى أذى الإنسان في نفسه.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديانِ ولا يفيدانِ شيئًا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلةٌ ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم، وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم، فيزداد فسوقًا إلى فسوقه، وفجورًا إلى فجوره»[(١)].

ومن ذلك تعريضُ النفس أو الغير للمخاطر بلا ضرورة، فهو منهيٌّ عنه؛ لأنه وسيلة إلى إيذاء النفس أو الغير.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢٨).

قال العلامة ابن الجوزي: «ليس للآدمي أعز من نفسه، وقد عجبت ممن يخاطر بها، ويعرضها للهلاك! والسبب في ذلك قلة العقل، وسوء النظر، فمنهم من يعرضها للتلف، ليمدح بزعمه، مثل قوم يخرجون إلى قتل السبع! ومنهم من يصعد إلى إيوان كسرى، ليقال: شاطر! وساع يمشي ثلاثين فرسخًا! وهؤلاء إذا تلفوا حملوا إلى النار؛ فإن هلك ذهبت النفس التي يراد المال لأجلها»(١).

ومن ذلك نهي الإسلام عن توجيه السلاح إلى أحدٍ من الناس وحرَّمه إلا لسببٍ مشروع؛ وذلك سدًّا لذريعة الوصول ولو بطريق الخطأ إلى قتل النفس أو الغير بغير وجه حق، أو حتى مخافة ترويع الناس أو تخويفهم، وحفظًا لأرواح الناس مما ينعكس على ذلك الفعل وينتج عنه إذا ما أودى إلى قتل مسلمٍ أو ترويعه، وقد ورد في ذلك عددٌ من النصوص النبوية، منها ما رُوي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حَمل عَلينا السلاح فليس منا))(٢).

كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيه بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاه لأَبِيه وَأمِّهِ))(٣).

كما أمر الإسلام بالتبين والتثبُّت قبل الحكم على الناس حتى لا تزهق أرواح بريئة؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا} [النساء: ٩٤].

وقد صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بتحريم حمل السلاح دون ترخيص ودون ضرورة حتى لا يكون ذلك ذريعةً ودافعًا للاعتداء على حق الغير في الحياة، وهو معنى سد الذرائع في الشريعة.

وهذا نص الفتوى: «الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصد مِن المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك ولو في المآل.

(١) صيد الخاطر (ص: ٤٥٤).

(٢) مسند أحمد ت شاكر (٤/ ٢٧٢).

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، ت: حسين أسد (٦/ ١٠٠).

ومن هذا المنطلق جاء تعامُلُ الشريعة الغرَّاء مع قضايا السلاح تصنيعًا، وبيعًا وشراءً، واستخدامًا؛ حيث جعلت ذلك منوطًا بتحقُّق المقاصد الشرعية المعتبرة التي تتوخَّى توفير الأمن والحماية للفرد والمجتمع؛ بحيث يمنع بيعُ السلاح وشراؤه أو استخدامُه عند قدحه في شيء من هذه المقاصد، فحثت الشريعة المكلَّف على استحضار النية الصالحة في صنع السلاح ابتداءً».

وقد بينت الفتوى ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية للأمن من أذى السلاح فنصت على: «وعلى مستوى الأفراد: حرصت الشريعة على اتخاذ التدابير الوقائية، وسد الذرائع للأمن من أذى السلاح، إلى الحد الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر باتخاذ الحيطة والحذر عند مناولة السلاح بين الناس؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولًا)) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان والحاكم».

كما بيَّنت الفتوى الجزاء الشديد على من يناول غيره السلاح دون غمده، فنصَّت على: «وسد الذرائع من أبواب الاجتهاد التي لا يُتَوَسَّع فيها إلا حيث يحتاج إلى ذلك، واستخدام السلاح وشراؤه وبيعُه من المواضع التي يحتاج فيها إلى سد الذرائع للحد من سوء استعماله؛ حفاظًا على النفوس والمُهَج، حتى أوصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم التهاون في اتباع الطريقة الآمنة عند تناول السلاح إلى حد اللعن، وهو دليل على شدة نهي الشريعة عن ذلك، وحرصها على الأمن الوقائي؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أتى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على قوم يتعاطَوْن سيفًا مسلولًا، فقال: لَعَنَ الله مَنْ فَعَلَ هَذَا أَوَ لَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟، ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَه أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْه إِيَّاهُ)) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، والطبراني، والحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

كما بيَّنت الفتوى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مجرد الإشارة إلى الغير بالسلاح، فنصت على: «ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مجرد الإشارة بالسلاح، ولو كان ذلك على سبيل المزاح؛ لمَا فيه من مَظِنَّة الأذى، فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيه بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّه لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ)) متفق عليه.

وعنه رضي الله عنه أيضًا قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عَلَيْه وآله وَسلم: ((مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيه بحديدةٍ فَإِن الْمَلَائِكَة تلعنه حَتَّى يَنْتَهِي، وَإِن كَانَ أَخَاه لِأَبِيه وَأمه)) رواه مسلم».

كما حدَّدت الفتوى الأماكنَ والأزمنة التي يحظر فيها حمل السلاح؛ لكونه أمرًا غير متوقع فيزيد العرضة للأذى، فنصَّت على: «ومن أجل ضمان الاستخدام المشروع للسلاح وتلافي مَظِنّة الاعتداء به فقد قيَّدت الشريعةُ حمْلَه واستعمالَه في بعض المواضع؛ فمنعت حملَه في الأماكنِ الآمنة التي لا يحتاج فيها إليه كالحرم، وفي الأزمنة التي هي مظنة الأمن كيوم العيد؛ لعدم الاحتياج إليه يومئذٍ».

كما بيَّنت أنه لا داعي لحمل الأفراد السلاح بعد تكفُّل الدولة بحمايتهم، فنصَّت على: «ولمَّا كانت مهمةُ الدفاع في الماضي موكولةً إلى الأفراد ولم تكن لهم مؤسسات أمنية منظمة تقوم بذلك كان حملُهم السلاحَ مُبَرَّرًا، فلمَّا وُجِدَتْ المؤسسات الأمنية المنظمة في الدولة المدنية الحديثة، وأُنِيطَتْ بها مسؤولية حماية الدولة والأفراد، وتنوعت هذه المؤسسات بما يحفظ الأمن الداخلي، وكذا مهمة الدفاع ضد العدو الخارجي: ارتفعت مهمَّة الدفاع عن كاهل الأفراد، ووُجِدَت الحاجة الداعية إلى تقنين حمل السلاح؛ حتى لا يُتخذ ذريعة لارتكاب الجرائم، ليقتصر **ذلك على الحالات التي هي مَظِنّة الحاجة إلى حمله، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على** سلامة الأنفس وأمن المجتمع»[1] اهـ.

كما قرَّر الإسلام عقوبةً على الإهمال الذي يؤدي إلى إزهاق النفوس، فقرَّر عقوبة على القتل الخطأ، وحرص في العقوبة أن تكون عاملًا مساعدًا في تعويض أهل المقتول، كما شرع الكفارة ليشعر المعتدي بجسامة الذنب الذي ارتكبه؛ قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٩٢ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٢، ٩٣].

وقد صدرت عدة فتاوى من دار الإفتاء المصرية في موضوع القتل الخطأ من حيث العقوبة الدنيوية متمثلة في الدية والكفارة، ومن حيث التحذير من الإهمال الذي قد يؤدي إلى إزهاق الروح، وقد جاء بأحدها:

«أولًا: الدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ} [النساء: ٩٢].

(١) فتوى دار الإفتاء رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٢.

وقد بيَّنتها السُّنة المطهرة فيما رواه النسائي عن عمرو بن حزمٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابًا إلى أهل اليمن؛ جاء فيه: ((أَنَّ مَن اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عن بَيِّنة فإنَّه قَوَدٌ إلا أَن يَرضى أَولِياءُ المَقتُولِ، وأَنَّ في النَّفسِ الدِّية مائة مِن الإبِلِ... -إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم-: وأَنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأةِ، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ ألف دِينارٍ)).

وأجمعت الأمة على وجوبها».

ثم بيَّنت الفتوى مقدار الدية، وأنها واجبة على العاقلة، ووجوبها مقسَّطة لتحقيق الموازنة بين ظروف القاتل وحق أولياء المقتول، فنصَّت على: «والدية الواجبة شرعًا في القتل الخطأ هي ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وعلى الأخير الفتوى... وتتحملها عصبة القاتل، وتُدفَع مقسطة فيما لا يزيد على ثلاث سنوات إلا إذا شاءت العاقلة دفعها مُنَجَّزة، فإن لم تستطع فالقاتل هو المكلف بها، فإن لم يستطع فيجوز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة».

ثم وضحت الكفارة الواجبة في القتل الخطأ، فنصت على: «كما أوجب الشرع الكفارة على القاتل خطأً صيام شهرين متتابعين؛ فقال تعالى: {فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ} [النساء: ٩٢]، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والصيام مُتعَيِّن على من استطاع، والإطعام يجوز فيه إخراج القيمة»[١] اهـ.

ومن صور سد الذرائع التي تؤدي إلى قتل الآلاف بل والملايين: تحريم أسلحة الدمار الشامل، والتي عانى منها العالم لسنوات طويلة؛ حيث إن آثارها التدميرية لا تقف عند حدود وقت حصولها، والحروب العالمية وإلقاء القنابل الذرية على أجزاء من العالم وما نتج عنها من آثار تدميرية يشهد بخطورة هذه الأسلحة.

وهذه الأسلحة تتنوع بين أسلحة كيميائية، وأسلحة جرثومية.

والأسلحة الكيمائية هي: عبارة عن استخدام المواد الكيمائية السامة في الحروب لغرض قتل، أو تعطيل الإنسان أو الحيوان، سواء عن طريق التناول بالفم أو الاستنشاق أو الملامسة، وهذه المواد الكيمائية قد تكون غازات أو سائلة سريعة التبخر[٢].

(١) ٢١٩ لسنة ٢٠٢١م.

(٢) الأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية ص ١٧، والحرب الكيمائية ص ٣٩.

وتشمل الأسلحة الكيميائية ما يلي:

١- غاز الخردل وهو: غاز يتكون من مادة الإيثلين مضافًا إليها كلور الكبريت، ورائحة هذه المادة كرائحة الفجل.

٢- غاز للويزيت، وهو غاز من مادة سامة تؤدي إلى تهيُّج الأغشية والأنسجة التي تسقط عليها، وغيرها من الغازات السامة التي لا يتسع المجال لذكرها.

أما الأسلحة الجرثومية فهي عبارة عن استخدام الجراثيم أو سمومها في المعارك لغرض إصابة العدو بالأمراض الوبائية أو السموم القاتلة.

والجراثيم: كائنات حية لا ترى بالعين المجردة كالبكتريا والطفيليات، والفيروسات[(١)].

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تبيّن طبيعة هذه الأسلحة وما يتضمنه استخدامها من خطر على حياة الآلاف وربما الملايين، **كما فنَّدت دعوى من أجاز استعمالها من الجماعات خارج إطار الدولة** وما يحمله ذلك من خطورة تترتَّب على الفعل وعلى رد الفعل، وهذا نصُّ الفتوى:

«ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الكتابات والأطروحات من بعض الطوائف والفرق والجماعات التي يدَّعي فيها أصحابُها أنه يجوزُ لهم استعمالُ أسلحة الدمار الشامل ضدَّ الدول غير الإسلامية، زاعمين أنَّ قولهم هذا موافقٌ للشرع، مستدلين ببعض النصوص الفقهية وبالقياس على مسألة التَّتَرُّس والتبييت والتحريق المذكورة في بعض الكتب الفقهية، فهل هذا الكلام صحيح موافق للشرع؟

الجواب:

أسلحة الدمار الشامل تُطلَق في الاصطلاح العسكري ويُراد بها صِنفٌ مِن الأسلحة غير التقليدية شديدة الفتك، تُستَخدَم فتسبب دمارًا هائلًا في المنطقة المصابة، سواء في ذلك الكائنات الحيَّة من البشر والحيوانات والبيئة المحيطة أيضًا، وتنقسم هذه الأسلحة إلى ثلاثة أصناف:

أسلحة ذرية: كالقنبلة النووية والقنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيترونية، وهذا النوع مُصَمَّم بحيث ينشر موادَّ إشعاعيةً تدمر البشر والمنشآت وتلوث مُدُنًا بأكملها لمدد زمنية طويلة، وقد يقتصر بعضها على تدمير البشر فقط دون المنشآت.

(١) انظر: الحرب الكيمائية ص ٥٣، أطروحة في الحرب الكيمائية والوقاية منها ص ٢٦، والأسلحة الكيمائية والجرثومية والنووية، ص ٣٧، والأسلحة الحيوية ص ٢٠. الأسلحة الحيوية، د. فهمي أمين ص ٢١، وأسلحة الدمار الشامل (الحرب الكيمائية) للواء/ يوسف الليل ص ٨٣.

وأسلحة كيماوية: كالغازات الحربية ذات الاستعمالات المتعددة والمواد الحارقة، ويكون لها تأثير بالغ الضرر قد يصل إلى الموت على أي كائن حي يتعرض لها، كما تصيب أيضًا الزراعات والنباتات، وغالبًا ما تكون هذه المواد السامة في حالة غازية أو سائلة سريعة التبخر ونادرًا ما تكون صلبة.

وأسلحة بيولوجية: ويقصد بها الجراثيم والفيروسات التي تُستَخدَم لنشر الأمراض الوبائية الخطيرة في صفوف العدو، وإنزال الخسائر بموارده الحيوانية أو الزراعية».

وقد بينت الفتوى أن الأصل في هذه الأسلحة عدم المبادأة بالاستخدام، وإنما اتخاذها على سبيل التخويف وردع من يفكر في الاعتداء، كما بيَّنت الأخطار التي لا حدود لها والتي قد تسببها هذه الأسلحة؛ فنصت على:

«واتخاذ الدول الإسلامية مثل هذه الأسلحة على سبيل ردع المعتدين عنها مطلوبٌ شرعي، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ} [الأنفال: ٦٠]، قال العلامة الألوسي في تفسيره: «أي: مِن كل ما يُتَقَوَّى به في الحرب كائنًا ما كان» اهـ (١٠/ ٢٤ ط: دار إحياء التراث العربي)».

وقد أمر الله تعالى في الآية سالفة الذكر بردْع الأعداء حتى لا تُسَوِّل لهم أنفسهم الاعتداء على المسلمين، والردع كما هو مبدأ شرعي يظهر في الحدود والتعازير فهو أيضًا مبدأ سياسي معتبر تعتمده الدول في سياساتها الدفاعية كما تقرر في علم الإستراتيجيات العسكرية، فاتخاذ هذه الأسلحة وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومُكَمِّل المطلوب مطلوبٌ، والإذن في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مقصوده، ولا يخفي ما في ذلك من فائدة خلق التوازن الإستراتيجي والعسكري المتبادل بين الدول؛ إذ يشكل ذلك عاملَ إثناءٍ للدولة التي قد تسول لها نفسها أن تُقدِم على عمل عدائي ضِد بلد مسلم، مما يجنب في النهاية فرضية الدخول في حرب غير مرادة أصلا.

هذا من حيث تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها على سبيل التخويف وردع المعتدين، وفرق بين الاتخاذ المقصود به الردع، وبين المبادأة بالاستخدام، والصورة المسؤول عنها فرضها البدء بالاستخدام، وأن هذا الاستخدام مبناه على بعض الاجتهادات الفردية أو الرؤى التي تخصُّ بعض الطوائف والفرق والجماعات، وهذا ممنوع شرعًا، والقول بجوازه ونسبته إلى الشريعة وإلى علمائها كذبٌ وزورٌ وافتراءٌ على الشرع والدين، ويدل على هذا أمور:

كما سردت الفتوى الأدلة على أنه لا يجوز امتلاك هذه الأسلحة خارج إطار القانون وتحت نظام الدولة، فنصَّت على: «أولًا: أن الأصلَ في الحرب ألا تكون إلا تحت راية ولي الأمر المسلم، وأن شأنها موكول إلى اجتهاده، وأنه يجب على الرعية طاعتُه في ذلك، وما وُكِّل ذلك إليه إلا لمعرفته واستشرافه على الأمور الظاهرة والخفية وإدراكه لمآلات الأفعال ونتائجها ومصالح رعيته، ولهذا كان إعلان الحرب وعقد الاتفاقات العامة أو الدولية مُوكلًا إليه بمجرد تنصيبه، وهو بدوره لا يصدر قرارًا بمجرد الهوى والتشهي، بل لا يفعل إلا بعد مراجعة أهل الاختصاص في كل مجال له علاقة بقراره من الخبراء الفنيين والعسكريين والمستشارين السياسيين الذين يُعَدُّون في النهاية مشاركين في صنع القرار الذي لا يمكن أن يستقل ولي الأمر به دون مشاورتهم.

واستقلال فرد أو أفراد من عموم المسلمين بتقرير استعمال مثل هذه الأسلحة ليس افتئاتًا على ولي الأمر فقط، بل هو افتئات على الأمة نفسها؛ إذ إن هؤلاء قد أعطوا أنفسهم حق اتخاذ قرارات تتعلق بمصير الأمة ككل دون أن يرجعوا إليها وإلى أهل الحَل والعقد فيها، وذلك في أمور تعرض البلاد والعباد إلى أخطار داهمة.

قال العلامة البهوتي في شرح منتهى الإرادات: «ويَحرُم غَزوٌ بلا إذن الأمير؛ لرجوع أمر الحرب إليه، لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده «إلا أن يفاجئهم عدو» كفار «يخافون كَلَبه» بفتح اللام أي: شره وأذاه، فيجوز قتالهم بلا إذنه؛ لتعين المصلحة فيه» اهـ (١/ ٦٣٦، ط: عالم الكتب).

ثانيًا: ما في ذلك من خرق للاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية التي رضيتها الدول الإسلامية وانضمت إليها وأقرتها بمحض إرادتها وباختيارها؛ توافقًا مع المجتمع الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بقدر التزام الدول الموقعة عليها بها، وقد قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١]، والعقود جمع عَقد، والعقد يطلق على كل التزام واقع بين جانبين في فعل ما، قال شيخ الإسلام التونسي العلامة ابن عاشور مُعلقًا على هذه الآية في تفسيره: «التعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق، فشمل العقودَ التي عاقد المسلمون عليها ربهم، وهو الامتثال لِشريعته... ومثل ما كان يبَايع عليه الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين أن لا يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا... وشَمل العقود التي عاقد المسلمون عليها المشركين... ويشمل العقود التي يتعاقدها المسلمون بينهم» اهـ (التحرير والتنوير ٦/ ٧٤، ط: الدار التونسية للنشر).

وروى الترمذي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حَرَّم حلالا أو أحلَّ حرامًا)).

ثالثًا: ما يتضمنه هذا الفعل من مباغتة وقتل للغافلين، وقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك)).

قال ابن الأثير: «الْفَتْك أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل فَيَشُدَّ عَلَيه فَيَقتُلهُ» اهـ (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٧٧٥، ط: المكتبة العلمية ببيروت).

ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرُّف، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يفتك مؤمن)) هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي. ولما وقع خبيب الأنصاري رضي الله عنه أسيرًا لدى المشركين، ثم بيع بمكة، فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيب موسى من بنت الحارث ليستحد بها، فأعارته، فأخذ ابنًا لها وهي غافلة، فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت بنت الحارث: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب.

فهذا رجل مسلم أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه فيها أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعف عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمن الخداع ومباغتة الغافلين.

رابعًا: ما يتضمنه هذا الفعل من قتل وإذاية للنساء والصبيان، وقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان))، وفي رواية أخرى لهما: ((فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان))[1]. قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقتلون» اهـ (شرح مسلم ١٢/ ٤٨، ط: دار إحياء التراث العربي).

خامسًا: ما يستلزمه هذا الفعل من قتل وإذاية للمسلمين الموجودين في هذه البلاد من ساكنيها الأصليين أو ممن وردوا إليها، وقد عظَّم الشرع الشريف دم المسلم ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ قال تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٨، في باب قتل الصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٨٥١)، ومسلم: ٣/ ١٣٦٤، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من الجهاد والسير، برقم (١٧٤٤)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٤٧، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد: (٩٦٤)، ولفظ البخاري: عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره: ((أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان)).

مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ} [المائدة: ٣٢].

وروى النسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لزوال الدنيا أهونُ عند الله من قتْلِ رجلٍ مسلم))، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيرًا)).

وجريمة قتل المسلم عمدًا وعدوانًا كبيرة ليس بعد الكفر أعظمُ منها، وفي قبول توبة القاتل خلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

سادسًا: ما سيجرُّه هذا الفعل الأخرقُ من ويلاتٍ ومصائبَ على المسلمين جميعًا، بل والدنيا ككل؛ لأن الدولة المعتدَى عليها قد تقابل هذا التصرُّفَ بتصرُّفٍ مماثلٍ أو أشدَّ نكاية، كما أن الآثار المدمرة الناجمة عن بعض هذه الأسلحة قد تتعدَّى مجرَّد البقعة المصابة وتجرفها الرياح إلى بلاد أخرى مجاورة لا جريرة لها.

فمفاسدُ هذا الفعل العاجلةُ والآجلةُ أعظمُ بكثيرٍ من مصالحه إن كان ثَمّ مصلحة فيه أصلًا، ومن القَواعد الشَّرعيَّة العظيمة: أن دفع المفسدة واجب، وأنه مقدم على جلب المصلحة.

سابعًا: ما يترتب على استعمال بعض هذه الأسلحة من إتلافٍ للأموال والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف، بل هو مملوك لغيره كما هو الحال هنا، فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى.

ثامنًا: استعمال هذه الأسلحة في بعض صوره يلزمه أن يدخل الفاعل إلى البلاد المستهدفة، وذلك بعد استيفائه الإجراءات الرسمية المطلوبة منه للدخول، وموافقة هذه البلاد على دخول شخص ما إلى بلادها متضمنة أنها توافقُ على دخوله بشرط عدم الفساد فيها، وهو وإن لم يذكر لفظًا إلا أنه معلوم في المعنى، وقد نصَّ الفُقهاءُ على نحو هذا؛ قال الإمام الخِرَقي في مختصره: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم. قال ابن قدامة شارحًا عبارته: أما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك مَن جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر» اهـ (المغني ٩/ ٢٣٧، ط: دار إحياء التراث العربي).

وبناءً على ذلك: فهذه الدعوى من الدعاوى الباطلة، والقول بها والترويج لها من عظيم الإرجاف والإجرام والإفساد في الأرض الذي نهى الله تعالى عنه، وتوعَّد فاعله بأشد العقاب، قال تعالى: {لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠]، وقال سبحانه: {وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [الأعراف: ٨٥]، وقال عز من قائل: {فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ} [محمد: ٢٢]»[١].

ومن أسباب إزهاق النفوس، والتي تنبهت لها الفتوى، ومنعت منها باعتبار ذلك من باب الوقاية وحماية النفوس من تعريضها للقتل تحريم زرع الألغام.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية في هذا الموضوع، محورها أنَّ الاستعداد الكامل للدفاع عن الدين والذود عن النفس والأمر بالاستعداد للقتال كما جاء بالآية الكريمة هو أمنع شيء للقتال.

وكان السؤال: تجري حاليًّا حملات إعلامية على المستوى الدولي بخصوص موضوع الألغام المضادة للأفراد لإقناع الحكومات والدول المصنعة لهذه الأسلحة لإيقاف تصنيعها وتخزينها وتبادلها؛ حيث إنَّ الغالبيةَ العظمى من المتضررين من هذه الألغام هم من المدنيين وبالأخص بعد انتهاء فترة الحرب، ونظرًا للأضرار التي تسببها للأطفال والشيوخ والفلاحين الأمر الذي يعارضه الإسلام وشريعته (السمحة).

ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ} [الأنفال: ٦٠]، فلقد أمرنا الله تعالى بالاستعداد الكامل للدفاع عن الدين والذود عن النفس والأمر بالاستعداد للقتال والإعداد له كما جاء بالآية الكريمة هو أَمْنعُ شيء للقتال، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: ((نصرت بالرعب))، وهناك حكمة يُونانيَّة قديمة تتجه هذا الاتجاه الإسلامي؛ إذ تقول: الحكيم يستعد للحرب في زمن السلم. ومن فلسفات الحرب الحديثة إذا أردت السلم فاستعد للحرب، ولقد سُئل أحد الأشخاص: أين السلام، فأجاب: على فوهات المدافع».

كما بيَّنت الفتوى أنَّ الحرب في الإسلام لها أخلاقياتها والتي منها قصر الحرب على الجيش

(١) الفتوى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٩م.

المقاتل وحده دون التعرُّض لغير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان وعدم ترويع الآمنين، ومن ذلك زرع الألغام؛ فنصَّت على:

«ولقد تناول الإسلام تهذيبَ فكرة الحرب من حيث أسبابها وأسلوبها؛ فلقد وضع للحرب قواعدَ وأصولًا التزم المسلمون باتخاذها: منها ضرورةُ إعلانِ الحرب قبل البدء في أي قتال حتى لا تكون الحربُ وسيلةً للخداع والخيانة، ومنها الكفُّ عن القتال إذا كف عنه الأعداء: {فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]، ومنها الاستجابة إلى السلم إن لاحت بارقة أمل فيه: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا } [الأنفال: ٦١]، ومنها قصر الحرب على الجيش المقاتل وحده دون التعرُّض لغير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان وعدم ترويع الآمنين، فقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا)) أخرجه مسلم، ومنها تحريم التمثيل بالقتلى والإحراق بالنار؛ لأنَّ النارَ على حد قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يعذب بها إلا الله))، ومنها تحريم إتلاف الأموال والتخريب في البلاد والإحسان إلى الأسير: {وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]، ومنها مراعاة الناحية الإنسانية وتأكيد الرحمة في الحرب والوفاء بالمعاهدات وتحريم الخيانة: {وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا} [النحل: ٩١]، ومنها عدم التفاخر بالنصر أو التظاهر بالقوة: {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ} [الأنفال: ٤٧]. وهذه هي الخطوط الرئيسية التي أقرَّها الإسلام للحرب فأصبحت دستورًا يلتزم به المسلمون في حدوده ولا يتجاوزونه من كل ما سبق.

وبناءً على ما ورد بالسؤال: فإنه يتحتم من وجهة النظر الشرعية عدم زراعة الألغام؛ لأن خطرها داهم وخصوصًا على المدنيين الآمنين التي تفتك بهم، وتؤدي إلى هلاكهم وترويعهم، وخير شاهد على ذلك ما تطالعنا به الصحفُ الفترة بعد الأخرى من انفجار بعض الألغام المدفونة منذ الحرب العالمية الثانية في الصحراء الغربية بجمهورية مصر العربية حين يقوم المدنيون بمباشرة أعمالهم اليومية، ولقد أصبحت هذه الأسلحةُ غيرَ ذاتِ جدوى حيث حل محلها التكنولوجيا وأجهزة المراقبة الليلية وغير ذلك مما ذكره السائل، وإن كان يجوز زراعتها عند الضرورة القصوى في ميدان الحرب، وعندما نرى أن العدو قد استعملها في الحرب؛ لقوله تعالى: {فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ} [البقرة: ١٩٤]، والضرورة رخصة مؤقتة، والضرورة تقدر بقدرها وهي تزول عند زوال أسبابها.

والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٨٢٣ لسنة ١٩٩٧.

المبحث الرابع

إبراز الفتوى لدور وقاية النفوس من المخاطر، ودور الإيجابية في مواجهتها

الكلام عن حفظ النفوس في الإسلام لا يتوقف فقط عند حدود الكلام عن خطورة الاعتداء على النفس بالقتل وبيان عظم جرمه، والتحذير من الإقدام عليه أو اتخاذ أسبابه، وإنَّما يتناول موضوع حفظ النفوس من كافة جوانبه، والتي من أهمها عدمُ تعريض الإنسان نفسَه أو غيرَه من الدائرة القريبة منه، أو تعريض الغير سواء أكان من المسلمين أو غير المسلمين للخطر، ولذلك أمر الإسلام باتخاذ التدابير الوقائية في حالة الأوبئة والأمراض المعدية.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِين الأَوَّلِينَ فَدَعَوتُهم، فَاسْتَشَارهم، وَأَخبَرَهُم أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوتُهُم، فَاسْتَشَارهمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِين، وَاختَلَفُوا كَاخْتلافِهم، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّه؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّه إِلَى قَدَرِ اللَّه، أَرأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّه، وإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَر اللَّه، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ))، فَحَمِدَ اللَّه تَعَالَى عُمَرُ وَانْصَرَفَ[1].

(١) أخرجه مالك «٢/ ٨٩٤»، والبخاري «١٠/ ١٥٥» في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم «٢٢١٩» في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة... وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعض خاصته، فقال: إن عندي من هذا علمًا؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وكنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)) قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا سمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا))[١].

وقد كان لفضيلة الشيخ عطية صقر فتوى تحدَّثت عن موقف الإسلام من الكوارثِ، وضرورة أن يتخذَ الناسُ الإجراءاتِ الوقائيةَ قبل وقوع الكارثة حفاظًا على النفوس.

وقد عدَّدت الفتوى المجالاتِ التي يمكن أن يلحقَ فيها بالإنسان ضرر على نفسه، أو نفس غيره، ومنهج الإسلام في الوقاية في كل جانب من هذه الجو انب، فنصت على:

«هناك إجراءان لمواجهة الكوارث التي يتدخل فيها الإنسان: أحدهما وقائي، والثاني: علاجي.

ففي الإجراء الوقائي:

هناك تحذير عام من التورُّط فيما يعودُ على الإنسان بالضرر، سواء أكان هذا الضرر خاصًّا به، أو متعديًّا إلى غيره، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وفي الحديث ((لا ضرر ولا ضرار)) رواه ابن ماجه.

وقد بينت الفتوى سبل الوقاية في مجال الحروب فنصت على:

«١- **ففي مجال الحروب دعا الإسلام إلى السلم والأمان** فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وحبب في الصلح قبل أن تقوم الحرب فقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وأكد الموافقة على الصلح حتى لو كانت نية الطرف الآخر سيئة، ولكن يجب الحذر والاحتياط لمواجهة احتمال الغدر والخيانة، فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، مع قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومنع الإسلام البدء بالحرب، وجعلها لرد العدوان، مع الاقتصار على الحد الأدنى من الخسائر الكافية للرد، فقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ومن أجل الحيلولة دون وقوع الحرب شرع الإسلام إنذار من تبدر منهم بوادر الغدر فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(١) أخرجه مالك «٢/ ٨٩٤»، والبخاري «١٠/ ١٥٥» في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم «٢٢١٩» في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة... وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعض خاصته، فقال: إن عندي من هذا علمًا؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وكنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه))، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

وشرعت المرابطة في الثغور لحماية الحدود، مع بث العيون والجواسيس لمعرفة أحوال العدو، والتوصية في الحرب بعدم قتل من لم يشترك فيها من أمثال النساء والأطفال والشيوخ الكبار، وعدم تخريب العامر، أو القتال بما يعم به التدمير من الأسلحة المتنوعة -والتطور الحديث تنفس عن كثير منها- وحكمة التشريع لهذه الأخلاقيات والآداب الحربية اعتبار أن الحرب ضرورة تقدر بقدرها، لا يرتكب فيها إلا ما يتحقق به النصر؛ لأن هذا هو ما يحب أن يعامل به من يعتدى عليه، والأيام دول، والواجب الديني يقتضي أن يحب الإنسان لغيره ما يحبه لنفسه كما ثبت في الحديث».

ثم نصت على الوقاية في مجال الحريق وفي مجال وقاية البيئة، فنصَّت على:

«٢- **وفي مجال الحريق كان من هدي الإسلام في الوقاية منه** الأمر بعدم ترْك المصباح مضاء في البيت عند النوم؛ حتى لا يعبث به فأر أو غيره، فينشأ عن ذلك حريق، وسيأتي النص بعدُ. وهو صورة لما ينبغي اتخاذه في أيامنا هذه من الاطمئنان على التوصيلات الكهربائية في البيوت والمصانع والمؤسسات المختلفة، وفي حديث البخاري ومسلم: ((إن هذه النار عدو لكم فإن نمتم فأطفئوها)).

٣- **وفي مجال تلوث البيئة وما ينتج عنه من أمراض** نرى للإسلام باعًا طويلًا لا يمكن في هذا الحيز الضيق أن نورده كله أو أكثره، ولكن نكتفي بنماذجَ منه.

أ- **فالدين حث على النظافة في كل شيء مادي ومعنوي**، ديني ودنيوي، وجعلها شرطًا لصحَّة أداء العبادات التي يتقرب بها إلى الله، كالوضوء الذي تغسل فيه الأعضاء المعرضة للتلوث، مع المبالغة في تنظيف مداخل الأكل والشرب والتنفس، بالمضمضة والسواك، والاستنشاق والاستنثار أي إخراج ما في الأنف مما يلوث مجرى النفس، وكالغسل الذي فرضه لموجبات معينة تحصل به النظافة ويجدد نشاط الجسم، وجعله سنة عند الاجتماعات كصلاة الجمعة والعيدين. ومواطن متعددة في الحج الذي يكثر فيه الزحام، مع ما يتبع هذه الطهارة من الزينة والرائحة الطيبة المسموح بها.

ب- وفي المقابل نهى عن كل ما يتنافى مع النظافة، فحرم البول والغائط في موارد المياه وقارعة الطريق ومواضع الظل، أي الأماكن التي يكثر تردُّد الناس عليها لحاجتهم إليها، وقال في ذلك الحديث الذي رواه مسلم: ((اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طرق الناس أو في ظلهم))، واللاعنان أي الأمران اللذان يجلبان اللعن والشتم، والتخلي هو التبول والتبرز.

وجاء في رواية أبي داود وأحمد أن الملاعن ثلاثة، فزادت على رواية مسلم موارد المياه، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد كما رواه مسلم، بل نهى أن يبال في الماء الجاري كما رواه الطبراني بإسناد جيد. أين من هذا مخلفات المصانع والبيوت؟ ونهى عن البصق في الأماكن

العامة التي يكثر فيها اجتماع الناس، ومنها المساجد، وقد كانت في أيام الرسول تفرش بالحصى والرمل. ففي حديث رواه البخاري ومسلم: ((البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)).

كما نهى عن مضايقة الناس بالروائح الكريهة، وبخاصة في أماكن الاجتماعات، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ((من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا -أو فليعتزل مساجدنا- وليقعد في بيته)).

وجاء في بعض الروايات النهيُ عن الكراث والفجل، ويقاس على ذلك كل ذي ريح كريهة، ومنه التدخين. وقال عمر بن الخطاب في خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره عن البصل والثوم: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع)). وهو مقبرة المدينة».

ثم بيَّنت الفتوى منهج الإسلام في الوقاية من الأمراض، فنصت على:

«ج- وفي **مجال الوقاية من الأمراض** -إلى جانب ما ذكر- أمر الإسلام بالاعتدال في الأكل والشرب، فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)) رواه الترمذي، وقال: حسن.

وحرم الإسلام أطعمة ومشروبات ضارة، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر وكل مسكر ومفتر، والنصوص في ذلك ثابتة في القرآن والسنة، الآية ٣ من سورة المائدة، والآية: ٩٠ من السورة نفسها.

وحذر من التعرُّض للعدوى، فقال صلى الله عليه وسلم: ((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) رواه البخاري. وقال: ((إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض أنتم فيها فلا تخرجوا منها)) رواه البخاري ومسلم.

وفي وقاية الطعام والشراب من التلوث -إلى جانب استحباب غسل الأيدي قبل تناول الطعام وبعده- ورد الحديث الذي رواه مسلم: ((غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء -اربطوا فم القربة- وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة -الفأرة- تضرم على أهل البيت بيتهم))، وذلك بأن تجر الفتيلة إلى المتاع فيحرق، وقد يراد بالشيطان الحشرات».

ثم بيَّنت الفتوى منهج الإسلام في الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات؛ فنصَّت على:

د- **وفي مجال الوقاية من أخطار الطرق والمواصلات** حذَّر الإسلام من أي شيء يعوق حركة المرور أو يؤذي المارة أيًّا كان هذا الإيذاء -ومنه التبول والتبرز كما سبق في حديث الملاعن- يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم)) رواه الطبراني بإسناد حسن.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: ((وإماطة الأذى عن الطريق صدقة)).

وفي حديث رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة -أي يتنعم بما فيها- في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين)).

وفي هذا الإطار أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «والله لو علمت أن دابة عثرت في أرض العراق لوجدتني مسؤولًا عنها أمام الله لِمَ لمْ أمهد لها الطريق».

ومن أجل سلامة المارة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التزاحم والسرعة في الأماكن الضيقة، وأوقات الذروة -كما يقال بلغة العصر- وذلك عند الإفاضة من عرفات وعند تقبيل الحجر الأسود، فقد روى أحمد والطبراني والبيهقي بإسناد حسن أن الرسول عندما فاض من عرفة سمع وراءه زجرًا شديدًا وضربًا وصوتًا للإبل، فأشار بسوطه وقال: ((أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع))، والإيضاع هو الإسراع.

وروى الشافعي في سننه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: ((يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم الناس على الركن -وهو الذي فيه الحجر الأسود- فإنك تؤذي الضعيف)).

هـ- **ومن الوقاية من الأضرار عامة** جاء الأمر بقتل الحشرات والحيوانات المؤذية، وأمر الرسول بحماية الأطفال من الخروج ليلًا إلى الطرقات حيث تسبح الحشرات المؤذية، كما أمر عند خوض المعركة باستعمال الأدوات الواقية، كالدرع والخوذة، ومن ذلك توفير الأمن من الحريق في المصانع وغيرها بإعداد أدوات الإطفاء.

هذه بعض الصور التي جاء بها الدين من أجل الوقاية من الأخطار التي يتسبب فيها الإنسان.

«الإجراء العلاجي»:

ثم بيَّنت الفتوى طريقة التعامل مع هذه الأخطار بعد وقوعها، كما بيَّنت أن الإغاثة في الكوارث واجب على كل فرد وجماعة ودولة، وأنَّ من الخطأ أن يتملص أحد من المسؤولية ويلقيها على غيره، ويتأكد التدخل السريع في حالات الخطر، وأنَّ هذا مما يجب تربية الأولاد عليه، فنصَّت على:

«وإذا نشبت الحرب أو شب الحريق أو حدث التلوث، كان العلاج في مجالين أو في حالتين، الأولى حالة وقوع الخطر، والثانية بعد وقوعه وانتهائه.

إن الحالة الثانية هي نتائج وآثار، وعلاجها يكون على النحو الذي تعالج به الكوارث الطبيعية، وقد تقدم ذلك.

أما في الحالة الأولى فيعالج الخطر بالتدخل السريع لإيقاف الحرب وإخماد النار ومنع التلوث، فالسكوت رضا، والرضا بالخطر مشاركة فيه وفي تبعاته، وقد مر حديث: ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم))، كما أن السكوت معاونة على تمادي الضرر ومدرجة إلى أن يصاب بها غير من باشرها، ومنهم الساكت السلبي الذي لا يبالي، والله يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥].

والحديث يشرح خطر السكوت على المنكر بوجه عام، فيقول: ((مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا -نستقي منه- ولم نؤذ من فوقنا... فلو تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا)) رواه البخاري.

ومعنى ((القائم في حدود الله)) المنكر لها القائم في إزالتها ودفعها، والمراد بالحدود ما نهى الله عنه. ومعنى ((استهموا)) اقترعوا.

ويتأكد التدخل إذا طلبت النجدة، فمن حق المسلم على المسلم كما جاء في الحديث: ((وإن استعان بك أعنته)) أو ((وإذا استنصرك فانصره))، وفي الحديث: ((انصر أخاك ظالما أو مظلومًا. قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالما؟ قال: ترده عن ظلمه فذلك نصر له)) رواه البخاري، وفي التحذير من التقصير جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يخذل امرأ مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته)) رواه أبو داود.

وفي الحرب بالذات أمر الإسلام بالصلح بين المتخاصمين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٠].

ومن قبلها جاء قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ

وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

والتدخل لمواجهة أمثال هذه الكوارث واجب على كل فرد وجماعة ودولة، ومن الخطأ كل الخطأ أن يتملص أحد من المسؤولية ويلقيها على غيره، ويتأكد التدخل السريع في هذه الحالات، كما تتأكد التضحية والإيثار، مع الإخلاص في هذا التدخل والشعور بأنه يقدم خدمة لنفسه كما يؤديها لغيره، فالنتيجة الضارة يعاني منها الجميع بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

وبعد:

فهذه بعض التصورات للخطة الدينية لمواجهة الكوارث، بيَّنَّا فيها موقف الدين منها بقدر يسمح ببيان أهمية الروح الدينية في معالجة الأحداث في كل القطاعات، مؤكدين وجوب الاعتماد على الروح الجماعية التي يكون العمل على ضوئها مضاعف الأجر والثواب، وعلى الإيمان بأن قانون الأسباب والمسببات لا بد أن يراعى في كل الأنشطة وإن كان كل شيء يتم بقضاء الله وقدره ((اعقلها وتوكل)).

والواجب هو غرْسُ هذه المعاني في النفوس بكل الوسائل الممكنة للتعليم والتربية التي لا تقتصر على جهة معينة، بل يشترك فيها كل من يملك أي قدر من القدرة على نشرها، وعلى التمرين على تطبيقها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية البيت في هذا المجال، ففيه تغرس القيم، وتطبق بشكل أقوى إن كان المشرفون عليه على مستوًى من التعليم والتديُّن يتناسب مع خطورة تنشئة الأجيال وإعدادها للمستقبل، كما لا يخفى دَور المدرسة ومؤسسات التوجيه وبيوت العبادة في هذا الواجب، والمهم أن تكون كلها متعاونةً تسير في خط واحد، لا يتخلف أحدها ولا يسير في اتجاه مضاد، وإذا صدقت النية وخلص العمل هان الأمر وتحقق الغرض»(١).

فقد أوضحت الفتوى قيمة الإيجابية، وخطورة أن يتصفَ بالسلبية واللامبالاة والتخلي عما يحتاجونه وقت الأزمات، والإيجابية من الوسائل المهمة في الحفاظ على النفوس.

كما أن الفتاوى كانت سريعةَ التعامل مع الأخطار الحديثة والمتجددة والتي لم تكن موجودة من قبل، وأكبر مثال لذلك هو تعامل دار الإفتاء المصرية مع وباء كورونا، وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية كل الفتاوى اللازمة لمن تعرض لهذا الوباء وللمتعاملين معهم ولعموم الناس في مختلف الأماكن والمجالات.

وقد كان من ضمن هذه الفتاوى ما يختصُّ بكيفية التعامل مع هذا الفيروس من جهة وقاية النفوس وعدم تعريضها للخطر الذي يمكن أن ينجم عنه.

(١) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ج٦ ص٦٣٢.

وقد بيَّنت الفتوى خطورة هذا الفيروس وكيفية انتقاله وموقف منظمة الصحَّة العالمية منه، كما بيَّنت موقف القانون المصري من الأمراض المعدية وطريقة التعامل معها، فنصَّت على:

«اطلعنا على الطلب المُقدَّم بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٠م، والمتضمن: اجتاح فيروس كورونا بعض مدن الصين وانتقل لدول أخرى، ومات بسببه الكثير من الأشخاص من المسلمين وغيرهم. فما حكم الدخول إلى بلد انتشر فيه فيروس كورونا، أو الخروج منه؟ وهل يحرم الخروج إذا كان للمداواة؟

الجواب:

من أسباب الإصابة بفيروس «كورونا» الوبائي انتقالُه عن طريق العدوى بين الأشخاص من خلال الجهاز التنفسي، أو المخالطة عن قرب دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، وكان هذا عاملًا قويًّا في انتشار هذا الفيروس في مدن الصين وغيرها، وأثَّر ذلك في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات حتى استوجب ذلك إعلان منظمة الصحة العالمية (**WHO**) حالة طوارئ صحية عمومية باعتباره وباءً عالميًّا، حتى أعلن بعض المسؤولين أن فيروس الكورونا يُمثِّلُ حربًا صحية.

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية الأشخاص القادمين من المناطق التي تشهد خطرًا شديدًا -كمدينة ووهان الصينية وغيرها- معرفة الأعراض الرئيسية التي أوضحتها السلطات الصحية، وطلب المشورة الطبية، وأوصت المنظمة أيضًا السلطات الصحية بالعمل مع قطاعات السفر والنقل والسياحة لتزويد المسافرين بالمعلومات اللازمة للحد من خطر الإصابة بالعدوى التنفسية من خلال العيادات الصحية ونحوها.

وقد نصَّت المادة (١٠) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥م في شأن إجراءات الحجر الصحي: أنه يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج، كما يصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج لمنع انتشار الأمراض المعدية.

وقد منعت السلطات المصرية منذ أيام حركة السفر والانتقالات، وأعلنت الحجر الصحي للمواطنين.

والعدوى -كما يعرفها قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة- هي: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية

(أعراض) أو لا. وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية: كالجُذام، والجرب، والجدري، ونحو ذلك؛ قال الإمام الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٩/ ٢٩٧٩، ط. مكتبة نزار الباز): (العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلانٌ فلانًا من خلقه أو من علة به، على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية)» اهـ.

وقد بيَّنت الفتوى أنَّ الإسلام قد سبق في بيان نظم الاحتراز من الأمراض، وإجراءات الوقاية من العدوى، وسردت الأدلة على ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات، فنصَّت على:

«وقد سبق الإسلام إلى نُظُمِ الاحتراز من الأمراض وإجراءات الوقاية من العدوى، فأمرت الشريعةُ الإنسانَ بالابتعاد عن أسباب المرض والعدوى، ونهته عن التعرُّض للخطر: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»، وفي رواية: ((اتَّقُوا المَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ)) أخرجه ابن وهب في «الجامع»، والفاكهي في «فوائده»، وأبو نعيم في «الطب النبوي»، وابن بشران في «أماليه».

قال الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى): (أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية) اهـ. وبما أن فيروس «كورونا» مرض عمَّ الكثير من الناس، فهو بذلك يُمَثِّلُ مرضًا وبائيًّا أشبه بالطاعون؛ فالوباء: هو المرض العام في جهة من الجهات دون غيرها، المخالف للمعتاد من الأمراض في سائر الأوقات. والطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان: قال الإمام الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٩٨، ط. دار السعادة): (الوباء: هو الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة) اهـ. وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية» (مادة «طعن»): (والطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان) اهـ.

ولذلك شابَهَ الوباءُ الطاعونَ من هذه الجهة، وأخذ حكمه عند كثير من المحققين؛ فالطاعون على وزن فاعول، من الطعن، غير أنه عُدِلَ عن أصله ووُضِعَ دالًّا على الموت العام المسمى بالوباء، كما قال الحافظ بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٦/ ٥٨، ط. دار إحياء التراث العربي). وقال أيضًا (١٤/ ١٢٩): (وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثلُه مما يصلح اللفظُ له) اهـ. فيدخل تحت الطاعون ما كان في معناه من الآيات المخوفة، وما يكثر منه الموت: كالسعال،

والريح، ونحو ذلك؛ قال العلامة العَدَوي المالكي في «حاشيته على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٩٢، ط. دار الفكر): (وقيل: كل ما يكثر منه الموت كالسعال، والريح، لا خصوص الطاعون)» اهـ.

كما بيَّنت الفتوى نهي الشرع الشريف عن الدخول إلى أرض انتشر فيها الوباء أو الأمراض شديدة العدوى، كما بيَّنت السند الشرعي لموضوع الحجر الصحي وعدم الخروج من البلد التي فشا فيها الوباء إلا لضرورة، فنصت على:

«وقد نهى الشرع الشريف عن الدخول إلى أرضٍ فشا فيها الوباء وانتشرت فيها الأمراض كالطاعون ونحوه من الأوبئة العامة؛ حمايةً للإنسان، وحفاظًا عليه من التعرُّض للتلف، ونهى أيضًا عن الخروجِ منها فرارًا من هذا المرض؛ إثباتًا للتوكل على الله تعالى والتسليم لأمره وقضائه، وهو ما يُعرف الآن على مستوى المنظمات باسم الحَجْرِ الصحي: فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) متفقٌ عليه. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٩٩، ط. المطبعة العلمية): (في قوله: ((لَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ)) إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: ((لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم) اهـ. قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٠، ط. وزارة أوقاف المغرب): (وفيه عندي -والله أعلم- النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أنَّ الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة) اهـ. وحينما اعترض أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه على الصحابة في رجوعهم عن الشام لمَّا أن نزل بها الوباء، وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: أفِرارًا من قدر الله؟ قال له عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: إن عندي في هذا علمًا؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)) قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف. أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث مُطَوَّلٍ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ١٣٢، ط. دار الوفاء): وقول عمر رضي الله عنه له: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» يريد من ليس عنده من العلم ما عندك، وأن رجوعي ليس بفرار من

قدر، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذي أمرنا الله به.. وأن هذا من الانتقال من وجهٍ إلى وجهٍ، لا فرق بينه وبين الانتقال من القدوم على الوباء أو الرجوع؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدَّره الله، لكن على الإنسان طلب الأسباب والاكتساب، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ))[١]، وقوله: ((اعْقِلْهَا وَتَوَكَّل)) اهـ.

أما إذا كان الخروج من البلد المنتشر فيه الوباء لغرضٍ آخر غير الفرار كالعلاج ونحوه فقد أجازته الشريعة الغرَّاء، ونص عليه جماهير العلماء: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ مرضى، من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع الموم وهو: البرسام -الجدري الشديد- فقالوا: يا رسول الله: هذا الوجع قد وقع، لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها، قال: نَعَم اخرجُوا فَكُونُوا فِيها)) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ثم قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوباء بالمدينة، فكان ذلك عندنا، والله أعلم، على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار)، وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (١٣/ ٣٢٥، ط. دار الغرب الإسلامي): (ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرضٍ آخر غيرَ الفرار) اهـ وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ١٠، ط. المطبعة الإسلامية): (والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة به طعن أو غيره: فلا يختلف في جواز الخروج له لأجل ذلك) اهـ وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «الطب النبوي» (ص: ٣٥، ط. دار الهلال): (من لا يستغني عن الحركة كالصناع، والأجراء، والمسافرين، والبرد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارًّا منه، والله أعلم) اهـ.

غير أن الخروج هنا مرتبطٌ بالقوانين واللوائح المنظمة لحركة السفر والانتقالات بين الدول، وقد بيَّنا أن السلطات المصرية منعت حركة السفر والانتقالات، وأعلنت الحجر الصحي للمواطنين، ولذلك فلا يكون هناك خروج للمداواة أو نحوها إلَّا بالرجوع إليها. ويسري ذلك أيضًا على المدن والمحافظات الداخلية، فإن التنقل من خلالها لا بد أن يكون عن طريق الجهات المختصة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن فيروس «كورونا» ينتقل من المُصاب إلى غيره بالعدوى عن طريق الجهاز التنفسي، أو مخالطة المصابين أو أماكن تواجدهم، وينبغي على الإنسان أن يتجنب دخول البلد الذي انتشر فيه هذا الفيروس حماية له وحفاظًا عليه، وقد نهى الشرع عن الدخول للبلد الذي انتشر فيه المرض الوبائي كالطاعون ونحوه، أما الخروج من بلد انتشر بها الوباء فيجوز له الخروج ما لم يكن بقصد الفرار، بأن كان للمداواة، أو لغرضٍ آخر غيرَ الفرار، ما دام لا يخالف

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» «كتاب القدر، باب {وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا}، ١١/ ٤٩٤/ رقم ٦٦٠٥»، ومسلم في «الصحيح» «كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه: رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٤/ ٢٠٤٠/ رقم ٢٦٤٧.

اللوائح والأنظمة المتفق عليها بين الدول، خاصة في الفترة الراهنة»[1].

ومن صور الإيجابية في حفظ النفوس إعمال منظومة فروض الكفاية، سواء في جانب كف الظالم عن ظلمه، أو في مجال ضمان الكفاية المجتمعية والتي هي الأساس في استتباب حالة الأمن، والتي هي الضمانة الكبرى لسلامة النفوس والأرواح.

كما أن من فروض الكفايات إيجاد الخبرات والمهارات التي تضمن القيام بالأعمال المختلفة دون أن يترتب عليها ضرر على الأنفس والممتلكات، كوجود الأكفاء في مجالات الكهرباء والمباني، والطرق، والسيارات وغيرها.

ومن ذلك وجود الكفاءات الماهرة في مجال الطب وهو سبب مباشر في حفظ الأرواح.

ابتدع الإسلام نظامًا فريدًا يسمى بفرض الكفاية، وهو نظام له شق مالي وشق عقائدي، وهو نظام ملزم للمجتمع للقيام ببعض الفروض التي تمثل ركنا من الأركان التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتي لا يمكن أن يخلوَ المجتمع من وجودها، ولذلك يجب أن تؤدى ببعض أفراد المجتمع رفعًا للإثم عن المجتمع ككل، والشق المالي من فرض الكفاية يتكاتف فيه المجتمع ككل في توفير الحياة الكريمة للعاجز عن الوصول إليها.

ولما كان الإنسان بطبيعته يعجز عن القيام بحاجاته دون معونة من باقي أفراد المجتمع، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]، كان لا بد من تعاون المجتمع فيما بينه، تمشيًا مع الفطرة التي تقضي بالتعاون لتحقيق الحاجات الأساسية التي تعتمد الحياة عليها، فضلًا عن أن بعض الغايات الشرعية الكبرى لا تقوم إلا بمثل هذا التعاون الجماعي، وهي الغايات التي تتعلَّق بالمصالح العامة، ولذلك فقد جعل الشارع هذا النوع من الغايات من فروض الكفاية التي يتولى الجميع مسؤولية القيام به.

وعدم قيام الجماعة بواجبها تجاه الفرد من خلال فروض الكفاية ينتج عنه الكثير من الآثار السلبية، وأولها عجزه عن الوفاء بمتطلبات حياته اليومية، مما قد يدفعُه إلى التفكير في الوصول إليها بطرق محرَّمة تصل ببعض ضعاف الدين إلى القتل أو الخطف، أمَّا في جانب الدول والمجتمعات فإن أثر عدم قيامها بتوفير حاجاتها الأساسية يدعوها إلى الإفراط في استيراد الأجهزة والتقنيات الرئيسية الفاعلة، وعدم قدرة الدولة على التصدي للأمراض المنتشرة، وعجزها عن التخلُّص من المخلفات الضارة بالبيئة في البر والبحر والجو، وهو ما يمثل تهديدًا للنفوس والأرواح.

(١) الفتوى المُقَيَّدة برقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠م.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تحثُّ على الإيجابية فيما تحفظ به الأرواح، ومن ذلك أنَّه يجب على كل من يشتري شرائح الهاتف المحمول أن يقوم بتسجيل البيانات المطلوبة، ويجب على مسؤولي شركات المحمول وموظفيها وموزعيها وبائعي شرائحها وخطوطها أن يحرصوا على تسجيل البيانات الصحيحة لجميع الخطوط بلا استثناء، ويحرم شرعًا على كل مَن له دورٌ إداري أو إجرائي أو تنظيمي في تفعيل هذه الشرائح والخطوط وتشغيلها أن يقوم بذلك قبل أن يستكمل كافة الإجراءات؛ وذلك لما يترتب عليه ذلك من تعريض أرواح الأبرياء للخطر من خلال التفجيرات بواسطة هذه الشرائح فنصت على:

«ما حكم بيع الخطوط المجهولة البيانات والخطوط ذات البيانات الخاطئة؟ وما حكم كل من يعمل ويساعد على تفعيل هذه الخطوط من أول بائع الرصيف، حتى المدير التنفيذي للشركة؛ حيث إن القنابل التي تلقى هنا وهناك يتم تفجيرها من خلال خط أو شريحة مجهولة البيانات أو بيانات خاطئة قامت إحدى الشركات بتفعيلها دون التأكد من بياناتها على حساب الدم؟

الجواب:

الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصد مِن المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على استقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك حالًا أو مآلًا، ولم يُحرِّم الإسلام شيئًا إلَّا حرَّم ما يوصل إليه؛ فقد تقرَّر في قواعد الشريعة أن حَرِيمَ الحرامِ حرامٌ، وأن للوسائل أحكامَ المقاصد، فوسيلة الحرام حرام، ووسيلة الواجب واجبة إذا تعيَّنت سبيلًا لأدائه... وهكذا.

وفي إطار سعي الشرع الشريف لإقرار الأمن المجتمعي والحفاظ على الأرواح خوَّل للحاكم أن يتخذَ من التدابير والإجراءات واللوائح ما يمكنه من تحقيق مقاصد حفظ النفس والعقل والعرض والمال والدين، فالأمر بتحقيق هذه المقاصد أمرٌ بتحصيل وسائلها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والقاعدة العامة في تصرفات ولي الأمر أنها منوطة بالمصلحة، ومعنى كونها منوطة بالمصلحة: أنها لا تجوز بمحض الهوى والتشهي ومجرد الانتقاء، بل لا بد أن تكون مُغَيَّاةً بمصلحة عاجلة أو آجلة لجماعة المحكومين.

ولا يخفى أنَّ التزام شركات المحمول وبائعي خطوطها باللوائح التي تحتِّمُ عليهم تسجيل بيانات الشرائح والخطوط واستيفاء كامل الإجراءات في ذلك قبل تفعيلها وتشغيلها، وعدم اعتماد بيانات خاطئة لها -هو أمرٌ في غاية الأهمية؛ وذلك لقطع الطريق أمام من يستخدمها في أغراض غير مشروعة، ولسد الأبواب أمام من يحاول التوصل من خلالها إلى ارتكاب فساد أو جريمة؛ حيث صارت تُستَعمَل في الشر كما هي في الخير أيضًا؛ فارتُكِبَت مِن خلالها المعاكسات وإفساد العلاقات الزوجية والاختطاف والجرائم والسرقات والتفجيرات القاتلة، وذلك كله دون معرفة للفاعلين الذين يستخدمونها عارية عن البيانات أو ببيانات خاطئة قصدًا لإخفاء جرائمهم، وكل ذلك مناف لمقاصد الشريعة الكلية؛ من حفظ الأعراض والدماء، ولولا وجود خطوط غير مسجلة لانسدت أبواب كثير من أبواب هذه الجرائم أمام فاعليها؛ ولذلك فقد أصبحت المحافظة على تسجيل البيانات الصحيحة لكل شريحة واجبًا شرعيًّا؛ لتعيُّنه سبيلًا لقطع الطريق على الجرائم والمفاسد التي تُرتَكَب من خلال الشرائح المجهولة.

ولَمَّا كان في تفعيل هذه الخطوط وتشغيلها دون تسجيل بياناتها الصحيحة تسهيلٌ لما يمكن أن يرتكب من خلالها من فساد وجرائم صارت المساهمة في ذلك على خلاف اللوائح التي فرضتها جهة الإدارة حرامًا شرعًا، بل إنه يُعَدُّ نوعَ مشاركة في إثم هذه الجرائم والمفاسد التي تُرتَكَب بسبب تفعيلها من غير استيفاء تامٍّ لبياناتها.

وعليه فيجب على كل من يشتري شرائح الهاتف المحمول أن يقوم بتسجيل البيانات المطلوبة، ويجب على مسؤولي شركات المحمول وموظفيها وموزعيها وبائعي شرائحها وخطوطها أن يحرصوا على تسجيل البيانات الصحيحة لجميع الخطوط بلا استثناء، ويحرم شرعًا على كل مَن له دورٌ إداري أو إجرائي أو تنظيمي في تفعيل هذه الشرائح والخطوط وتشغيلها أن يقوم بذلك قبل أن يستكمل كافة الإجراءات التي تُلزِمُه بها اللوائحُ وجهة الإدارة والقوانين المنظمة لها، وإلا عُدَّ مشاركًا في إثم الجرائم والمفاسد التي تمارس تحت ستار البيانات المجهولة والخاطئة؛ فإنه لولا تشغيل الشريحة لما حصلت الجريمة؛ وذلك كله حتى يمكن قطع الطريق على من يحاولون استخدامها في الإفساد والجرائم والتفجيرات وأعمال الإرهاب والقتل؛ ليتحملوا هم وحدهم مسؤوليتهم على ما فعلوا وحتى يمكن حسابهم على جرائمهم وإفسادهم[١].

ومن صور الإيجابية تكاتف المجتمع كله في الحفاظ على أسباب الحياة من باب حفظ النفوس من جانب الإحياء؛ وذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعية التي بها قوام الحياة، ولأن شح هذه الموارد

(١) الفتوى المقيدة برقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٥م.

وقلتها من الأسباب الأساسية في تبادل الاعتداء على النفوس طمعًا في الاستئثار بهذه الموارد.

ويدخل في كل شيءٍ يحيط بالإنسان ويمثل موردًا من موارد الرزق أو على العكس يكون سببًا في أذاه إذا تعرض له أحد بالإفساد أو التغيير بحيث يؤثر على الصحة، فيشمل بذلك المدينة بكاملها شوارعها وأنهارها ومساكنها وشواطئها وآبارها، كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من شرابٍ وطعامٍ، وكل ما يُرتدى من اللباس، بالإضافة إلى العوامل الكيميائية والجوية وغير ذلك، ووصفها البعض بأنها مجموعةٌ من الأنظمة التي تتشابك مع بعضها البعض لدرجة التعقيد، والتي تحدد بقاء الإنسان، وتؤثر عليه، وتتعامل وفق نظامٍ متكاملٍ متوازنٍ دقيقٍ.

والمبدأ الذي قرَّره القرآن أن موارد الكون ملك للبشرية كلها، ومن ثم فإن مهمة الحفاظ على مقدرات الكون تقع على كاهل كل إنسان، والآيات والأحاديث التي تحثُّ على الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها لم تحدد لذلك زمانًا ولا مكانًا بل جاءت مطلقة، ومن هذا المنطلق يكون الحفاظ على مقدرات الطبيعة من مقاصد العلاقات الدولية في الإسلام.

وهذا المبدأ هو ما قرره تعالى في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «أي أنه سبحانه وتعالى خلق لكم معشر بني آدم الأرض، وما فيها جميعًا، خلق لكم كل ما في الأرض من ثمرات وزروع تنبت بإذن الله تعالى، وما يستنبطون من فلزات، ومعادن سائلة وجامدة، خلق لكم جميعًا كل ما في الأرض مما حوت بطونها، وجرت به أنهارها، ونزَّل من السماء ماءها. ومعنى ﴿لَكُم﴾ اللام فيه للاختصاص أو التمليك، خلقه مملوكًا لكم بتمليك ربكم، وهذا من آلائه ونعمه عليكم، أو نقول: خلق وقدَّر وأنشأ كل ما في الأرض جميعه لأجل أن تنتفعوا به؛ تستطيبون طيباته، وتتركون خبائثه، وجاءكم بالشرائع التي تبين لكم الطيب فتتناولونه مباحًا لكم حلالًا طيبًا، وتبين الخبائث لتجتنبوها، فأنتم في نعم الله دائمًا في هذه الأرض، جعلها فراشًا، وملأها بالنعم على ظاهرها، وفيما اكتنزته بطونها، وبين الطيب ليميز عنه الخبيث»[١] اهـ.

وقد تناول التشريع الإسلامي أحكامًا أساسية في المحافظة على البيئة لم تعرف قبله على مر عصور التاريخ، وهو ما يعتبر ريادةً مطلقةً للتشريع الاسلامي، كما تناول التشريع مسؤولية أبناء المجتمع المسلم في المحافظة على البيئة بكل مكوناتها على الرغم من أنه لم يثبت تاريخيًّا وجود مشكلة التلوث زمن البعثة النبوية أو قبلها، بل إن هذه المشكلة لم تعرف في العالم كله قبل الحرب العالمية في ثلاثينيات القرن الماضي، وهو ما يثبت أنه تشريعٌ من لدن حكيم عليم، ومع ذلك تناول التشريع

(١) زهرة التفاسير (١/ ١٨٧).

الإسلامي المحافظة على البيئة، وهو ما يثبت سبق التشريع الإسلامي في هذا الخصوص والريادة المطلقة له في هذا المضمار.

وموقف الإسلام تجاه البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لا يتوقف عند حظر الاستغلال المفرط، ولكنه يمتدُّ ليأمرَ بتعهد هذه الموارد بالتنمية المستدامة، وهذا ما أوصى به القرآن الكريم وأوصت به السُّنة النبوية، فقد قرَّر القرآن أنَّ الإنسانَ خليفة الله في أرضه، والخلافة تعني القيام على الأرض بما يصلحها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

ومن الأمور التي حذَّر الله منها من أجل المحافظة على البيئة والتي تؤدّي إلى إفسادها: الإسراف؛ لأنَّ هذا الفعل يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية التي وهبها الله لنا، ومن يقوم بتبديد هذه الموارد عبثًا آثمٌ في الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى أيضًا محذِّرًا من الإسراف والمسرفين ومبيّنًا أنَّ المسرفين يفسدون الأرض والبيئة فيها: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ))(١) اهـ.

وقد نهى النبي عن أن يبول إنسان في مصدر للمياه أو في الطريق أو في ظل أو في جحر، وهذه القيم تظهر اهتمام الإسلام بتجنب تلوث الموارد الحيوية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ))(٢) اهـ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ))(٣) اهـ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا،

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٢٨).

(٢) سنن ابن ماجه، ت: الأرناؤوط (١/ ٢٢٧) دار الرسالة.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٣٧٢).

فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))(١) اهـ.

على أن من الإيجابية إماطة الأذى عن طريق الناس.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى عن حكم إلقاء القمامة والحيوانات النافقة في مياه النيل، وتبين فضل إماطة الأذى عن الطريق، وأنَّ من آداب الطريق عدمَ رمْي المخلفات في الطريق أو في المياه؛ لأن هذا كلَّه مما يتسبب في الأذى وتعريض الأرواح للخطر؛ فنصَّت على:

«حكم إلقاء القمامة والحيوانات النافقة في مياه النيل والترع.

الجواب:

حرصَ الإسلامُ على النظافةِ، وحثَّ أتباعه على اقتفائها، وشَرَعَ لهم من العبادات ما يحقّق هذه الغاية، وهذا يأتي في سياق أن الدين الإسلامي قد وضع ضوابطَ وآدابًا تَصون كرامةَ الفرد، ويُراعَى فيها شعور المجتمع وتحميه من كل أذى وعدوان، ومن ذلك آداب الطريق التي حثَّنا عليها سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ، قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها، قال: فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قالوا: يا رسول الله، فما حق الطريق؟ قال: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)) متفق عليه.

كما حثَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على إماطة الأذى عن الطريق؛ ففي الحديث الصحيح: ((وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي برزة رضي الله عنه، قال: ((قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ))؛ أي: أزله من طريقهم؛ حتى تترك للسائرين في الطريق حقهم في السير.

ومن تلك الآداب: الحفاظُ على الماء، فقد جعله الله تعالى أصل الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وسخَّر الله تعالى الماء للإنسان؛ فقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢١/ ٨٨).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقد بلغ من حرْص الشريعة على الحفاظ على الماء أنْ أمرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الشَّرَاب ليلًا، فقال: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ)) متفق عليه.

ومعنى: ((أَوْكُوا السِّقَاءَ)) أَي: اربطوه؛ حتى لا يقع فيه ما قد يؤذي الإنسان أو يَضُرُّ به أو بصحته.

كما نَهَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتنفس الشارب في الإناء أو ينفخ فيه، والحكمة من ذلك حماية الماء أو الطعام مما قد يَعلَق فيه من الجوف.

ومن أدبه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشرب على ثلاثة أنفاس، ولا يزدرد الماء في جوفه دفعة واحدة، وكان يقول: ((إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ)) رواه مسلم.

كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف في استعمال الماء، فقد: ((مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ)) رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

ومن الآداب التي أرشدنا إليها الإسلام: النهيُ عن تلويث الماء؛ فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تلويث الماء، ونهى أن يبال في الماء الراكد، والعلة في ذلك: حمايتُه من أن يكون موطنًا للأمراض والأوبئة، وهذه العلة متحققة في إلقاء المُخلَّفات -كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع التي يَسقِي منها الناس زَرعَهم وبهائمهم؛ لأن هذه المخلفات تُحوِّل هذه المياه إلى بيئةٍ راعيةٍ للأمراض والأوبئة.

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على فضائلِ ماء النيل؛ منها: ما في الصحيحين من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه في حديث المعراج: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ)).

ومنها: ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: ((سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ)).

فالحديثان يدلان دلالةً واضحةً على تكريم نهر النيل، وإلقاء بقايا الطعام في مياهه فيه امتهانٌ وانتقاصٌ له، وقد حثَّنا الشرع الكريم على الحفاظ على النِّعَم من الامتهان؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق، فقال: ((لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)) متفق عليه.

كما أرشدنا إلى أخذ اللقمة إذا سقطت وإماطة ما عليها وأكلها، ومن أجل ذلك فقد حرص المُشرِّع المصري في سنِّه للقوانين على النصِّ على ما يحمي نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، فشرع قانونًا يفي بذلك، وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م، والذي ينص في مادتيه الأولى والثانية على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر من مجاري المياه في تطبيق أحكام هذا القانون:

١. مسطحات المياه العذبة، وتشمل:

أ- نهر النيل وفرعيه، والأخوار.

ب- الرياحات والترع بجميع درجاتها، والجنايات.

٢. مسطحات المياه غير العذبة، وتشمل:

أ- المصارف بجميع درجاتها.

ب- البحيرات.

ج- البرك، والمسطحات المائية، والسياحات.

٣. خزانات المياه الجوفية.

المادة الثانية: يحظُر صرف أو إلقاء المُخلَّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناءً على اقتراح وزير الصحة، ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إلقاء المُخلَّفات -كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع بالمخالفة للقانون في ذلك يُعَدُّ أمرًا محرَّمًا شرعًا ومجرَّمًا قانونًا، ولا يجوز للإنسان أن يرتكبَ ما يضرُّ بوطنه ويحرمه الشرع ويجرمه القانون، ولا يخفى أن في الخروج على تلك القوانين سعيًا في الأرض بالفساد.

والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

ومن صور الإيجابية: الحفاظُ على حياة كبار السن والمرضى، خاصَّة من قبل هؤلاء المسؤولين عن سلامة أرواحهم.

فإذا كان هناك مريض أو كبير سن أو من يعاني من عاهة عقلية في أسرة، فإنه يجب على جميع أفراد هذه الأسرة التكاتفُ في عدم ترك هذا المريض أو كبير السن دون رعاية تكفل له الحفاظ على حياته وعدم التسبب له في الأذى.

وقد ردَّت دار الإفتاء المصرية على سؤال أحد الشباب الذي يرغب في ترْكِ أبيه وأمه المسنين من أجل الجهاد في فلسطين على خلاف رغبتهما، وأنه يحرمُ على الولد الخروجُ إلى الجهاد بغير إذنهما إذا كان فرض كفاية، تقديمًا لبرهما؛ لأنه فرض عين، وقد نصت الفتوى على: «الجواب كما في شرح الدر المختار وحاشيته وغيرهما أنَّ طاعة الوالدين فرضُ عينٍ، ولا يصحُّ ترك فرض العين للتوصل إلى فرض الكفاية، فيحرم على الولد الخروجُ إلى الجهاد بغير إذنهما إذا كان فرض كفاية، ويجوز لهما منعه منه إذا وجدا من ذلك مشقة شديدة، قال القسطلاني: والجمهور على حرمة الجهاد إذا منع الوالدان أو أحدهما منه بشرط إسلامهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية إذا لم يتعين. اهـ ملخصًا. قال عليه الصلاة والسلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد: ((الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك))، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قلت: ((يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدت لزادني)) اهـ. فَقَدَّمَ برَّ الوالدين وطاعتهما على الجهاد، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)) اهـ.

ولا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنهما، والخطر: الإشراف على الهلاك، ومنه الجهاد اهـ.

فإذا منع الوالدان أو أحدهما من الخروج للجهاد -وهو فرض كفاية- وجبت طاعتهما، وحرمت

(١) الفتوى المقيَّدة برقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٥م.

مخالفتهما، على أنه قد روي في الصحيح عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا))، والتجهيز بمعنى: تهيئة أسباب سفر الغازي للجهاد تارة يكون بالمال، وتارة بالإعانة المجردة عن بذل المال، والأولى أفضل ولمن يقوم بذلك مثل أجر الغازي بنفسه، وإن لم يغز حقيقة؛ لأن الغازي لا يمكنه القيام بالغزو إلا بعد أن تهيأ له هذه الأسباب الضرورية، فصار من يهيئها له كأنه باشر الغزو بنفسه[١].

(١) ٦١٣ لسنة ٤٨ حسنين مخلوف.

الفصل الثالث

الفتوى والموازنة بين حق المجني عليه وحق المتهم في محاكمة عادلة

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: قاعدة درء الحدود بالشبهات.
- المبحث الثاني: الفتوى وتأكيد مبدأ الوقوف عند حدود العقوبة المقررة.
- المبحث الثالث: تأكيد الفتوى لقاعدة شخصية الذنب والعقوبة.

قاعدة درء الحدود بالشبهات

حِرْصُ الإسلام على المحافظة على الأرواح بتشديد العقوبة على المتهم ردعًا لكل من تسول له نفسه التعدي على الأرواح لا يعني إهمالَ حق المتهم، أو تطبيق العقوبة عليه مع الشبهة، فالشرعُ متوازنٌ في أحكامه لا يحقق مصلحة أحد على حساب غيره.

وقد وضع الشرع عدَّة ضمانات حتى لا يقع إنسان تحت سيف الاتهام الأعمى الذي لا يفرق بين الجاني والبريء.

وعلى المتصدي للفتوى أن يجمعَ في فتاوى القتل بين التحذير وتغليظ العقوبة وبين التنبيه على عدم إلقاء التهمة على من لم تثبت عليه بشكل لا شك ولا شبهة فيه، وهذا بالتحديد هو نهج دار الإفتاء المصرية في الفتاوى المتعلقة بالجنايات.

ومن هذه الضمانات درء الحد بالشبهة، وعلى المتصدي للفتوى أن يبرز هذا المبدأ مع إبرازه لمبدأ حرمة النفس تحقيقًا للتوازن بينهما.

قال الإمام السيوطي: «الشبهة تُسقِط الحدَّ، سواء كانت في الفاعل؛ كمن وطئ امرأة ظنها حليلته، أو في المحل؛ بأن يكون للواطئ فيها ملكٌ أو شبهةٌ؛ كالأمة المشتركة، والمكاتبة، وأمة ولده، ومملوكته المحرم، أو في الطريق؛ بأن يكون حلالًا عند قوم حرامًا عند آخرين؛ كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي، وإن كان الأصحُّ تحريمَه؛ لشبهة الخلاف، وكذا يَسقُطُ الحدُّ بقذفِ مَن شهد أربعةٌ بزناها، وأربعٌ أنها عذراء؛ لاحتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تَزُلْ بكارتُها بالزنا، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة»[1] اهـ.

وقد ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية ما يفيد أثر الشبهة في إسقاط الحد، فنصَّت على ما يلي:

«جاء في الدر شارح التنوير وحاشيته رد المحتار: ولو أكره على الزنا بملجئ لا يرخص له؛ لأن فيه قتل النفس وهي ولد الزنا بضياعه، لأنه هلك حكمًا؛ لعدم من يربيه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل.

(١) «الأشباه والنظائر» (ص: ١٢٣، ط. دار الكتب العلمية).

وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ لا بغيره؛ لأن نسب الولد لا ينقطع، بل ينسب إلى الأم، فلم يكن الزنا في معنى القتل من جانبها، بخلاف الرجل، لكن يسقط الحد في زناها لا زناه؛ لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له.

وجاء في در المنتقى شرح مجمع الأنهر: والحاصل أن الزنا لا يرخص للرجال بحال؛ لتضمنه قتل النفس.

وأما في حقها فيرخص بالملجئ ثبوت نسبه منها، فلم يكن زناها في معنى القتل إلا بغير الملجئ، لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا عنه؛ لأنه لما لم يرخص له الملجئ لم يكن غير الملجئ شبهة له. ومما سبق يتضح أن المنصوص عليه شرعًا: أن المرأة إذا أُكرهت على الزنا بملجئ كقتلها إن لم تطاوع المكره رخص لها في الزنا ولا حد عليها، وإذا أكرهت بغير الملجئ سقط الحد عنها أيضًا عند المطاوعة؛ لوجود الشبهة، ولكن لا يرخص لها في الزنا، وفي كلتا الحالتين لا يحل لها أن تقتل نفسها لتنجوَ من عار الزنا؛ لأن قتل نفسها جريمة شنيعة، لا يقبل الله صاحبها ولا يرضى عنه، وهي في هذه الحالة لا تقل إثمًا عمن قتل نفسًا حرم الله قتلها بغير حق»[1] اهـ.

(١) الفتوى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٧.

الفتوى وتأكيد مبدأ الوقوف عند حدود العقوبة المقررة

ومن ضمن حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة: عدم جواز إيذائه، أو إنزال عقوبة عليه غير العقوبة التي قررها الشرع أو القانون وبعد التحقيق معه وإثبات التهمة عن طريق القضاء.

ومن القواعد التي تضمن هذا الحق: قاعدة الضرر لا يزال بمثله، ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنه لا يجوز لمن أكره على قتل نفس مؤمنة بريئة أن يقتلها بغير وجه حق؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ولا يجوز لمن أكره على ضرب أحد أن يضربه ليدفع الضرر عن نفسه؛ فليست نفسه بأولى من نفس غيره.

ومن ضمن هذه القواعد: قاعدة الظالم لا يُظلَم، ولكن ينتصف منه. ومن تطبيقات هذه القاعدة: إذا غصب إنسان أرضًا، فأقام عليها بناء، فلصاحب الأرض المطالبة بإزالة البناء، ويكلف الغاصب الإزالة، لكن لو أراد مالك الأرض أخذ البناء بغير عوض فإنه ليس له ذلك؛ لأنه عين مال الغاصب فلم يملك صاحب الأرض أخذه؛ لأن فيه ظلمًا له، والظالم لا يُظلم.

ومنها: أنه لا يجوز ضرب السارق كما يفعل المصلون بلصوص المساجد، بل الواجب إيقاع العقوبة الشرعية به فقط، وضربه ظلم له وحرام شرعًا؛ حيث أمر تعالى في كتابه برد العقوبة بمثلها دون زيادة؛ لأن الزيادة اعتداء لا يليق بالمسلم ولا يحل له. ولم يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

كما أن سلوك العدو لطرق غير أخلاقية لا يبيح لنا أن نرد الاعتداء بذات الطرق، فإذا قام العدو بالاعتداء على المدنيين غير المحاربين فلا يجوز لنا أن نفعل مثله، ولا يجوز لنا أن نمثل بالجثث إن فعل هو ذلك، كما لا يباح لنا قتل النساء والأطفال حتى ولو قام العدو بمثل هذا الفعل الشنيع.

قال العلامة أبو زهرة: «ولكن الخصم إذا لم يكن له خلق قد يقع في أمور تضر بالخلق القويم، كأن ينتهك الأعراض في الحرب، أو يقتل الذرية الضعاف، أو الشيوخ الذين لَا حول لهم ولا طول، فهل يعتدى بمثل اعتدائه، ويسلك المسلمون مثل مسلكه؛ هذا ما بينته الجملة الآتية، وهو عدم الجواز، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ذيل الله سبحانه وتعالى الآية الكريمة بهاتين الجملتين لكيلا يندفع المقاتلون المسلمون في القتال فيضعوا سيوفهم على أعناق من يستحقها ومن لا يستحقها وينزلوها في موضع البرء والسقم، فيقتلوا ويتجاوزا الحد؛ لأنه إذا اشتجرت السيوف، وكثرت الحتوف قد تتجاوز موضعها، فتكون في غير العدل، وقد يسايرون خصومهم في أذاهم فيقتلون الذراري أو الشيوخ أو الضعاف أو الرهبان والعباد في الصوامع كما يفعل خصومهم، أو يحرقون الزرع ويقتلون الضرع كما يعيث غيرهم في الأرض فسادًا؛ فأمر الله سبحانه بتقوى الله في الحرب بأن يراقبوه وحده، ويخافوه وحده، ويلاحظوا التقوى في قتالهم؛ فإنه ينبغي أن تكون هي الوصف الملازم لهم في حربهم وسلمهم؛ فإن حولتهم الحرب إلى أسود كواسر، فليعلموا أن القلوب الإنسانية الدينية التي تخشى الله ما زالت في إهابها، أو يجب أن تكون كذلك دائمًا، ولقد نهى الإسلام عن قتل العسفاء وهم العمال الذين لَا يشتغلون بحرب، والذرية، كما نهى عن قتل الرهبان الملازمين لمعابدهم، ولقد قال عمر بن الخطاب: اتقوا الله في الذرية والفلاحين الذين لَا ينصبون لكم الحرب. وقال أبو بكر في الرهبان لقائد الجيش: وستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذروهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.

ولقد خشي النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد أن يقتل الذرية والضعاف فقال لبعض أصحابه: ((الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا))»[١] اهـ.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تؤكد معنى عدم التجاوز في عقوبة القتل، وحرمة أن يسرف ولي القتيل في قتل القاتل بأن يُمَثِّل به أو يقتل غيره أو يقتل اثنين أو أكثر به، وقد جاء فيها:

«اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محروس محمد أحمد هارون من بني محمد سلطان محافظة المنيا المقيد برقم ١١٣/ ٨٤م المتضمن استفساره عن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنًا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١) زهرة التفاسير (٢/ ٥٩٢).

الجواب:

الآية المطلوب تفسيرها بناء على طلب السائل هي الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء، ونصها كالآتي: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾، فهذا نهي صريح يقتضي تحريم قتل النفس التي حرم الله قتلها، فالتشريع الإلهي في جملته غايته ومآله وثمرته عبارة عن تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم؛ لأن التشريع لا يمكن أن يكون عبثًا بلا فائدة؛ لأن العبث محال على الله تعالى، فالتشريع إذًا لمصالح العباد ومنافعهم، ومن أهم المقاصد التي قصدها المولى بالتشريع هي مصالح حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض والعقل، وشرع الأحكام التي حفظت هذه المصالح، فبالنسبة للنفس شرع الله لحفظ حياتها الأكل والشرب وتحصيل الضرورات اللازمة للإبقاء عليها، وحذَّر من الاعتداء عليها، ونهى عن إيذائها وإزهاقها، ورتب على القتل أشدَّ الجزاء وفرض القصاص ممن يعتدي عليها، فقال ناهيًا عن قتل النفس بغير حق شرعي: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحق في قوله: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن -أي المتزوج-، والتارك لدينه المفارق للجماعة))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم))، ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا﴾: أي بغير سبب يوجب القتل: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ أي لمن يستحق دمه جعلنا له سلطة وتسليطًا، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، والسلطان قد يراد به أمر الله، وقد يراد به الحجة، وقد يراد به طلبه حتى يرفع إليه ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ أي: فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يُمَثِّل به أو يقتل غيره أو يقتل اثنين أو أكثر في واحد كما كانت العرب تفعله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ أي مُعَانًا من الله، والمعونة تكون بظهور الحجة تارة، وباستيفائها أخرى، وبمجموعهما ثالثة، فأيهما كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى، والولي هو من يستحق دمه، وقيل: إن المراد بالولي هو الوارث وهو الراجح؛ لأن القود ثابت لسائر الورثة، وإذا أردت أيها السائل الاستزادة فارجع إلى كتب الفقه والتفسير. والله سبحانه وتعالى أعلم»[1] اهـ

(١) رقم الفتوى ٢٦٥ تاريخ الفتوى ٠٧/ ٠٩/ ١٩٨٤، المفتي فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

تأكيد الفتوى لقاعدة شخصية الذنب والعقوبة

ويقصد بشخصية العقوبة أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، ولا تمتدُّ إلى غيره، فلا يمكن أن تمتدَّ العقوبة مثلًا إلى أقاربِ المحكوم عليه أو ذويه، فالمجرم فقط هو من يتحمَّل آثار جريمته. وهذا المبدأ مستقى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قال سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وفي مَعرِض تقرير الشريعة لهذا المبدأ يقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بِهِ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ))[(١)].

وقد نصَّت المادة (٩٥) من دستور مصر ٢٠١٤ على أن: «العقوبة شخصية، ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي» اهـ.

وقد أكدت الفتاوى قديمًا وحديثًا مبدأ شخصية العقوبة، وأن العقوبة لا يجوز بحال أن تتعدَّى فاعلها إلى غيره، وأنَّه لا يجوز أن يؤخذ أحدٌ بجريرة غيره.

كما تصدَّت دار الإفتاء المصرية لجريمة الثأر باعتبارها من الجرائم المنتشرة بصعيد وريف مصر.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى هامَّة في موضوع الثأر من غير القاتل، بدأتها ببيان مدى عظم جريمة قتل النفس، وما ينتظر القاتل من العقوبة الدنيوية والأخروية، فنصَّت على:

«حدث في قريتنا قرية الودْي بمركز الصَّف التابع لمحافظة الجيزة أنْ قام رجل بقتل اثنين وحرقهما، ثم تَمَّ القبض عليه وحبسه قيد التحقيق لمحاكمته أمام القضاء. ولكنَّ المشكلة الآن أنَّ كلَّ عائلة من عائلتي القتيلين تريد أن تأخذ بثأر فقيدها من أحد أقارب المتهم بالقتل، فما حكم الشرع في هذا؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٦).

الجـــــواب:

حرص الإسلام أشدَّ الحرص على حماية الحياة الإنسانية، وجعل صيانتها من حيث هي مَقْصِدًا شرعيًّا، وحَرَّم الاعتداء عليها، وتوَعَّد المعتديَ بالوعيد الشديد؛ فالإنسان بنيان الله تعالى في الأرض، مَلعونٌ مَن هَدَمه؛ قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣].

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذَكَر الكبائر، أو سُئِل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور)).

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا))، والمعنى -كما يقول الحافظ ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٥٩٠، ط. دار الوطن)-: أنه في أي ذنبٍ وقعَ كان له في الدين والشرع مخرجٌ إلا القتل؛ فإن أمره صعب.

وروى الترمذي وحسَّنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يَجِيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامة ناصيتُه ورأسُه بيدِه، وأوداجُه تَشْخُبُ دمًا، يقول: يا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ))، ومعنى تَشْخُب: تسيل.

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم اللهُ في النار)).

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)).

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنَّ مِن وَرَطاتِ الأمور التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيها سَفْكَ الدَّمِ الحرام بغير حِلّه»، إلى غير ذلك من النصوص الدينية التي تُبين بَشاعة هذا الجرم، ووعيد مرتكبه وعقوبته الأخروية عند الله تعالى.

أما في الأحكام الدنيوية فقد رتَّب الشرع الشريف عقوبةً حَدِّيَّة صارمة على القتل العمد، وهي القصاص من القاتل؛ جزاء وفاقًا لما اقترفته يداه، والعمد: هو قصد الفعل العدوان، وقصد عَين الشخص، والفعل بما يقتل قطعًا أو غالبًا (كما في «مغني المحتاج» للعلامة الخطيب الشربيني ٥/ ٢١٢، ط. دار الكتب العلمية).

فإن عفا أهل القتيل أو أحدهم عن القاتل سقط القصاص عنه ووجبت عليه الدية؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]».

كما بيَّنت الفتوى الحكمةَ من شرع القصاص، وهي: ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، وتهدئة نفوس أهل القتيل؛ حتى لا تنتشر شرارة الثأر فتأكل الأخضر واليابس، فنصَّت على:

«فأرسى الشرعُ بهذه العقوبة الردعَ المجتمعي اللازم؛ فبتطبيق القصاص تحقن الدماء، كما قالت العرب: القتل أنفى للقتل؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال الإمام الرازي في «تفسيره» (٥/ ٢٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي): (ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة؛ لأن القصاص إزالة للحياة، وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلًا، وفي حق من يراد جعله مقتولًا، وفي حق غيرهما أيضًا؛ أما في حق من يريد أن يكون قاتلًا: فلأنه إذا علم أنه لو قَتَل قُتِل تَرَك القتل، فلا يَقتل، فيَبقى حَيًّا، وأما في حق من يراد جعله مقتولًا: فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله، فيبقى غيرَ مقتولٍ، وأما في حق غيرهما: فلأن في شرع القصاص بقاء مَن هَمَّ بالقتل، أو من يَهم به، وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما؛ لأن الفتنة تعظم بسبب القتل، فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالَم من الناس، وفي تصور كون القصاص مشروعًا زوال كل ذلك، وفي زواله حياة الكل) اهـ.

وقد راعى الشرع بعقوبة القصاص نفسية أهل المقتول التي تفور بالألم والرغبة في مكافأة دم صاحبهم، ولم يفرض عليهم التسامح فرضًا، بل جعله خيارًا مُرَغَّبًا فيه، يثاب فاعله ويؤجر عليه.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٦/ ٨): (كان كُتِب على أهل التوراة أنه مَن قتل نفسًا بغير نفس حقَّ له أن يُقاد بها ولا يُعفى عنه ولا تقبل منه الدية، وفُرِض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل، ورُخِّصَ لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقول: الدية تخفيف من الله؛ إذ جعل الدية ولا يقتل)» اهـ.

كما بيَّنت الفتوى حرص الشارع على وجوب مراعاة العدل عند استيفاء القصاص، والعدل هنا يشمل أمرين: الأول: ألا يُتَجاوَز إلى تعذيب القاتل قبل إنفاذ الحَدّ، والثاني: ألا يُتَجاوَز إلى قتل من لا ذنب له ممن له علاقة بالقاتل، فنصَّت على:

«ونَبَّه الشارع أيضًا مع ذلك على وجوب مراعاة العدل عند استيفاء القصاص، والعدل هنا يشمل أمرين: الأول: ألا يُتَجاوَز إلى تعذيب القاتل قبل إنفاذ الحَدِّ فيه أو التمثيل بجسده بعده. والثاني: ألا يُتَجاوَز إلى قتل من لا ذنب له ممن له علاقة بالقاتل بقرابة ونحوها؛ فقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣].

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٣/ ٢٥٤، ط. دار إحياء التراث العربي): (﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا﴾ غير مستوجب للقتل ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾ للذي يلي أمره بعد وفاته، وهو الوارث ﴿سُلۡطَٰنٗا﴾ تسلطًا بالمؤاخذة بمقتضى القتل على من عليه، أو بالقصاص على القاتل؛ فإن قوله تعالى: ﴿مَظۡلُومٗا﴾ يدلُّ على أن القتل عمد عدوان؛ فإن الخطأ لا يسمى ظلمًا. ﴿فَلَا يُسۡرِف﴾؛ أي: القاتل ﴿فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾؛ بأن يقتل من لا يستحق قتله؛ فإن العاقل لا يفعل ما يعود عليه بالهلاك، أو الولي بالمثلة، أو قتل غير القاتل) اهـ.

وهذا المعنى المستفاد من الآية الكريمة تجريم لصورة من صور الثأر الذي يُنتَقَم فيه لدم القتيل بقتل أحد من قرابة القاتل، وهذه عادة من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام الحنيف ليقضي عليها؛ فكان إذا قُتِل منهم قتيلٌ لم يكتفوا بقتل قاتله، بل تَعَدَّوْا إلى أهله وعشيرته، حتى تبقى بينهم الحروب الطاحنة من أجل ثأرهم، وكانوا يُعْرَفُون بالعصبية القبلية.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٦/ ٨، ط. دار المعرفة): (وكان الشريف من العرب إذا قُتِل يُجاوَز قاتلُه إلى مَن لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضَوْا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعضُ غَنِيٍّ شأسَ بن زهير، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له -أو بعض من ندب عنهم-: سل في قتل شأس، فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها. قالوا: وما هي؟ قال: تحيون

لي شأسًا، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء، أو تدفعون إليَّ غَنيًّا بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أني أخذت منه عِوَضًا، وقُتِل كُليبُ وائلٍ، فاقتتلوا دهرًا طويلًا، واعتزلهم بعضهم، فأصابوا ابنًا له يقال له: (بجير)، فأتاهم فقال: قد عرفتم عزلتي، فبجير بكليب، وكفوا عن الحرب، فقالوا: بجير بشسع نعل كليب، فقاتلهم وكان معتزلًا) اهـ.

ولا شكَّ أن الأخذ بالثأر على هذا الوجه فيه اعتداءٌ عظيمٌ على النفوس المعصومة، وأخذها بجريرة غيرها، فالمقتول يُقتَل وليس له ذنب يُعاقَب عليه ولا جريرةٌ يُؤخَذُ بها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: (لَا يُؤْخَذ أحد بذنب غَيره) (انظر: «الدر المنثور» ٧/ ٢١٣، ط. دار الفكر).

ويقول سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، روى الترمذي عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم أُحُدٍ أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلًا، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمَثَّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أَصَبْنا منهم يومًا مثل هذا لَنُرْبِيَنّ عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾، فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كُفّوا عن القوم إلا أربعة)).

وروى الحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ومثل به، فرأى منظرًا لم يَرَ منظرًا قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل، فحلف وهو واقف مكانه: ((والله لأمثلن بسبعين منهم مكانَك))، فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ حتى ختم السورة، وكَفَّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه وأمسك عما أراد.

قال الإمام البيضاوي في «تفسيره» (٣/ ٢٤٥، دار إحياء التراث العربي): (وفيه دليلٌ على أن للمُقْتَصِّ أن يُماثِلَ الجاني، وليس له أن يجاوزه، وحثٌّ على العفو تعريضًا بقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ﴾، وتصريحًا على الوجه الآكد بقوله: ﴿وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ﴾؛ أي: الصبر ﴿خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ من الانتقام للمنتقمين) اهـ.

وكذلك فإن القاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يزال بالضرر (انظر: «الأشباه والنظائر» للحافظ السيوطي ص: ٨٦، ط. دار الكتب العلمية)، فإذا كان أهلُ المقتول قد تضرروا بقتل قريبهم، وأصابتهم المرارة ولحقتهم الأحزان، فلا يعطيهم هذا مبررًا مقبولًا في أن يُداوُوا مراراتهم بإلحاق الضرر بالأبرياء الذين لا ذنبَ لهم ولا جريرة فيما وقع للمقتول».

كما وضَّحت الفتوى ضررًا آخر يترتب على عادة أخذ الثأر، وهي الافتئات على الإمام ونزع صلاحياته، كما بيَّنت أنَّ إقامةَ العقوبات في العصر الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناط بجهة محددة تُسنَدُ إليها، وهي السلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تُنَفِّذَ عقوبةً ما إلا بعد أن تَبُتَّ فيها الجهة المختصة بالسلطة القضائية؛ فنصت على:

«كما أن هناك مفسدةً أخرى في ممارسة عادة الثأر بشكل عام، وهي التعدي والافتيات على ولي الأمر في شيء من صلاحياته التي رتبها له الشرع وفوضه فيها دون غيره، وهو الاختصاص باستيفاء العقوبات.

والافتيات على ولي الأمر بوجه عام ممنوعٌ محرمٌ؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، هذا من جهة، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها من جهة أخرى.

وقد روى ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣/ ١١٥٢، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) عن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رضي الله عنه: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال مسلمٌ: كان ابن عمر رضي الله عنهما يأمرنا أن نأخذ عنه؛ قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان.

وروى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتَهَى إلى قولهم مِن أهل المدينة، كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا مِن الحدود دون السلطان.

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ط. دار الكتب المصرية): لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر؛ فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود اهـ.

وإقامة العقوبات في العصر الحاضر في ظل دولة المؤسسات إنما تناط بجهة محددة تُسنَدُ إليها وهي السلطة التنفيذية، وهذه الجهة لا تستطيع أن تُنَفِّذَ عقوبةً ما إلا بعد أن تَبُتَّ فيها الجهة المختصة بالسلطة القضائية، فتقوم بالنظر في الواقعة المعينة، وتستوفي فيها الأدلة والقرائن، وتستنطق الشهود، وتنظر في الملابسات والظروف المحيطة، ثم تقضي بعقوبة مخصوصة فيها، وهذه الجهة بدورها لا تستقل بعقوبة لم يُنَصَّ عليها في القانون المعمول به في البلاد، والذي تقوم على اختياره وصياغته الجهة المختصة بالسلطة التشريعية، وكل جهة من هذه الجهات الثلاث تُعَدُّ هي ولي الأمر فيما أقيمت فيه.

قال العلامة ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٥/ ٩٧، ٩٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]: أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحل والعقد اهـ.

ولذلك: فإنَّ قيامَ آحاد الناس الآن بتطبيق العقوبات بأنفسهم فيه افتياتٌ على أصحاب هذه السلطات الثلاث، فقد يُعاقَب المجرمُ بغير ما قُرِّر له من العقوبة في القانون، وقبل ذلك فإنه يُدان من هؤلاء المُفْتَاتِينَ بلا تحقيق أو دفاع، ثم إن إنزال العقاب يحصل بعد ذلك من غير ذي اختصاص، وفي بعض الأحوال يُنزَلُ العقاب بالأبرياء الذين لا ذنب لهم، وكلُّ هذا في النهاية يقود المجتمع إلى الفوضى وإلى الخلل في نظامه العام.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن ما تريد أن تفعله كل عائلة من عائلتي الرجلين المقتولين من أخذها بثأر فقيدها من أحد أقارب المتهم بالقتل جرمٌ جسيمٌ، ومُحَرَّم عظيم؛ لما فيه من تسويغ الفوضى والجور والاعتداء على الأنفس المعصومة بغير حق شرعي»[1] اهـ.

ومن صور عدم إنزال العقوبة على غير الجاني: أمر الشريعة بعدم إيذاء غير المحاربين في الحرب.

فقد أمر الشرع مقاتليه بألَّا يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حق كبار السِّن والضُّعفاء في الحرب، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر القتال مقترن بالنَّهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرْزِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي وَكُنَّا إِذَا اسْتَفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولَ: ((انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغُلُّوا))[2] اهـ.

---

(١) الفتوى المقيدة برقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٣م.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣).

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدعهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُغَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلا تَحْرِقَنَّه، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ [١] اهـ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))[٢] اهـ.

وعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا))[٣] اهـ.

وقد عدَّد ابن تيمية رحمه الله تعالى من منع الإسلام قتلهم في الحرب فقال: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ... كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]»[٤] اهـ.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عفا عن عدد من النساء لما وقعن أسارى في الحرب.

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧) مؤسسة الرسالة.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٣) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤).

ومن ذلك عفوُه صلى الله عليه وسلم دون مقابل عن السَّفَّانة بنتِ حاتم أخت عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنها وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية علي رضي الله عنه إلى هدم صنم طيئ، فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا -أسرى- من طيء فحبسها أياما ثم مَنَّ عليها، وأعطاها نفقة وكسوة، وردها إلى مأمنها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

٢- الشيماءُ بنتُ حليمة السعدية جِيء بها أسيرةً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف، فقَالَ صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْت أَن أمتعّك وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ، فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي، فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا)).

٣- كما عفا صلى الله عليه وسلم عن جويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله تعالى عنها التي أسرت في غزوة بني المصطلق، وخيَّرها بالزَّواج منه، فاختارته صلى الله عليه وسلم، ومَنَّ على جميع قبيلتها وأطلق سراحهم من أجلها بغير مقابل.

٤- وصفيَّةُ بنتُ حُيَيّ بنِ أخطبَ رضي الله تعالى عنها: أمست امرأةً يهوديَّةً سبيَّةً أسيرةً، فأصبحت زوجةً لرسول ربِّ العالمين، وقائدِ المسلمين، وأمًّا للمؤمنين، رضي الله تعالى عنها، بعد أن مَنَّ عليها صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة خيبر [٢].

ومنها ما رواه الأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ -وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ- فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، قَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا))[٣] اهـ.

وعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي))[٤] اهـ.

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩/ ٢٠٤) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٤٥٨) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٣٥٦) (١٥٥٨٩).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (١٥٨٤)، ابن ماجه (٢٥٤١)، ونحوه في سنن أبي داود (٤٤٠٤).

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنِّساء والصِّبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة هما فيهما؛ لم يجز قتالهم ولا تحريقهم(١).

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى في موضوع العمليات التفجيرية مبينةً العقوبةَ التي تترتب عليها، ومدى خطورتها وما فيها من الغدر والفتك بالمؤمنين المنهي عنه؛ فنصَّت على:

«ما حكم العمليات التفجيرية التي تحدث في بعض البلدان والتي استهدفت مواطنين مدنيين غير محاربين للمسلمين، وقد نسبت هذه العمليات لبعض الجماعات المنتسبة للإسلام، وصرَّح بعض مؤيدي هذه العمليات بمشروعيتها؟ وهل القائم بهذه العمليات يُعَدُّ شهيدًا؟

الجواب:

لا شكَّ أن هذه العمليات التفجيرية التي تستهدف المدنيين حرامٌ شرعًا، ولا علاقة لها بالإسلام من قريب ولا من بعيد، بل هي من الكبائر التي توعَّد الشرْعُ فاعِلَها بالعقاب؛ وذلك لأسبابٍ كثيرةٍ منها:

أولًا: لأنها سفْكٌ للدم الحرام، وقتْلٌ لنفوس الأبرياء من المسلمين وغير المسلمين التي حرَّم الله تعالى قتْلَها إلا بالحق، وقد عظَّم الشرْعُ الشريف دمَ الإنسان ورهَّب ترهيبًا شديدًا من إراقته أو المساس به بلا حق؛ فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وجعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق قتلًا للناس جميعًا، فقال سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثانيًا: أن فيها قتلًا للغافلين: فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك)).

قَالَ ابن الأثير فِي النِّهَايَة: الْفَتْك أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل فَيَشُدَّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلهُ.

ومعنى الحديث أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يفتك مؤمن)) هو خبر بمعنى النهي؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، أو هو نهي.

ولما عرف المسلمون الأوائل هذه المعاني السامية وانقادوا لها، ضربوا أروع الأمثلة في التاريخ؛ من ذلك قصة خبيب الأنصاري رضي الله عنه التي رواها البخاري في صحيحه، وفيها أنه وقع أسيرًا لدى المشركين هو وابن دَثِنة، ثم بِيع بمكة، فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف،

(١) سبل السلام (٩/ ١٦) مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

وكان خبيب هو من قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرًا، وفي يوم استعار خبيبٌ موسى من بنت الحارث ليستحد بها، فأعارته، فأخذ ابنًا لها وهي غافلة، فلما جاءته وجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة، فقال لها خبيب: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت بنت الحارث: والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب... إلخ الحديث.

فهذا رجلٌ مسلمٌ أسير لدى أعدائه الذين يدبرون لقتله وهو على شفير الموت، ورغم ذلك عندما تحين له فرصة يمكنه أن يدمي قلوبهم فيها بقتل ابنهم يعفُّ عن ذلك؛ لأن خلق المسلم لا يتضمَّن الخداع ومباغتة الغافلين.

وإذا كان لا يجوز أثناء الحرب الفعلية قتل النساء غير المقاتلات والأطفال والشيوخ العجزة والعسفاء -وهم الأجراء الذين يعملون في غير شؤون القتال- ففي غيرها أولى.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، والمراد بالذين يقاتلونكم: الذين هم متهيئون لقتالكم، أي: لا تقاتِلوا الشيوخ والنساء والصبيان.

وروى الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: ((اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا)).

وروى أحمد في مسنده عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه ((خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمرَّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأةٍ مقتولةٍ مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم: الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفًا)).

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا).

وإذا اعتبرنا أن العلة في القتال هي المحاربة، فإن كل من لا يقاتل فإنه يلحق بما ورد ذكره في النصوص الشرعية: كالأعمى والمريض المزمن والمعتوه والفلاح وأمثالهم، وهؤلاء هم من يسمون في المصطلح المعاصر بـ «المدنيين» فلا يجوز إذايتهم وإتلاف أموالهم، فضلًا عن قتلهم، فقتل المدنيين من الكبائر».

كما بيَّنت الفتوى مدى مخالفة هذه التفجيرات لمقاصد الشرع، والتي من أهمها المحافظة على النفوس؛ فنصت على:

«ثالثًا: مخالفتها للمقاصدِ الشرعية:

فالشرع الشريف أكَّد وجوب المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كلُّ الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي ما تسمَّى بالمقاصدِ الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن التفجيراتِ المسؤولَ عنها تَكِر على بعض هذه المقاصد الواجبِ صيانتُها بالبطلان، ومنها مقصد حفظ النفوس؛ فالمقتول مواطنٌ غافلٌ لا جريرةَ له، وله نفس مصونة يحرم التعدي عليها ويجب صيانتها، وقد عظَّم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، فقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

وكذلك تكر هذه التفجيرات بالبطلان أيضًا على مقصد حفظ الأموال؛ فلا يخفى ما ينتج عنها من إتلافٍ للأموال والمنشآت والممتلكات العامَّة والخاصَّة، وإتلاف المال وإضاعته مما جاء الشرع بتحريمه، وتزداد الحرمة وتتضاعف إذا كان هذا المال المتلَف ليس مملوكًا للمتلِف، بل هو مملوكٌ لغيره -كما هو الحال هنا- فتتعلق الحرمة بمخالفة نهي الشرع من جهة وبحقوق المخلوقين من جهة أخرى».

كما بيَّنت أن القائم بعملية التفجير بتلغيم نفسه أو نحو ذلك، فهو داخلٌ في عموم الانتحار المنهي عنه، فنصَّت على:

«أما بخصوص الانتحاري القائم بعملية التفجير الذي يقحم نفسه في الموت إقحامًا بتلغيم نفسه أو نحو ذلك، فهو داخلٌ في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم -فيما رواه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه-: ((من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة))، وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدتُه في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردَّى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))، وبَوَّب الإمام النووي على هذا الحديث بابًا في شرحه لصحيح مسلم، فقال: باب: بيان غلظ تحريم قتْل الإنسانِ نفسَه، وأن من قَتَل نفسَه بشيء عُذِّب به في النار»[١].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٠م.

الفصل الرابع

إظهار الفتوى لكون حفظ النفوس أحد مقاصد الشرع

حفْظُ النفوس من جانب الوجود ومن جانب العدم هو من مقاصد الشريعة الكلية، والتي تسمى بالكليات الخمس، أو الضروريات الخمس.

وقد عملت الفتوى قديمًا وحديثًا على إظهار مدى حرص الشارع على حفظ الضروريات الخمس، وجعلها الأساس الذي تدور حوله تشريعات الدين، وعلى رأسها حفظ الدين وحفظ النفس.

والمقاصد الشرعية بالنظر إلى المصالح التي جاءت لحفظها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المقاصد الضرورية التي لا بد منها، لا يمكن للبشر أن يعيشوا بدونها ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت الحياة أصلًا، وفي الآخرة فوت النعيم، والرجوع بالخسران المبين.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية، وهي التي إذا فقدها الإنسان لم يصل إلى الهلاك ولكن تصيبه مشقة شديدة.

والنوع الثالث: المقاصد التحسينية وهي: ما لا تصل إلى درجة الحاجيات ولا الضروريات.

فحقوق الإنسان التي بني عليها الفقه الإسلامي وبنيت عليها الفتاوى يدل الاستقراء والدراسة والبحث في النصوص الشرعية والتأمل بأن هذا الشرع جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام كلها شرعت لخدمة هذه الثلاثة، وما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع تحقيق المصالح بأقسامها الثلاثة بالكليات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس.

فمقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، أن يحفظ عليهم أنفسهم، أن يحفظ عليهم عقولهم، أن يحفظ عليهم نسلهم، أن يحفظ عليهم أموالهم.

وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»(١) اهـ.

(١) الموافقات: ١/ ٣١.

وقال: «وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين، يكمل أحدهما الآخر، وهما: حفظها من جانب الوجود لا يحققها، يوجدها، يثبتها ويرعاها وحفظها من جانب العدم بإبعاد كل ما يزيلها أو ينقصها، أو يجعلها تختل أو تتعطل، سواءً كان شيئا واقعا أو متوقعا الشرع يمنعه، أي شيء يخل بالضروريات، أو ينقصها، أو يعطلها، أو يخل بها يمنعه الشرع، سواءً كان واقعًا أو متوقعًا، فإذا كان واقعًا فالشرع يريد رفعه وإزالته، وإذا كان متوقعًا فالشرع يريد منع وقوعه وتجنبه»[١] اهـ.

وتتبيَّن أهمية هذه الضروريات الخمس في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة؛ ذلك أن قيام هذا الوجود الدنيوي مبني عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتديَّن، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء[٢].

وحفظ الدين هو أهم هذه الضروريات الخمس، بل هو أصل مقاصد الشريعة وما عداه متفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى وخربت الدنيا بأسرها.

ويدل على أن الدين أصل المقاصد كلها قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فهذه الآية تدل على أنه يلزم من اتباع الأهواء الفساد؛ وذلك لأن أهواء الناس تختلف ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح وينظم الحياة فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه؛ فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب.

وكذلك يدل على أن الدين أصل المقاصد كلها أن الإيمان بالدين يجعل الإنسان محجمًا عن الاعتداء على المقاصد المذكورة حتى في السر حين لا يراه أحد؛ فبالدين تكون المقاصد المذكورة محفوظة ظاهرًا وباطنًا؛ لأن المؤمن يعلم أن الله يعلم السر وأخفى.

وأما النفس فقد عنيت الشريعة بحفظها؛ فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ إذ بتعريض النفس للهلاك

(١) السابق: ٢/٥٥٢.

(٢) السابق: ٢/٣٢.

يُفقد المكلف الذي يتعبد لله تعالى، وهذا يؤدي إلى عدم إقامة الدين كما ذكرنا.

وأما العقل فقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه؛ إذ إنه النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان وميَّزه به على سائر الحيوان؛ فلو فقد الإنسان العقل لأصبح كالأنعام التي لا تعقل ولا تدرك المصالح. وقد أولت الشريعة الإسلامية العقل مزيدًا من العناية للمحافظة عليه.

وأما النسل فإن حفظه هو الأساس في بقاء النوع الإنساني، وهو من أسباب عمارة الأرض، وقد عني الإسلام بالنسل وبالمحافظة عليه ودرء الفساد عنه.

وأما المال فإن حفظه مما لا تقوم مصالح الدنيا إلا به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]؛ لذلك عني الإسلام به.

ما به تحفظ الضروريات:

وحفظ الضروريات الخمس يكون بأسلوبين متكاملين: أحدهما: تحريم ما يهدد وجودها، والثاني: الأمر بكل ما يؤدي إلى صيانتها وإقامتها.

فمن أجل حفظ الدين حرم الشرع الشرك والطرق المؤدية إليه، كما حرم الردَّة؛ لأنها طعن في صحة الدين، كما أمر بكل ما يؤدي إلى صيانته وإقامته، حيث أوجب الله تعالى الدعوة إلى الدين والدفاع عنه.

ومن أجل حفظ النفس حرم ما يهدد وجودها ونهى عن الاعتداء عليها، ومن أجل ذلك شرع عقوبة القصاص في النفس والأطراف، وفي المقابل أمر بكل ما يؤدي إلى صيانتها وحفظها فشرع تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات مما تتوقف عليه الحياة.

ومن أجل حفظ العقل شرع ما شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي تتوقف عليه الحياة والعقل، كما أمر بتحصيل العلوم والمعارف التي تقي العقل من الجهل والانحراف، وفي المقابل أوجب إقامة الحد على شارب المسكر لما له من أثر في الكف عن الشرب المفسد للعقل.

ومن أجل حفظ النسل شرع النكاح، وفي المقابل دَرَأَ مفسدة الاعتداء عليه بإقامة الحد على الزاني.

ومن أجل حفظ المال شرع أصل المعاملات من انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، وفي المقابل شرع حد القطع للسارق وتضمين قيم الأموال.

الفصل الخامس

بيان الفتوى لكون حرمة إيذاء النفس كحرمة إيذاء الغير

بيَّنت الفتاوى ما أرسته الشريعة من حرمة قتل الإنسان نفسه بأي طريقة، وأن إيذاء النفس كإيذاء الغير، وأن إثمها عظيم يوم القيامة، وهذا النهي عنصر من عناصر المنهج المتكامل في حفظ النفوس. وأنزلت هذه الأحكام على صورة شائكة وهي صورة الإضراب عن الطعام، فبينت أنها ملحقة بحكم قتل النفس فنصت على:

«إن كان المقصود من الإضراب عن الطعام هو مجرد الامتناع عن نوع معين من الطعام، أي عن وجبة أو أكثر في اليوم مع الإبقاء على البدن مؤهلًا قادرًا للقيام بما يُطالَب به المكلَّف من العبادة والعمارة، ويكون الدافع هو لفت الانتباه للظلم الحاصل أو الإصر الواقع، فهذا مما لا بأس به، ولا يوجد من الأدلة ما يمنعه؛ حيث إنه مظنة حصول مصلحة، بدون ارتكاب محظور ولا وقوع في معصية؛ غايتُه حرمان النفس من بعض ملذَّاتها مع الإبقاء على قوة البدن وحيويته كمطيَّة للعبادة والعمارة، وهذا جائز لا مانع شرعًا منه.

وإن كان المقصود من الإضراب عن الطعام هو الامتناعُ عن الطعام بالكلية، أو عمَّا يساعد على بقاء الحياة، ولعل هذا هو المقصود من السؤال بدليل السؤال التابع، وهو السؤال عن حكم الاستمرار حتى الموت فهو حرام، كما تدل عليه الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المرعيَّة؛ ذلك أن المُضرِبَ عن الطعام بهذا الوصف يكون مرتكبًا لأشد المفسدتين وأعظمهما: وهي السعي في إهلاك النفس؛ لدفع أخفهما وأدونهما وهي بقاء الظلم الواقع عليه- وهذا أمر محرم شرعًا؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجب.

وهذا في الحقيقة نوع من الانتحار الذي حرمه الشرع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))، وهو حديث رواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ورواه ابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، ورواه الطبراني وأبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله تعالى عنه.

ولذلك يقول الإمام أبو بكر الجصَّاص في تفسيره: «مَن ترك الطعام والشراب وهو واجدُهما حتى مات فيموت عاصيًا لله بتركه الأكل»[١] اهـ.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تتحدَّث عن جريمة قتل النفس، وهي فتوى تبدأ ببيان عظم جريمة القتل، وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم والعقوبة، وساقت على ذلك الأدلة من الآيات والأحاديث؛ فنصت على:

(١) الفتوى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٧، دار الإفتاء المصرية.

«إن قتل النفس عمدًا من أكبر الكبائر وأشدها عقوبة عند الله، وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم والعقوبة؛ لأن نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله سبحانه وتعالى.

وقد ورد في كتاب الله الكريم آيات كثيرة في مواضعَ متعددةٍ تحرم قتل النفس وتفرض أشد العقوبة على فاعله من ذلك ما جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٣]، وفي سورة الأنعام: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي سورة الإسراء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وغير ذلك من الآيات، كما وردت بذلك الصحاح من الحديث؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم))، وفي حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله عز وجل: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة))، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار))، وغير ذلك كثير من الأحاديث والآثار الصحيحة الدالة على تحريم قتل النفس وبشاعته، ولشدة النكير على فاعله لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأي سبب من الأسباب، ولا لأي ظرف من الظروف مهما كان خطره، ومهما كانت النتائج المترتبة عليه، حتى نص الفقهاء على أن الإنسان إذا أكره بقتل نفسه على قتل نفس شخص آخر فقتله، فهو آثم».

كما بيَّنت الفتوى أنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، وأن قتل الشخص نفسه لأي سبب من الأسباب أو تحت أي ظرف من الظروف مهما كان خطره والنتائج المترتبة عليه محظورٌ في الشريعة الإسلامية، وأنَّه لا يحل للرجل قتل نفسه تخلُّصًا مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد، فنصت على:

«وهذه سيرة السلف في تعذيبهم واضطهادهم للتخلي عن الإسلام والنطق بكلمة الكفر، وفي حروبهم وتعرُّض بعضهم لما لا تطيقه النفس البشرية لم نسمع ولم نَرَ أن أحدًا منهم أقدم على قتل

نفسه للتخلُّص مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد، وقد سئل الإمام ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب ثم رجع، فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه، فهل يأثم سيده؟ وهل يجوز عليه الصلاة؟ فأجاب: إنه لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى بأي وسيلة، بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله... إلى آخر ما جاء بهذه الفتوى.

ومن هذا كله يتبين أن الإنسان لا يجوز له بحال من الأحوال مهما كانت الظروف والدواعي أن يقتل نفسه.

ومن ذلك ما جاء بحادثة هذا السؤال؛ فإنه إذا وقع أحد من المحاربين في الأسر فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسه، والواجب عليه شرعًا أن يصبرَ على التعذيب ويكتم سره، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا، ويكون في ذلك المثوبة الكبرى له لإرضائه لربه ورسوله ودينه ووطنه، ولا حرج عليه شرعا أن يدلي للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلًا له وللكف عن تعذيبه؛ لأن الكذب في الحروب مباح شرعًا كما وردت بذلك الآيات والأحاديث»[١].

(١) الفتوى رقم ٥٨٥ تاريخ الفتوى ١٣/ ٢/ ١٩٥٦.

الفصل السادس

الفتوى والتحذير من التستُّر على القاتل

ومن عناصر المنهج المتكامل في حفظ النفوس، والذي جرت عليه الفتاوى: مبدأ حرمة التستر على القاتل؛ لأن التستر على القاتل سببٌ كبيرٌ في انتشار القتل؛ حيث يؤدي التستر إلى زيادة الجرأة على القتل، وعلى توسع دائرته، وعلى انتشار ظاهرة القتل المتسلسل، وعلى انتشار التكاتف على القتل، وتكوُّن التشكيلات العصابية التي يتوافق أفرادها على القتل بشكل منظم واحترافي، بل واتخاذها مهنة يعيشون على الدخل الكبير الذي يمكن أن يجنى من ورائها، وكل ذلك لا يردعه إلا التبليغ عن القاتل حتى لا يصل القتل إلى هذه المراحل المتأخرة والتي هي بداية ظهور المافيا والميليشيات، والمنظمات الخارجة عن القانون والتي تصل في بعض البلاد إلى أن تكون أقوى من الدولة.

ومبدأ عدم التستر على الجاني هو مبدأ شرعي أسس له الوحي حين منع كتمان الشهادة، وحين نهى عن شهادة الزور، والشهادة التي تؤدي إلى براءة الجاني هي شهادة زور.

ومن فتاوى دار الإفتاء: فتوى بيَّنت أن من يعين الجاني على إخفاء جرمه وعلى إفلاته من العقاب بعدم الإخبار عنه أو كتمان الشهادة عليه، فإن فعله هذا يعدُّ إعانةً على الإثم، وأذًى بالغًا لجماعة المسلمين، وأن كتمان الشهادة إثم ووزر كبير، وأنَّ يمين الكاذب في الشهادة يمين غموس تغمس صاحبها في النار بعد غمسه في الإثم ولا كفارة لها.

وقد جاء بها: «رفع إلينا استفتاء يتضمن أن بعض الأشرار ينتهكون حرمة الدماء ويعتدون على الأبرياء، ويعلم عنهم بعض الناس ما بيتوا من شر وما دبروا من فتنة وأعدوا من عدة لارتكاب جريمة القتل النكراء، فهل في الإغضاء عن فضح سرهم، والإغماض عن كشف خبيئهم مأثم وجناح؟

الجواب:

شرع الله القصاص في القتل العمد عقوبة على هذا العدوان الأثيم، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فلم يجعل للقاتل المتعمد حرمة، ولا لدمه عصمة؛ لارتكابه هذه الكبيرة الشنيعة، وتعمده عصيان ربه وانتهاك حرماته وتعدي حدوده، ولإفساده في الأرض إفسادًا عظيمًا يهدم البنيان، ويقوض الأركان ويزعج النفوس، ويخيف الآمنين، ويغري ضعفاء النفوس وسفهاء الأحلام بالشر والفتنة، هذا جزاء القتل العمد العدوان في الآخرة والأولى، ومما انعقد عليه الإجماع تأثيم من يعين عليه وييسر وسائله أو يغتبط به، ويرضى عنه؛ إذ الرضا بالمعصية معصية، وكذلك من يعين الجاني على إخفاء جرمه وعلى إفلاته من العقاب بعدم الإخبار عنه أو كتمان الشهادة عليه، فإنَّ في ذلك كله إعانةً أية إعانة على الإثم، وأذًى بالغًا لجماعة المسلمين قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ

عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقد جعل الله الأمة كلها متكافلة في دفع الشر والأذى عن المجتمع، وأوجب عليها التناهي عن المنكر، وحذرها عواقب إهماله، وأنذرها اللعنة والطرد من رحمته؛ إذا هي تركت حبل كل مجرم على غاربه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا اتقِ الله ودعْ ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه في الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨- ٧٩]، ثم قال: كلا، والله لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخُذنَّ على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا -يعطفونه عليه-، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم)) رواه أبو داود والترمذي.

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه))، وزاد فيه في سنن أبي داود: ((ما من قوم يُعمَل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب)).

إن القاتل المتعمد أشدُّ الناس ظلمًا، وأفحشهم نكرًا، وأكثرهم شرًّا، هو خائن غادر، وخاسر فاجر، والأخذ على يديه لاتقاء شره وتجنب خطره واجب محترم، فيجب شرعًا على من يعرف أمره أن يدل عليه، ويرشد إليه، ويؤدي لله الشهادة الحقة بما علمه عنه، ويحرم كتمان الشهادة عليه ما دام في أدائها إقامة حق، وتغيير منكر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥].

والشهادة أمانة يجب أداؤها، والخروج من عهدتها قال تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ومن الإخلال بالأمانة أن يحاول في أدائها الإنكار أو التضليل أو إضاعة الحق أو إهدار الدم البريء؛ لأن ذلك باطل وزور، وقد

قال تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)).

وينبغي أن يعلم أن كلمة أشهد تتضمن القسم، وأن يمين الكاذب في شهادته يمين غموس تغمس صاحبها في النار بعد غمسه في الإثم، ولا كفارة فيها.

إن صلاح المجتمع ووقايته من الجرائم الفاتكة، والأمراض الوبيلة من واجب الحكومة الرشيدة، وعلى الأمة أن تؤازرها في مهمتها، وتعينها على أداء واجبها، فإن هي قصرت في ذلك كان إثمها عظيما، وكان الخطر جسيما»[1] اهـ.

(١) رقم الفتوى ١٨٩ تاريخ الفتوى ٢/ ٢/ ١٩٤٩، المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الفصل السابع

إظهار الفتوى لكون حفظ النفس يبدأ قبل الولادة

من عناصر المنهج المتكامل في حفظ النفوس أن حفظ النفس البشرية يبدأ مع نفخ الروح؛ ولذلك حرم الشرع إجهاض الأم التي بلغ الجنين من العمر في رحمها مقدارًا محددًا، وهو بعد نفخ الروح فيه، فلا يجوز التخلُّص من الجنين في هذه المرحلة مطلقًا من خلال الإسقاط ما دام الجنين قد تشكَّل في رحم الأم ونُفِخَت الروح فيه؛ لكون الإسلام قد منع الاعتداء عليه وكفل له حقَّ الحياة والبقاء، ولا يجوز التعرُّض له بالإجهاض إلا في حالة أن تتعرض الأم لخطرٍ محقق نتيجة استمرار الحمل، أو أصابها خطر طارئ هدَّد حياتها؛ كأن تتعرض لحادثٍ، أو تقع وتُصاب بإصابة تهدد حياتها وحياة جنينها، ففي هذه الحالة يجوز الاستغناء عن الجنين في سبيل الإبقاء على حياة الأم لأنها الأصل في حياة الجنين، أو أن تتعرض المرأة لخطر محقق في حال استمرار الحمل؛ بسبب إصابتها بمرض يرتب خطرًا عليها في حال استمرار الحمل، ففي هذه الحالة يجوز التخلص من الجنين بناءً على تقدير الطبيب المسلم الحاذق.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتواها بتحريم الإجهاض لغير ضرورة وقد جاء فيها:

«اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا -وهي مدة نفخ الروح فيه- فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة؛ لأنه يعتبر قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائةً وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض: فبعضهم قال بالحُرمة، وهو المُعتَمَد عند المالكية والظاهرية، وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا، وهو رأي بعض المالكية، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر، وهو رأي بعض الأحناف والشافعية.

والراجح المختار للفتوى في ذلك أنه يَحرُمُ الإجهاضُ مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلَّا لضرورةٍ شرعية؛ بأن يقرر الطبيبُ العدلُ الثقةُ أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطرٌ على حياتها، أو صحتها، فحينئذٍ يجوز إسقاطه؛ مراعاةً لحياة الأم وصحتها المستقرة، وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة»[١] اهـ.

(١) الفتوى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩م.

الفصل الثامن

إظهار الفتوى لدور حفظ النفس في أمن واستقرار المجتمعات

من ضمن عناصر المنهج المتكامل في حفظ النفوس أن الفتوى عملت منذ القدم على بيان أن حفظ النفوس سبب في استقرار المجتمعات، وأن المجتمعات التي ينتشر فيها القتل هي مجتمعات غير مستقرة؛ لأنه لا استقرار في مجتمع لا يأمن الناس فيه على أرواحهم وأرواح من يحبونهم.

ووجود الأمن والاستقرار وأمن الإنسان على روحه وأرواح من حوله من النعم الكبرى التي يجب على الإنسان أن يحمد الله عليها، وأن يحافظَ على وجودها، ودَور العلماء والمفتين على وجه الخصوص في حفظ حالة الأمن دور مهم، يستدعي أن يكونوا على إلمام بكل ما يمكن أن يهدد أمن النفوس والأرواح.

وقد منَّ الله على قريش بنعمة الطعام والأمن، وهما أهم مقومات السلام في نظر الإسلام، وأنزل سورة كاملة، وهي سورة قريش، وهي وإن كانت قصيرةً في لفظها إلا أنها شاملة في معناها؛ حيث تختصر مقومات السلام وأنواعه وهي السلام داخل الوطن وخارجه، والسلام بتوفر النعم وبعدم وجود نوع من التهديد الذي ينغص على أصحاب النعمة نعمتهم؛ قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش: ١- ٤].

قال العلامة الطاهر ابن عاشور في بيان أغراض هذه السورة: «أمر قريشًا بتوحيد الله تعالى بالربوبية تذكيرًا لهم بنعمة أن الله مكن لهم السير في الأرض للتجارة برحلتي الشتاء والصيف لا يخشون عاديًا يعدو عليهم، وبأنه أمَّنهم من المجاعات، وأمنهم من المخاوف لما وقر في نفوس العرب من حرمتهم لأنهم سكان الحرم وعمار الكعبة، وبما ألهم الناس من جلب الميرة إليهم من الآفاق المجاورة كبلاد الحبشة، ورد القبائل فلا يغير على بلدهم أحد قال تعالى: ﴿أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧] فأكسبهم ذلك مهابة في نفوس الناس وعطفا منهم»[(١)] اهـ.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يومه فكأنما حيزت له الدنيا))[(٢)]، وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأنصاري عن أبيه -عبيد بن محصن اختلف في صحبته- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَن أَصبَحَ آمِنًا فِي سِربِهِ مُعافًى فِي جَسَدِه عِندَّهُ طَعامُ يَومِه فَكأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنيَا))[(٣)] اهـ.

(١) التحرير والتنوير (٣٠/ ٥٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان - محققًا (٢/ ٤٤٦).

(٣) الأدب المفرد بالتعليقات (ص: ١٥٦).

قال العلامة المباركفوري: «((من أصبح منكم)) أي أيها المؤمنون ((آمنًا)) أي غير خائف من عدو ((في سربه)) المشهور كسر السين أي في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى: في أهله وعياله، وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين أي في بيته، كذا ذكره القارئ عن بعض الشراح... ((معافى)) اسم مفعول من باب المفاعلة أي صحيحًا سالمًا من العلل والأسقام ((في جسده)) أي بدنه ظاهرًا وباطنًا ((عنده قوت يومه)) أي كفاية قوته من وجه الحلال ((فكأنما حيزت)) بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم ((له)) الضمير عائد لمن رابط للجملة أي جمعت له ((الدنيا)) وزاد في المشكاة بحذافيرها، قال القارئ: أي بتمامها، والحذافير الجوانب، وقيل الأعالي، واحدها حذفار أو حذفور، والمعنى فكأنما أعطي الدنيا بأسرها. انتهى»[1] اهـ.

واستقرار المجتمع هو أساس الازدهار والنماء؛ لأنه لا استثمار ولا تجارة ولا صناعة في مجتمع غير مستقر.

وقد بين فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية الرابط القوي بين حرمة الدماء وبين استقرار المجتمعات في مقال كان نصُّه كالآتي:

«حفظ النفس من أجل مقاصد الشريعة على الإطلاق، ولأجله جاءت عشرات الأحكام والفروع الفقهية التي تحقق ذلك، ولم يأتِ الشرع الشريف فقط بحفظ النفس، بل جعل حفظ النفس مفتاحًا لعشرات الإجراءات والخطوات التي تسعى إلى إكرامها وتوقيرها وإحيائها وتبجيلها، حتى قال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]، فأطلق القرآن الكريم بهذه الآية المحورية مبدأ إنسانيًّا عالميًّا، وقانونًا عامًّا، وشعارًا شريفًا، بأن إحياء النفس ينزل في الجلال والأهمية الملحة منزلة إحياء نفوس الناس جميعًا، وأن إيذاء تلك النفس وإزهاقها وقتلها ينزل منزلة قتل الناس جميعًا، وصارت هذه الجملة القرآنية ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ حكمة سائرة، ومكونًا عميقًا وراسخًا من مكونات العقل المسلم، يصنع نفسية الإنسان، ويبني منظومة قيمه وتصرفاته على أساس هذا التوقير والشعور الراسخ بمدى الأهمية البالغة لإحياء النفس الإنسانية والحفاظ عليها، وليس المراد هنا النفس المسلمة فقط؛ بل مطلق النفس الإنسانية البشرية، من مسلم أو مسيحي أو يهودي أو غير ذلك، فأي نفس إنسانية على الإطلاق فهي جديرة بالاحترام، توقيرًا لخالقها سبحانه، وقد أمرنا الشرع بإحيائها وحفظها، حتى روى البخاري ومسلم في الصحيحين أن ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية،

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ٩).

فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ((أليست نفسا؟!!))، وإحياء النفس يتحقق بخطوات، منها صونها من القتل والأذى، ومنها توفير متطلبات الكرامة والحياة اللائقة، ومنها تنويرها بالعلم والمعرفة، وتحريرها من قيود الجهل والمرض، ورفع الحرج عن تلك النفس في سائر وجوه حركة الحياة، والمسارعة في كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها توفير الحياة الكريمة الآمنة، فإحياء النفس وحفظها من القتل والإزهاق وإراقة الدماء هو خطوة تأسيسية تترتب عليها إجراءات متصاعدة، من الإكرام والرعاية والتعليم والإبانة والهداية والتهذيب، هكذا جاء الشرع، وهكذا جاءت الأحكام الهادية من أنبياء الله ورسله، حتى صار من مكونات عقل الإنسان المسلم شدة التعظيم والحفظ للنفس الإنسانية، وقد زاد الشرع ذلك تأكيدًا وتثبيتًا حين حذر تحذيرًا شديدًا من إراقة الدماء، فروى البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا))، وكان ابن عمر يقول: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حِلِّه»، وروى البخاري عن ابن مسعود قال: قال رسول الله: ((أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء))، والعقول الراقية الراشدة هي التي تأخذ على عاتقها البناء والإحياء والرخاء للنفس الإنسانية، ومن أراد التقرُّب إلى الله تعالى والأخذ بشمائل هذا الدين فليضع في برنامج حياته وأولوياته أن يعمل على إكرام الإنسان، وإدخال الرخاء والسرور عليه، وانتشاله من كل الضرورات الخانقة التي تثقله وتؤلمه، وتحرير عقله من الأوهام والخرافة، ولا بد لنا في هذه المرحلة من تنشيط كل البرامج والمؤسسات الخيرية المعتمدة التي تعمل على رفع الحرج عن الإنسان، والتي تنتشر في سائر أرجاء مصر وغيرها لعلاج المرضى، وتسديد ديون الغارمين، وإيواء المشردين، ورعاية أطفال الشوارع الذين لا مأوى لهم، فأي مؤسسة أو شخص يسعى في مثل ذلك، فإنه يأخذ بطرف من أنوار قوله سبحانه ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾، وله مني شخصيًّا ومن مؤسسة دار الإفتاء كلها خالص التقدير، وأشد على يده، وأدعوه إلى بذل المزيد من الجهد في هذا السياق، وأدعو كل المقتدرين للإسهام معهم في ذلك، وفي الختام فهذا نداء أتوجه به إلى العالمين، وإلى مختلف الشعوب والثقافات، وإلى الدنيا كلها، في مختلف قاراتها ودولها، وإلى كل المنظمات والمؤسسات الخيرية العاملة على خير الإنسان، وإلى كل مناطق الصراعات والاقتتال في العالم كله ومن يؤججونها ويشعلونها، بأن يستنيروا جميعا بهذا المبدأ القرآني الإنساني العظيم ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾»[1] اهـ

(١) مقال بالأهرام اليومي بعنوان نحو مجتمع آمن مستقر حرمة النفس البشرية، الجمعة ٢٨ من ربيع الثاني ١٤٣٥هـ، ٢٨ فبراير ٢٠١٤ السنة ١٣٨ العدد ٤٦٤٧٠.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تتحدَّث عن صورة من صور الاعتداء على النفوس، وهي صورة تؤثر بشكل كبير في استقرار المجتمعات إضافةً إلى تأثيرها على الأمن على النفوس، وهي ظاهرة البلطجة.

وقد جاء بالفتوى:

«البلطجة كلمة تعني استخدام العنف والقوة لترويع الناس أو أخذ ممتلكاتهم، وهي بهذا كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وانتشارُها يقضي على الأمن والاستقرار الذي حرصت الشريعة الإسلامية على إرسائه في الأرض، وجعلته من مقتضيات مقاصدها، والتي من ضِمْنها الحفاظُ على النفس والعرض والمال.

فنهت الشريعة الإسلامية عن مجرد ترويع الآمنين، حتى ولو كان على سبيل المزاح، أو باستخدام أداةٍ تافهة، أو بأخذ ما قلت قيمتُه؛ فقد أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ))، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ))، وأخرج البزار والطبراني عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَا تُرَوِّعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ))».

كما بينت أن الترويع لو وصل إلى حدِّ الاستيلاء على الممتلكات بالقوة، فإنه يدخل في نطاق جريمة الحرابة والتي تستوجب عقوبة شديدة؛ فنصَّت على:

«فإذا زاد الترويع إلى حد الاستيلاء على الممتلكات بالقوة أو حتى بإيهام القوة -فضلًا عن الخطف أو الاعتداء على النفس أو العرض- دخل ذلك في باب «الحرابة» و«قطع الطريق»، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، شدَّد القرآن الكريم الحدَّ فيها، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، وسَمَّى مرتكبيها «محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد»، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، بل نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتسابَهم إلى الإسلام، فقال في الحديث المتفق عليه: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم، ومن فداحة هذه الجناية أن الحدَّ فيها لا يقبل الإسقاط ولا العفو باتفاق الفقهاء؛ لأنها انتهاك لحق المجتمع بأسره، فلا يملك المجني عليه العفو فيها.

وقد جعل الشرع للمعتدى عليه الحق في دفع المعتدي ولو بالقتل إذا لم يجد سبيلًا غيره، ولا تَبِعَةَ عليه في ذلك مِن قصاص ولا دية ولا كفارة.

والإسلام يوجب مساعدةَ الإنسان لأخيه وإنقاذه من الاعتداء عليه، ومَن مات في ذلك فهو شهيد، وعدَّ الشرع الإحجامَ والنكوصَ عن النصرة والنجدة لمن يستطيع ذلك -ولو بالإبلاغ عن البلطجية المفسدين- تقاعسًا يُلحق الوزر بصاحبه، بل وإعانةً على الظلم؛ حيث جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتقاعس عن نصرة المظلوم مع قدرته على ذلك مشاركًا للظالم في بغيه وظلمه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَا يَقِفنَّ أحدُكم موقفًا يُقتَلُ فِيهِ رجلٌ ظُلْمًا؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تنزل على كل مَن حضر حِين لم يدفعوا عَنهُ، وَلَا يَقِفنَّ أحدُكم موقفًا يُضْرَبُ فِيهِ رجلٌ ظلمًا؛ فَإِنَّ اللَّعْنَة تنزل على من حَضَره حِين لم يدفعوا عَنهُ)) رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب».

كما بيَّنت الفتوى واجب الأفراد والمجتمع في التصدي لهذه الممارسات، وأن هذا من باب تغيير المنكر، ومن مسؤوليات المجتمع والأفراد؛ فنصَّت على:

«كما أوجب الشرع على الأفراد والمجتمعات أن يقفوا بحزم وحسم أمام هذه الممارسات الغاشمة، وأن يواجهوها بكل ما أُوتوا من قوة؛ حتى لا تتحول إلى ظاهرة تستوجب العقوبة العامة، وتمنع استجابة الدعاء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن النَّاس إذا رَأَوْا الظَّالِم فَلم يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ أوشك أَن يعمهم الله بعقاب من عِنْده)) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه والنسائي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وروى الترمذي وحسنه من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لتأمرن بِالْمَعْرُوفِ ولتنهون عَن الْمُنكر أَو ليوشكن الله يبْعَث عَلَيْكُم عذَابا مِنْهُ ثمَّ تَدعُونَهُ فَلَا يستجيب لكم))، وعدَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم -في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما- القريةَ التي لم تأخذ على يد القاتل وتمنعه من جرائمه «قريةً خبيثة» -وفي رواية مسلم «أرضَ سوء»- يُهاجِر منها مَن أراد التوبة.

وقد حمَّل الشرع المجتمع مسؤولية حماية أفراده، وظهر ذلك جليًّا في التشريعات الإسلامية؛ فشُرِعَت القسامة عند وجود قتيل لم يُعرَف قاتلُه في حي من الأحياء؛ بأن يحلف خمسون من أهل الحي أنهم لم يقتلوه ولا يعرفون قاتلَه، ثم يغرمون ديته عند جماعة من الفقهاء مع أن الأصل براءة ذمتهم من القتل، إلا أن القتيل لـمَّا دخل مكانهم كان كالملتجئ إليهم والمحتمي بهم، فصار تفريطهم في حمايته مظنة اللوث».

وكما أن البلطجة كبيرة من الكبائر وإفساد في الأرض في نظر الشرع، فإنها جريمة نكراء في نظر القانون؛ حيث أُفرِدَتْ لها موادُّ عقابية أضيفت إلى قانون العقوبات، وشدِّدَتْ فيها العقوبة عن غيرها؛ وذلك بموجب القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨م، الذي حل محلَّه المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١م تصديًا لانتشار هذه الجرائم في الآونة الأخيرة؛ عملا بمبدأ «يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، والبلطجة التي جرَّمها القانون لها صورٌ مختلفة منها: استعراض القوة، التلويح للمجني عليه بالعنف المادي أو المعنوي، التهديد باستخدام العنف بالتعرُّض لحرمة الحياة الخاصة، إلحاق الضرر بممتلكات الغير، إلحاق الضرر بمصلحةٍ خاصةٍ بالمجني عليه، تعريض المجني عليه للخطر، المساس بالشرف والكرامة، المساس بسلامة الإرادة، حمل السلاح أو أداةٍ كهربائيةٍ أو مواد ضارة، اصطحاب حيوان يثير الرعب.

كما ينبغي التنبُّه إلى أن كثيرًا من المظاهر السلبية في هذه الآونة يُعَدُّ ضربًا مِن ضروب البلطجة؛ كالاعتداء على المنشآت العامة أو التسبب في تعطيلها، أو قطع طرق المواصلات العامة، أو شل حركة المرافق الحيوية التي تعتبر شريانًا لحياة الناس في حراكهم المعيشي اليومي وعجلة حياتهم المستمرة، وذلك تحت أي مبرر كان[١].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١١م.

الفصل التاسع

إظهار الفتوى لكون حفظ النفوس من مقومات تكريم الإنسان

الكرامة الإنسانية بمعناها العام هي قيمة مترتبة على حصول الإنسان على حقوقه، كما أن الجور على حقوق الإنسان سبب في إهدار كرامته.

إلا أن الكرامة الإنسانية بمعناها الخاص تعني احترام الشخص، وعدم تعريضه للإهانة أو إشعاره بالاحتقار أو بأنه أقل من غيره.

ويكون ذلك بعدم امتهان جسده حيًّا أو ميتًا، وعدم معاملته بما لا يليق أو توجيه عبارات مهينة له.

ولا نخطئ بمقدار ذرة حين نقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول من وضع منهجًا متكاملًا يقرر حق الإنسان في حفظ كرامته واحترامها.

فقد قرر القرآن مبدأً لا يكاد يصل إليه أي تصور، وذلك في قوله تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠].

فوجوب حفظ حق الإنسان في الكرامة مستمد من تكريم الله تعالى له، والذي بينه في هذه الآية.

قال العلامة أبو زهرة في تفسيره لهذه الآية: «{وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [الإسراء: ٧٠]، التكريم يتناول التكريم الأول بأمر الملائكة بالسجود لآدم، فإن ذلك تكريم للخلق الإنساني منذ الابتداء، وليس معناه أن كل إنسان أكرم عند الله من الملائكة، بل معناه أن آدم ذاته قبل أن يعصي كان مستحقًّا للكرامة فوق الملائكة، ولكنه بعد ذلك عصى ربه فغوى، وهذا يشير إلى أن آدم يستحق الكرامة التي كرمه بها إلا إذا عصى.

وإن تكريم الله للإنسان ابتداءً كما رأيت منذ النشأة الأولى، ثم كان من تكريمه أن خلقه في أحسن تقويم، ثم كان من تكريمه أن أعطاه سبحانه وتعالى العقل المميز، ثم كان من تكريمه أن جعل له إرادة يختار بها الخير والشر فيعلو عن الملائكة إن اختار الخير، وذلل كل الصعوبات التي تعترض طريقه، ثم كان من تكريمه أن سخر له السماوات والأرض والنجوم، وصار كل من في الوجود له، كما قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا} [البقرة: ٢٩].

وذكر الله تعالى من تكريمه أنه تمكن من الأرض يُحمَل فيها بالركائب التي سخَّرها له من بغال وحمير وخيل مسوقة وغير مسوقة وجِمال له فيها جَمال حين تريحون وحين تسرحون، وكان حَمْله في البحر بالفُلك المشحون كما ذكر سبحانه في آيات أخرى.

وإن الحَمْل في البَر يدخل فيه الحَمْل في الجو بالطائرة التي تسبح في الهواء كما يجري الفلك في الماء، كما قال تعالى: {وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٨]، وقوله تعالى: {وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠] وإن كل المخلوقات التي لم تؤتَ مثل ما أوتي ابن آدم من عقل مدبِّر وإرادة للخير والشر وابتلاء بالخير والشر، كما قال تعالى: {وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ} [الأنبياء: ٣٥]، كل هؤلاء فُضِّل الإنسان عليهم بالفعل والتمييز والإرادة لما يفعل وتحمُّل التبعة.

وقوله تعالى: {مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا} [الإسراء: ٧٠]، (من) بمعنى بعض وهم كثرة، فالإنسان من بين ما خُلق قليل محدود، وغيره كثير غير محدود، وإن هذه الكرامة يستحقها الإنسان بوصف كونه إنسانًا لا لأنه عربي أو أعجمي أو أبيض أو أسود أو متخلف أو متعلم، فهي حق كل إنسان، وإن البعث والنشور والحساب والعقاب والثواب من أسباب تكريم الإنسان؛ لأنه يكون مسؤولًا عما يفعل، والمسؤولية تكريم للإنسان؛ لأن غير المسؤول همل»[(١)] اهـ.

ولا شك أن امتهان الكرامة الإنسانية للشخص يدفعه إلى أنماط من السلوك الإنساني السلبي، ويقوده إلى مسلك العنف والانتقام بدل مسلك العفو والتسامح، إذ لا يمكن للإنسان أن يعيش سويًّا متعاونًا مع غيره متخليًا عن مشاعر الحقد التي تدفعه إلى الإفساد والانتقام وهو يشعر بانتقاص كرامته والتقليل من قيمته.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تفيد أن من صور تكريم الإنسان تزويده بالعقل، وتسخير الكون له، والمحافظة على جسده، وعدم تعريضه للأذى أو الضرر، وهو ما بيَّنه القرآن في قصة خلق آدم؛ فنصت على:

«من المقرر شرعًا أن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه أفضل تكريم، واستخلفه في الأرض لعمارتها واستخراج كنوزها وخيراتها، واستقدمه في هذا الوجود بعد أن هيأ الكون كله لاستقباله تحقيقًا للخلافة التي منحه الله إياها، يقول تعالى: {وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ} [الآية ٣٠ من سورة البقرة].

وبمقتضى هذه الخلافة فُضِّل الإنسان وكُرِّم على سائر المخلوقات، يقول تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الآية ٧٠ من سورة الإسراء].

(١) زهرة التفاسير (٨/ ٤٤٢٦).

وميز الإنسان عن غيره بالعقل الذي هو محل التكاليف الشرعية التي تعدُّ الهدف الأسمى من وجود الإنسان على ظهر الأرض، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ} [الآيات: ٥٦- ٥٨ من سورة الذاريات].

ولتكريم الله تعالى للإنسان مظاهر كثيرة منها: أن الله أمر الإنسان بالمحافظة على نفسه وعلى بني جنسه، فلا يجوز له أن يعرض حياته وحياة الآخرين لأي نوع من أنواع الهلاك أو الدمار، لذا جاء قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ} [الإسراء: ٢٩]، وقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] مؤكدًا أن مقاصد الشريعة الإسلامية وضروراتها وهي المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وكل ما يفوت هذه المقاصد يعد من المفاسد التي يجب الابتعاد عنها، وما ذلك إلا لأن الإنسان ملك لله وحده وصنعته، وليس لأحد من البشر أن يتصرف في هذا الكيان تصرفًا يضرُّ به أو يؤدي إلى فساده أو هلاكه. وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية على الإنسان إلحاق الضرر بذاته أو بجزء من أجزائه بأي طريق من طرق الضرر والإيذاء، وتوعَّدت من يفعل ذلك بالخلود في النار فقال صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا))[(١)]. رواه مسلم.

كما بينت الفتوى أن الشريعة قد أمرت الإنسان بالمحافظة على حياته وصحته و اتخاذ ما يمنع عنه الأذى والهلاك؛ فنصت على:

«كما أمرته باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والهلاك، ولا شك أن كل ما يضر الإنسان ويهلكه ويلحق به الأذى أو بأي جزء من أجزائه أو يتسبب في إلغاء عقله وتعطيله يكون من باب المحرم شرعًا، وكل من يساعد أو يشارك في إلحاق الضرر بالإنسان بأي طريق من الطرق فهو مرتكب لما حرم الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} [الآية ٣٢ من سورة المائدة].

ومن هنا حرم الإسلام الخمر تحريمًا قاطعًا لما فيها من الضرر، ولما لها من سيئ الأثر على العقل، فهي تغيبه وتخامره، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم: (٥٧٧٨)، ومسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: (١٠٩).

مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ} [الآيتان: ٩٠، ٩١ سورة المائدة].

وقد قال المسلمون عند نزول هذه الآية: ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر، إذ إن شرب الخمر سبب كل المفاسد والجرائم، فهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس، وهو رجس من عمل الشيطان، وينسحب حكم تحريم الخمر على كل ما يلغي العقل ويخامره من السموم البيضاء من المخدرات والمسكرات عدا ما كان استعماله منها لأغراض طبية أو علمية؛ لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام))[1] أخرجه مسلم.

وبناءً على ذلك فإن المخدرات بأنواعها المختلفة والمسكرات -أيًّا كانت- حرام، وهي من المفاسد التي نهت عنها شريعة الإسلام؛ لما لها من الآثار الضارة دينيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا وثقافيًّا وأخلاقيًّا، فهي فضلا عن أنها تُبعد الإنسان عن الله وتصده عن ذكره وعن الصلاة، وتنشر العداوة والبغضاء والكراهية والحقد بين أفراد المجتمع، وتخرب عقول الشباب وتصيبهم بالضعف والهزال وتهلك أبدانهم وتضيع أموال الناس فيما لا خير فيه، وتسهل لهم ارتكاب الجرائم الأخلاقية من اغتصاب الفتيات وترويع الآمنين وإرهابهم مما يعتبر خروجًا على تعاليم الإسلام وقواعد الشريعة الغراء. فكل من يتعامل في المخدرات والمسكرات بيعًا أو شراءً أو أكلًا أو شربًا أو شَمًّا أو غير ذلك إن وصل الأمر فيها إلى حد الإفساد في الأرض بالنسبة للأفراد والجماعة والدولة فتعد من جرائم الحرابة والإفساد التي تدخل في نطاق قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الآية ٣٣ سورة المائدة]»[2] اهـ.

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة برقم عام (٢٠٠٣) وخاص (٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ومن الأحاديث التي بنحوه قوله صلى الله عليه وسلم: ((كل شراب أسكر فهو حرام)) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وحديث: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٢) رقم الفتوى ١٩ تاريخ الفتوى ١٨/ ٧/ ١٩٩٩ المفتي فضيلة الدكتور نصر فريد واصل.

الفصل العاشر

إظهار الفتوى لمبدأ المساواة بين النفوس

من عناصر المنهج الشرعي المتكامل في حفظ النفوس، والذي اعتمدت الفتوى عليه في مواضيع الدماء أن النفوس الإنسانية متساوية، وحفظها واجب على الجميع، والمسلم مخاطب بحفظ كافة النفوس دون تفرقة بسبب جنس أو لون أو دين.

وهذا هو المفهوم من الإطلاق في قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢].

حيث إن الآية لم تتحدث عن نفوس المسلمين أو المؤمنين وإنما تتحدث عن قتل أي نفس؛ لأن العلة واحدة وهي أن القتل هدم لبنيان الرب، ولا فرق في ذلك بين إنسان وإنسان.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية في أحداث فتنة طائفية، وقد ركزت هذه الفتوى على هذا المعنى، وهو تساوي النفس البشرية في الحرمة، وذلك من خلال التركيز على توصية الشرع بغير المسلمين، وضرورة الحفاظ على أرواحهم كالحفاظ على أرواح المسلمين، وقد جاء بالفتوى:

«قرأت بأسف شديد البيان الذي أذاعته وزارة الداخلية أمس عن وقوع شجار بين اثنين من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطي، امتدت آثاره إلى قتل وجراح لغيرهما ومآسٍ أخرى، فتذكرت قول الله سبحانه في القرآن الكريم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ} [الحجرات: ١٣] مساواة تامة في الإنسانية تتبعها المساواة العادلة في الحقوق والواجبات، ويؤكد هذا ويشرحه قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)). هذه دعوة الإسلام إلى المساواة، تذكير لبني الإنسان أن أصلهم واحد لا تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللون، بل لقد أوصى الإسلام بغير المسلمين وأوضح أن لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من واجبات، تسري على هؤلاء وأولئك قوانين الدولة، إلا أن غير المسلمين تُحترَم عقائدهم وما يدينون به، فدماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين، حكم بهذا ووصى به رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم حين قال: ((من قذف ذميًّا حد له يوم القيامة بسياط من نار)). وقال: ((من آذى ذميًّا فقد آذاني)). وقال: ((من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة)). وبهذا العهد كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص إبان ولايته على مصر: «إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك». وقال رضي الله عنه في عهده لأهل

بيت المقدس عقب فتح المسلمين له: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم..». إن الإسلام حين ذكر أخبار الأنبياء السابقين احترمهم جميعًا ودفع عنهم الإثم، ونفى عنهم العدوان، في سورة الأنبياء خاطبنا بل خاطب الإنسانية على امتدادها فقال: {إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ} [الأنبياء: ٩٢]. إن الإسلام دين السلام مع الله ومع الناس ومع النفس، هكذا فصل القرآن، وبهذا أمر رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، وما كان الإسلام باغيًا ولا معتديًا، إنه يدعو إلى الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وبالرسل وأنبياء الله السابقين عليه {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ} [البقرة: ٢٨٥]. وإذا كان لأهل كل دين عقائدهم وأساليبهم الإيمانية في ظل من حرية العقيدة والعبادة، فإن الإسلام قد سبق كلَّ النظم لأنه دين الله فقرر أن {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]. إن أهل مصر اشتهروا في التاريخ -كل التاريخ- بالأخوة والسماح، ولهذا كانوا غوثًا للمظلوم وموئلا للمطارد يجد عندهم الأمن والأمان، هذه مريم وابنها عيسى عليهما السلام يفدان إلى مصر تضمهما وتحميهما، وقد كان أمامهما حين طُورِدَا جهات ونواحٍ شتى، ولكن الله سبحانه قد اختار لهذه الأسرة المقدسة هجرتها إلى مصر، ووجدت من المصريين كل رعاية وعون، بل وحماية وتقديس»(١) اهـ.

(١) الفتوى رقم ٢٩٨ تاريخ الفتوى ٢٥/ ٦/ ١٩٨١ المفتي فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق.

الفصل الحادي عشر

إظهار الفتوى لمبدأ قصر سبب الحرب على الدفاع عن النفس ونصرة المظلوم

هذا المبدأ من أهم مقومات حفظ النفوس؛ حيث إن اتساع دائرة الأسباب المبيحة للحرب هو أول أسباب تهديد الوجود الآدمي، وكذلك كون الحرب بلا قاعدة ولا مبدأ يحكمها من حيث سبب اتخاذ قرارها أو من حيث النتائج المترتبة عليها.

والجهل بهذا المبدأ ممن يتصدون للإفتاء كان سببًا للتوسع في إراقة الدماء، واتهام الغير للإسلام بأنه دين عنف وإرهاب، وترسخ عقيدة غير صحيحة عند كثير ممن يجهلون بمبادئ الإسلام مفادها أن الإسلام قد انتشر بالسيف.

فالأصل أن الحرب في الإسلام لم تكن يومًا للاعتداء على الغير ولا لنشر الدين بالقوة، ولا للاستيلاء على أرض الغير أو خيراته، بل إن أسباب الحرب محصورة في دفع العدوان ونصرة المظلوم.

قال تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩].

وقال: {وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} [النساء: ٧٥].

قال العلامة أبو زهرة: «وقوله سبحانه: {فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ} [البقرة: ١٩٤] هو القاعدة العامة للقانون الدولي في الإسلام في السلم والحرب معًا؛ فمن لم يعتد على المسلمين، وترك دعوة الإسلام الحق تسير في مسارها، وتستقيم على منهاجها من غير محاجزة بين الناس وبينها، فالعلاقة به سلمية خالصة، كالشأن مع النجاشي ملك الحبشة؛ ومن اعتدى على المسلمين كانت العلاقة بينهم وبينه بقدر ذلك الاعتداء؛ سواء أكان الاعتداء في سلم أم لبس لبوس الحرب؛ وإذا عاهدهم أحد حفظوا عهودهم إلا أن ينكث معهم {فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ} [الفتح: ١٠]» اهـ.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى تدور حول مفهوم أن الإسلام هو دين السلام والحفاظ على النفوس والأرواح، و أنه يحرم الاعتداء على الآخرين، وأن الغرض من الجهاد هو رد الاعتداء:

«اطلعنا على الفاكس الوارد إلينا من الشيخ/ محمود لطفي عامر رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية بدمنهور المقيد برقم ٨٢٩ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن: رجاء إحاطتنا بما صدر عن دار الإفتاء المصرية حاليًّا أو في العهد السابق بشأن مقاطعة سلع معينة أو شركات معينة.

الجواب: الإسلام دين العدل والرحمة لكل البشر؛ لقوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، والإسلام يمنع الاعتداء على الآخرين، فهو دين السلام لكل البشر مصداقًا لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ} [البقرة: ٢٠٨]، وقوله تعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، فإذا ما حدث اعتداء على المسلمين كما هو واضح الآن بأي صورة، وفي أي مكان يكون الجهاد مشروعًا بكل الطرق المتاحة للدفاع عن الدين ومقدساته وعن النفس والأهل والمال والعرض».

كما بينت الفتوى أنَّ من وسائل الجهاد المشروعة مقاطعة منتجات أعداء الإسلام والمسلمين بما لا يترتب عليه ضرر للمسلمين ولا للوطن والمواطنين؛ فنصَّت على:

«ومن وسائل الجهاد المشروع مقاطعة أعداء الإسلام والمسلمين اقتصاديًّا بما لا يترتب عليه ضرر للمسلمين ولا للوطن والمواطنين، والمقاطعة الاقتصادية المشروعة في الإسلام لا تكون لمنتجات المصانع والشركات التي بداخل الدول والديار الإسلامية والعربية إذا كانت مملوكة للمواطنين؛ وذلك لأن هذه المصانع والشركات تعود منافعها ومصالحها المباشرة على المواطنين والعاملين بها ولأوطانهم، وتعمل على تدعيم قوتهم المادية والاقتصادية والتنمية البشرية والمالية الوطنية في مواجهة التكتل الاقتصادي الأجنبي العالمي بما يساعد ذلك في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي والإسلامي، وتحقيق السوق العربية والإسلامية المشتركة، وعلى ذلك يكون شراء المنتجات المحلية واجبًا وطنيًّا حتى إن كانت أقل جودة وأعلى سعرًا؛ وذلك لتشجيع الصناعة الوطنية وتنميتها وحمايتها من الإغراق لتقف على قدميها وتنافس المنتجات الأجنبية جودةً وسعرًا، وتكون المقاطعة الاقتصادية واجبة لمنتجات وبضائع الشركات التي تحارب المسلمين والدول التي تساندها إلا إذا كان في حاجة ماسة لها وضرورية لبعض هذه المنتجات، ولا يمكن الاستغناء عنها ولا يوجد لها بديل داخل الدول العربية والإسلامية كالأدوية مثلًا، ففي هذه الحالة لا مانع نزولًا على حكم الضرورة تقدر بقدرها[1].

(١) رقم الفتوى ٤٦٥ تاريخ الفتوى ٢٠٠٢/٠٧/٠٦ المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

الفصل الثاني عشر

دور الفتوى في إظهار تشريعات حفظ النفوس والرد على الشبه حولها

انفرد الشرع في نظامه المتكامل في حفظ النفوس بوضع نظام عقابي ردعي صارم يمنع من الإقدام على الاعتداء على النفوس أو التعرض لها بالأذى، إذ إن الواقع قد أثبت أنَّه لا يمكن وضع حد للاعتداء على النفوس.

وقد أثبت الواقع أنَّه لا بديل عن العقوبات التي وضعها الإسلام لحفظ النفوس، وأنَّه لا يمكن الوصول إلى حفظ النفوس بدون هذا النظام العقابي المتكامل.

وقد رتب الشرع عدَّة عقوبات على جريمة القتل حتى يردع من تسول له نفسه في ارتكابها، وحتى يرضي نفس أولياء الدم، فلا يلجأ أحد منهم إلى الثأر الذي يوسع من دائرة القتل التي قد تؤدِّي إلى فوضى عامَّة، وهذه التشريعات هي:

- القصاص.
- حد الحرابة.
- حرمان القاتل من الإرث.
- القسامة: وهي عقوبة على السلبية في التعامل مع جريمة القتل.

وقد أثار غير المسلمين كثيرًا من الشبهات حول عقوبة القصاص، وحول حد الحرابة، وقد رد العلماء قديمًا وحديثًا على هذه الشبهات، كما تبنت الفتاوى إيضاح الحكمة من هاتين العقوبتين والرد على الشبهات حولهما.

قال العلَّامة الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩]:

«تذييل لهاته الأحكام الكبرى طمأن به نفوس الفريقين أولياءَ الدم والقاتلين في قبول أحكام القصاص، فبين أن في القصاص حياة، والتنكير في حياة للتعظيم بقرينة المقام، أي في القصاص حياة لكم، أي لنفوسكم، فإن فيه ارتداعَ الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفًّا بالعقوبات كما قال سعد بن ناشب لما أصاب دمًا وهرب فعاقبه أمير البصرة بهدم داره بها:

سأغسل عني العار بالسيف جالبًا *** علي قضاء الله ما كان جالبا

وأذهل عن داري وأجعل هدمها *** لعرضي من باقي المذمة حاجبا

ويصغر في عيني تلادي إذا انثنت *** يميني بإدراك الذي كنت طالبا

ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه في الجاهلية لأفرطوا في القتل وتسلسل الأمر كما تقدم، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة من الجانبين، وليس الترغيب في أخذ مال الصلح والعفو بناقض لحكمة القصاص؛ لأن الازدجار يحصل بتخيير الولي في قبول الدية فلا يطمئن مضمر القتل إلى عفو الولي إلا نادرًا، وكفى بهذا في الازدجار.

وفي قوله تعالى: {يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [البقرة: ١٧٩] تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص، ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أنهم من أهل العقول الكاملة؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح، إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية؛ لأن في القصاص رزية ثانية، لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمين.

وقال: {لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩] إكمالًا للعلة أي تقريبًا لأن تتقوا، فلا تتجاوزوا في أخذ الثأر حد العدل والإنصاف، ولعل للرجاء، وهي هنا تمثيل أو استعارة تبعية كما تقدم عند قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ} [البقرة: ٢١] إلى قوله:{لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ٢١] في أول السورة.

وقوله: {فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ} [البقرة: ١٧٩] من جوامع الكلم فاق ما كان سائرًا مسرى المثل عند العرب وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل) وقد بينه السكاكي في «مفتاح العلوم» و«ذيله» من جاء بعده من علماء المعاني، ونزيد عليهم: أن لفظ القصاص قد دل على إبطال التكايل بالدماء، وعلى إبطال قتل واحد من قبيلة القاتل إذا لم يظفروا بالقاتل، وهذا لا تفيده كلمتهم الجامعة»[1].

أمَّا حد الحرابة والذي قرره الشرع اتقاءً لأنواع من الجرائم هي الأكثر خطورة، وهي جرائم لا تقف عند حدود القتل المجرَّد، وإنَّما هي جرائم تدل على الجرأة الخارجة عن الحد، وعدم الاكتراث بالعقوبة المقررة، فكان لزامًا أن تحدد له عقوبة تمنعه عن هذا النوع من الجريمة.

وجريمة الإفساد في الأرض هي جريمة يضاف إليها قطع الطريق أو الخطف أو الاغتصاب أو السرقة بالإكراه، وهذا النوع من الجرائم لا يحدث في الغالب إلا بواسطة مجموعات أو تشكيلات عصابية، والواقع يشهد أنَّ الميليشيات في بعض الدول أصبح نفوذها أكبر من نفوذ الدولة نفسها، والحقيقة أن حدَّ الحرابة هو الطريق الوحيد لمنع هذه الجرائم.

وقد بين العلامة أبو زهرة خطورة هذه الجريمة ومدى تناسب حد الحرابة معها فقال: «{إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ} [المائدة: ٣٣] هذا النص الكريم يبين جريمة كبيرة هي جماع لعدة جرائم، وهي جريمة الذين يحاربون النظام القائم ويخرجون جماعات ذات قوة وشكيمة ويرتكبون

(١) التحرير والتنوير (٢/ ١٤٤).

جرائم القتل والنهب والسرقة، لا في خفية بل في إعلان، معتصمين بقوة مانعة لهم، وقد اتفقوا جميعًا على ارتكاب القتل والسرقة وتهديد الآمنين.

وجريمة هؤلاء أقوى من جريمة القتل المجرد؛ لأن جريمة القتل المجرد ليست في ذاتها تهديدًا للأمن، وإن كان إهمال عقوبتها يؤدي إلى تهديد الأمن، أما هذه فإنها تهديد مباشر للأمن، فالأولى اعتداءٌ ابتداءً على الأفراد، أما هذه فهي اعتداءٌ ابتداءً على الجماعة؛ لأنها تترصد السابلة في الطريق فتقطع عليهم السبيل.

وقبل أن نخوض في بيان هذه الجرائم وكلام الفقهاء وأهل الخبرة في معناها ونذكر عقوبتها في ظل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نتكلم في معاني الألفاظ، ونتكلم على ثلاث عبارات.

أولها: في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ} [المائدة: ٣٣] فقد كان التعبير بـ«إنما»، وهي من أوائل أدوات القصر والتخصيص، وذكر هذه الكلمات في مقام بيان العقاب الذي سارع ببيانه سبحانه هو لتأكيد العقاب، ولبيان أنه عقاب لا هوادة فيه، وأنه لا يحل محل ذلك العقاب غيره من دية أو مال، ولا يدخله عفو؛ لأنه حد من حدود الله تعالى، بل هو أعظم الحدود؛ لأن جريمته أشد الجرائم خطرًا، إذ هي مقوِّضة لبنيان الجماعة، وهادمة للأمن، وكان معنى التخصيص واضحًا، إذ هي عقوبة ليس لها بديل من سواها، أي لا جزاء للجريمة ولا كفاء لها إلا ذلك العقاب.

العبارة الثانية: هي قوله تعالى: {يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ} [المائدة: ٣٣] ومعناها: يحاربون شرع الله ورسوله بالانتقاض على أحكامه، ومقاومة الحكام الذين يقومون على حفظ الأمن، ويقاومون الجرائم، ويكون المؤدى أن الله سبحانه وتعالى ليعتبر كل من يهدد أمن الجماعة ويعتدي عليها بالقتل والسرقة والنهب ويمنع السابلة -محاربًا لله تعالى ولرسوله؛ لأنه يشيع الجرائم، ويناصب أحكام الشرع ومن يقومون على تنفيذه، وأنهم يقومون بكل الجرائم مجتمعين متفقين، فيكون لهم صولة تعطيهم وصف المحاربين، وكان التعبير بمحاربة الله ورسوله من نوع المجاز؛ لأن الذي يقوم بالسلب والنهب وقتل السابلة يؤدي عمله إلى نقض النظام والاطمئنان، فهو إن لم يقصد بفعله المحاربة هو يؤدي إليها، أو يقال: إن ذات الفعل محاربة، فلا يكون مجازًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حارب مسلمًا على ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى محارب لله)).

والعبارة الثالثة: {وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا} [المائدة: ٣٣] السعي: هو الحركة السريعة المستمرة، وقوله تعالى: {فَسَادًا} هو من قبيل التمييز، أي أن سعيهم لأجل الفساد لا لأجل الخير، وفي ذلك الكلام إبهام بعده بيان، فيكون فيه تأكيد في البيان، فذكر السعي مبهمًا، ثم بين بأنه من نوع الفساد، لا من

نوع الخير. وإن أولئك الذين يحاربون النظام، وعقوبتهم التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله تعالت كلماته: {أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ}... [المائدة: ٣٣] إلى آخر الآية الكريمة: هم الذين يعبر عنهم في الفقه بقطاع الطريق، ويسمى فعلهم قطع الطريق، ويسمى الحرابة، ويُعنَوْن له بذلك في الفقه الإسلامي، والعقوبة المذكورة في النص الكريم خاصة بهم»[١].

ومن العقوبات التي رتبها الشرع على القتل حرمان القاتل من الميراث، وهي عقوبة لها حكمة عميقة، وهي أن القتل لو لم يكن مانعًا من الميراث لاجترأ كل وارث على قتل مورثه تعجلًا للإرث، وهي عقوبة لا تصدر إلَّا عن وحي وشرع حكيم، ولا يمكن أن تصل إليها عقول البشر.

وقد أجمع العلماء على أن القتل العمد العدوان مانع من موانع الميراث، واختلفوا فيما دون ذلك من أنواع القتل، فاعتبر الأحناف في القتل المانع من الميراث استحقاق العقوبة مع المباشرة، فيخرج القتل بالتسبب وإن وجبت فيه الكفارة، أمَّا المالكية فقد ذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، وأن القاتل خطأً يرث من التركة، لكنه لا يرث من الدية؛ وقرر الشافعية أن كلَّ قتل مانع من الميراث، عمدًا كان أو خطأً سدًّا للذريعة؛ أمَّا الحنابلة فقد اعتبروا أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب عقوبةً على المكلف، وهو القتل بغير حقٍّ المضمونُ بقود أو دية أو كفارة، وسواءٌ أكان بالمباشرة أو التسبب[٢].

على أن العَمد عند المالكية هو ما يقابل ما سوى الخطأ عند الجمهور، وهو ما يشمل العمد وشبه العمد عند الجمهور.

وقد ورد في كلام الشافعية ما يفيد أن علة الحرمان هي عموم الأحاديث التي تدل على حرمان القاتل من الميراث: هي معاملةُ القاتل بنقيض مقصوده، وأنه لو لم يُحرَّم لكان ذلك ذريعة للقتل، وكل هذا من باب الأخذ بالأحوط.

أما باقي المذاهب فإنها لم تكتفِ في الحرمان من الإرث بمجرد القتل؛ لأن الحرمان عندهم عقوبة، والعقوبة لا تجب إلا بوجود ما يستوجبها وهو القتل الذي تعلق به القصاص أو الكفارة أو الضمان -حسبما يراه كل مذهب- وترتب العقوبة على وجود ما يستوجبها من أصول الشريعة الثابتة التي لا يختلف عليها أحد.

(١) زهرة التفاسير (٤/ ٢١٤٤).

(٢) التجريد للقدوري (١١/ ٥٧٤٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- البابي الحلبي (٢/ ٣٦٠) الحاوي الكبير (١٣/ ٧٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٢١٨).

وقد بين ذلك العلَّامة ابن نجيم المصري حيث قال: «والقتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو قصاص لا يوجب الحرمان؛ لأن حرمة الإرث عقوبة، فتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص والكفارة، والشافعي يعلقه بمطلق القتل حيث لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيًا فحكم بذلك أو شاهدًا فشهد به»[١].

وفي نفس المعنى بين العلَّامة الكمال بن الهمام أن سبب الحرمان هو صدور جناية، فقال: «والحق أن سبب حرمان القاتل من الميراث صدور جناية عظيمة منه وهي القتل بغير حق، فإنه يستدعي العقوبة بأبلغ الوجوه، وقد جعلها الشرع حرمانه عن الميراث»[٢].

وقد ورد في كتب الشافعية ما يفيد حرمان كل قاتل من الإرث أخذًا بعموم الأحاديث التي تحرم القاتل من الميراث.

قال الروياني: «وقال الشافعي: كل قاتل يطلق عليه اسم القتل من صغير أو كبير عاقل أو مجنون عامد أو خاطئ محق أو مبطل فإنه لا يرث»[٣].

وقال الإمام الرازي: «واحتج الشافعي رضي الله عنه بعموم الخبر المشهور المستفيض أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))[٤][٥].

وقال: «من الأسباب المانعة للإرث القتل؛ فلا يرث القاتل سواء قتل بمباشرة أو بسبب، وسواء كان القتل مضمونًا بالقصاص أو الدية أو الكفارة أو غير مضمون ألبتة كوقوعه عن حد أو قصاص سواء صدر عن مكلف أو من غيره كالصبي والمجنون أم لا، وسواء كان القاتل مختارًا أو مكرهًا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس للقاتل ميراث))، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث القاتل من المقتول شيئًا)) وفي رواية: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))»[٦].

قال الإمام الغزالي: «فالإمام إذا قَتَل حدًّا ففي حرمانه ثلاثة أقوال: أحدها المنع لعموم الحديث»[٧].

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٥٧١).

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (١٠/ ٤٢٢).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٨٥)

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض- كما في تحفة الأشراف، ٦/ ٢٢٠، والدارقطني في السنن، ٤/ ٩٦، وابن عدي في الكامل، ١/ ٢٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٢٢٠.

(٥) تفسير الرازي (٣/ ٥٥٤).

(٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٣٢٩).

(٧) الوسيط في المذهب (٤/ ٣٦٣).

أما غير الشافعية فقد قرروا أن المراد بالقاتل في الحديث هو القاتل المتعدي -حسب ما يعتبر تعديًا عند كل مذهب-؛ لأن الحرمان عندهم عقوبة، والعقوبة لا تجب إلا بوجود ما يستوجبها، وهو كل قتل تعلق به القصاص أو الكفارة أو الضمان.

كما أن كل المذاهب قد قررت أن حرمان القاتل من الميراث هو من باب سد ذريعة القتل، وقد نص الشافعية على أن الإمام الشافعي قد استند في رأيه بحرمان كل قاتل من الميراث إلى قاعدة منع الوسائل المؤدية إلى الحرام، والتحقيق أن منع الوسائل في مسألة حرمان القاتل من الميراث هو نفس معنى سد الذرائع، إلا أن الشافعي قد زاد في معنى سد الذريعة أو منْع الوسائل بالمنع بالكلية، أما باقي المذاهب فقد وقفت في سد الذريعة عند ما تيقنه كل منهم بأنه سبب كافٍ في حرمان القاتل من الميراث.

قال العلَّامة الشوكاني: «قال القرطبي: سد الذرائع: ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا».

ثم نقل قول القرافي بنفس المعنى فقال: «قال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها»(١).

وقد بين العلَّامة ابن القيم أن علة حرمان القاتل هي سد الذرائع عند كل المذاهب، وأن وجهة نظر الشافعي أن سد الذريعة في هذا الباب إنما يكون بالمنع بالكلية.

قال العلَّامة ابن القيم: «السادس عشر: أن السنة مضت بأنه ليس لقاتل من الميراث شيء، إما القاتل عمدًا كما قال مالك، والقاتل مباشرة كما قاله أبو حنيفة على تفصيل لهما، أو القاتل قتلًا مضمونًا بقود أو دية أو كفارة، أو القاتل بغير حق، أو القاتل مطلقًا في هذه الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد، وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقًا؛ وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسُدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من علل أخر»(٢).

وقد صرح بعض الشافعية في كتبهم على أن حرمان القاتل من الميراث إنما هو من باب منع ما يكون ذريعة للقتل.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٤).

(٢) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم (ص: ٤١).

قال الماوردي: «ولأنه لو ورث القاتل لصار ذلك ذريعةً إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع فيه»(١).

ونفس العبارة ذكرها الروياني في البحر(٢).

كما ورد التعليل بسد الذريعة في حرمان القاتل من الإرث بمعناه في كتب الشافعية.

قال شهاب الدين الرملي: «(ولا) يرث (قاتل) من مقتوله، وإن لم يضمن كأن قتله بحق لنحو قود أو دفع صائل، سواء أكان بسبب أم شرط أم مباشرة، وإن كان مكرهًا أو حاكمًا أو شاهدًا أو مزكيًا، إذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدي إلى خراب العالم، فاقتضت المصلحة منع إرثه مطلقًا نظرًا لمظنة الاستعجال»(٣).

وقد قرر الحنفية في أصولهم وفروعهم أن السَّبَب وإن كان في معنى العلة فإنه لا يترتب عليه ما يترتب على العلة؛ لأنه ليس بعلة في الحقيقة، وبنوا على ذلك أن حرمان القاتل من الميراث إنما يترتب على المباشرة دون التسبب.

قال العلَّامة السرخسي: «أما السَّبَب الذي هو في معنى العلة فنحو قود الدابة وسوقها، فإنه طريق الوصول إلى الإتلاف غير موضوع له ليكون علة، وهو في معنى العلة من حيث إن الإتلاف مضاف إليه... ولهذا كان موجبًا عليه ضمان المتلف ولا يكون شيء من هذا موجبًا لحرمان الميراث ولا الكفارة، فإن ذلك جزاء مباشرة الفعل»(٤).

وقال العلَّامة سعد الدين التفتازاني: «السَّبَب الذي في معنى العلة كسوق الدابة، فإنه لم يوضع للتلف، ولم يؤثر فيه، وإنما هو طريق للوصول إليه والعلة هي وطء الدابة بقوائمها ذلك الشخص، وهو مضاف إلى السوق وحادث به، فيكون له حكم العلة فيما يرجع إلى بدل المحل لا فيما يرجع إلى جزاء المباشرة، فيجب على السائق الدية لا الحرمان من الميراث، ولا الكفارة، ولا القصاص»(٥).

وقال العلَّامة عبد العزيز البخاري: «قوله: (ولهذا) أي ولأن الحفر شرط في الحقيقة وليس بمباشرة للإتلاف، لا يجب على حافر البئر كفارة ولم يحرم من الميراث به عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تجب ويحرم؛ لأن الحفر لما جعل كالمباشرة في حكم الضمان يجعل كذلك في حكم الكفارة وحرمان

(١) بحر المذهب للروياني (٧/ ٤٠٣).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٨٤).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٨).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٣١٢).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٧٥).

الميراث... ونحن نقول: هما جزاء مباشرة قتل محظور ولم يوجد؛ لأن المباشرة إنما تحصل باتصال الفعل بالمقتول، وقد عدم ذلك في الحفر»[(١)].

فمدار خلاف العلماء في مسألة حرمان القاتل من الميراث هو ما يعتبره كل واحد منهم سببًا كافيًا في سد ذريعة القتل، وقد رأى الإمام الشافعي أنه لا يمكن سد ذريعة القتل إلا بمنع القاتل بالكليَّة؛ لأنه يرى أن مقصود حفظ الروح مقدم على حفظ حق الوارث.

ولذلك فإن سد ذريعة القتل من خلال حرمان القاتل من الميراث لا يكون إلا باعتبار الفعل المؤدي إلى إزهاق الروح بالمباشرة أو التسبب مع وجود احتمال قصد إزهاق الروح.

وبتطبيق ذلك على أنواع القتل، نرى أن احتمال قصد القتل قائم في صورة القتل الخطأ؛ لأن احتمال إخفاء قصد القتل في القتل الخطأ وارد، كما أن شبه العمد فيه تعمد الإيذاء، وكذلك القتل بالتسبب، فإن احتمال إخفاء قصد القتل خلفه وارد، وكذلك قتل الصبي فإن احتمال استغلاله أو تحريضه من قبل غيره وارد، وكذلك القتل الجاري مجرى الخطأ -حسب تقسيم الحنفية- هو قتل يحتمل إخفاء قصد القتل من خلاله.

وقد اعتبرت كتب الحنفية احتمال القصد أو توهمه سببًا صالحًا للحكم بالحرمان من الميراث، قال الإمام السرخسي: «النائم ليس من أهل القصد أصلًا إلا أنه أوجب عليه الكفارة وجعله محرومًا من الميراث لتوهم أن يكون تناوَم ولم يكن نائمًا حقيقة، وهذا معتبر في حرمان الإرث»[(٢)] اهـ.

وقال العلَّامة ابن عابدين: «وقوله: (والرابع ما جرى مجراه... إلخ) فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلًا، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلًا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضًا، وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن يكون متناعسًا لم يكن نائمًا قصدًا منه إلى استعجال الإرث، والذي سقط من سطح فوقع على إنسان فقتله، أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت من يده على إنسان، أو كان على دابة فوطأت إنسانًا فقتله، مثل النائم لكونه قتلًا للمعصوم من غير قصد»[(٣)].

على أنه ينبغي إعمال هذا المقصود في أنواع القتل التي يحتمل فيها وجود قصد إزهاق الروح ولو بوسائل معنوية أو مادية غير مباشرة.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢١١).

(٢) المبسوط للسرخسي (ص: ٤١).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٣١).

ومنها استغلال المريض النفسي وبث روح اليأس فيه حتى يقدم على الانتحار، وكذلك منع الدواء عن مريض بحيث يؤدي إلى وفاته، وكذلك إعطاء دواء يتسبب في وفاة المريض حتى ولو كان لا يؤدي إلى وفاة غيره، والصيحة على شخص يقف على حافة عالية فيسقط، والتهديد وبث الرعب والإفزاع الذي يؤدي إلى الوفاة، وشتم وإهانة شخص مريض يتأثر بالانفعالات، وحمل نبأ مزعج إلى شخص مريض بالقلب بطريقة تنتهي بوفاته[1].

أما إذا قطعنا بانعدام القصد فإن علة الحرمان لا تكون موجودة، ومن ذلك أن يستوعب خطأ المقتول خطأ المتسبب في إزهاق الروح؛ كمن اندفع فجأة أمام سيارة في طريق لا يتسنى للسائق تفاديه فيه في العادة.

ومن ذلك صدور القتل ممن غُيِّب عقله تمامًا بسبب فعل غيره كدس شيء مغيِّب للعقل في طعامه، ففي هذه الحالة ينسب الفعل إلى المتسبب لا المباشر.

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية كثيرًا من الفتاوى في موضوع منع القاتل من الميراث، مبينة ما هو القتل المانع من الميراث، والحكمة من منع ميراث القاتل، وقد نصت في إحداها على الآتي:

«أجمع العلماء على أن القتل العمد العدوان مانع من موانع الميراث، واختلفوا فيما دون ذلك من أنواع القتل، فاعتبر الأحناف في القتل المانع من الميراث استحقاق العقوبة مع المباشرة، فيخرج القتل بالتسبب وإن وجبت فيه الكفارة، أمَّا المالكية فقد ذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، وأن القاتل خطأً يرث من التركة لكنه لا يرث من الدية؛ وقرر الشافعية أن كلَّ قتل مانع من الميراث عمدًا كان أو خطأً سدًّا للذريعة؛ أمَّا الحنابلة فقد اعتبروا أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب عقوبةً على المكلف، وهو القتل بغير حقٍّ، المضمونُ بقود أو دية أو كفارة، وسواءٌ أكان بالمباشرة أو التسبب.

قال العلامة ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٣، ط. وزارة الأوقاف- المغرب): «وأجمع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال المقتول ولا من ديته» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٦٤، ط. مكتبة القاهرة): «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا... لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه» اهـ.

(١) عرف المستشار «مصطفى مجدي هرجة» القتلَ بوسائل معنوية بقوله: «هو إزهاق الروح بدون المساس بجسم المجني عليه، إنما يتم القتل بإحداث انفعالات للمجني عليه من شأنها أن تؤدي إلى وفاته».

وقد عدَل قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن الأصل العام وهو الأخذ بمذهب الأحناف إلى الأخذ بمذهب المالكية في اعتبار أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان دون القتل الخطأ، وفي اعتبار القتل بالتسبب مانعًا من الميراث خلافًا لمذهب الأحناف.

قال العلامة محمد بن عبد الله الخرشي في شرحه على «مختصر خليل» (٨/ ٧، ط. دار الفكر): «والمعنى أن شرط القتل الموجب للقصاص أن يقصد القاتلُ الضربَ، أي يقصد إيقاعه، ولا يشترط قصد القتل في غير جناية الأصل على فرعه؛ فإذا قصد ضربه بما يقتل غالبًا فمات من ذلك فإنه يقتص له، وكذا إذا قصد ضربه بما لا يقتل غالبًا، فمات من ذلك فإنه يقتص له منه أيضًا» اهـ.

ونص قانون المواريث في المادة الخامسة منه على أن: «من موانع الإرث: قتل المورث عمدًا سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًّا أم شريكًا أم كان شاهد زور أدَّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه؛ إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل بالغًا من العمر خمس عشرة سنة، ويعدُّ من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي» اهـ.

وجاء في المذكرة الإيضاحية أنه: «يدخل في القتل العمد المباشر: من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلًا من مقاتله، فإنهما يمنعان إرثه، ويدخل في القتل بالتسبب: الآمر، والدال، والمحرِّض والمشارك، والربيئة -وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل- وواضع السم، وشاهد الزور الذي بني على شهادته الحكم بالإعدام» اهـ.

والمقرر في فقه الإمام مالك أنَّ القتل عنده قسمان: عمد وخطأ، ولا واسطة بينهما، وأن القتل شبه العمد يدخل في العمد على المشهور».

وقد اختارت الفتوى مذهب المالكية الذي أخذ به القانون، وهو أنَّ القتل ينقسم إلى عمد وخطأ فقط، وأن ما سوى الخطأ يستوجب الحرمان من الميراث؛ فنصَّت على:

«ومقتضى ذلك أن المراد بالقتل العمد المانع للإرث في قانون المواريث المصري هو ما يقابل الخطأ، كما عليه مذهب المالكية؛ فالعمد عندهم يشمل العمد وشبه العمد عند الجمهور، وهو يتحقق -عند المالكية- بمجرد الاعتداء المفضي إلى الموت، وإن لم يكن يقصد القتل أصالة، أيًّا ما كانت الآلة المستخدمة في القتل، فإذا أضيف إلى ذلك أنَّ القتل كان بمحدد -وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين وغيرها- فإنه لا خلاف بين المذاهب في أنَّه قتل عمد يمنع الميراث لكون الآلة المستخدمة من شأنها القتل غالبًا، ومن ثم تكون طبيعتها كاشفة عن قصد القتل.

علمًا بأن المحروم من الميراث -كالقاتل- يعتبر معدومًا بالنسبة لسائر الورثة، ومن ثم لا يؤثر وجوده في ميراثهم، لا بالمنع كلية، ولا بالنقصان من حدهم الأعلى إلى الأدنى، طبقًا لنص المادة ٢٤ من قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣: «المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدًا من الورثة» اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن الفعل المنسوب إلى الابن المذكور يعد شرعًا من باب القتل العمد الذي يمنع من الميراث، طبقًا لما تقرر سابقًا، والأمر في ذلك كله موكول للمحكمة»[1].

ومن التشريعات التي أقر بها الإسلام ما يسمى بالقسامة، وقد عرفها صاحب اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧١)، وذكر شكلها وشروطها فقال: «هي لغة: بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقًا، وشرعًا: اليمين بعدد مخصوص وسبب مخصوص على وجه مخصوص، كما بينه بقوله: (وإذا وُجد القتيل في محلَّة ولا يُعلَم من قتله استُحلِف خمسون رجلًا منهم)، أي: من أهل المحلة (يتخيرهم الولي)؛ لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو الصالحين منهم لتباعدهم عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل (بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا) أي: يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلًا.

(فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية) في مالهم إن كانت الدعوى بالعمد، وعلى عواقلهم إن كان بالخطأ كما في شرح المجمع معزيًّا للذخيرة والخانية، ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة، والدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين، شرنبلانية كذا في الدر.

(ولا يستحلف الولي) وإن كان من أهل المحلة؛ لأنه غير مشروع (ولا يقضي له) أي للولي (بالجناية) بيمينه، لأن اليمين شرعت للدفع، لا للاستحقاق، وإنما وجهت الدية بالقتل الموجود منهم ظاهرًا لوجود القتيل بين أظهرهم، أو بتقصيرهم في المحافظة كما في قتل الخطأ والقسامة لم تشرع لتجب الدية إذا نكلوا، وإنما شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دمه.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية تبين أن الغرض من العمل بالقسامة هو بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمحلات والمدن والأماكن الخاصة إلى ما يقع فيها أو قريبًا منها من جرائم القتل في محاولة للحد منها بقدر المستطاع، وقد ورد فيها:

---

(١) والمُقيَّد برقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٩م.

«اطلعنا على الطلب المتضمن أنه حدث خلاف بين عائلتين، وانتهى الخلاف إلى سقوط أحد أفراد عائلة بينهم قتيلا، فقامت تلك العائلة باتهام العائلة الأخرى، فتم عمل مشارطة تحكيم عرفية بين العائلتين باختيار كل منهم خمسة أفراد، وأصبح عدد المحكمين عشرة للعائلتين، وعرض كل طرف ما لديه من حجج وقدم أدلته وشهوده، ولكن لم يتم سماع أقوال الشهود، وأصدرت اللجنة حكمها بإدانة العائلة الأخرى دون التأكد من صحة الأدلة، وقد علمنا أن المحكمين اكتفوا بتوجيه اليمين للحاضرين من عائلة القتيل، وحلفوا اليمين على أن العائلة الأخرى هي التي قتلت ولم يوجهوا يمينًا أو يسمعوا شهودًا للعائلة المتهمة، وتساءل الطالب:

١- من عليه حلف اليمين؟ هل هم أفراد عائلة القتيل أم العائلة المتهمة؟ وما مدى صحة القاعدة التي تقول: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»؟

٢- هل يجوز اليمين في الحدود؟

٣- هل يجوز حلف اليمين بأن القاتل عائلة فلان والاتهام مشاع دون تحديد شخص بعينه باتهامه بالقتل، أم لا بد من تحديد شخص القاتل؟

الجواب:

حيث تبين من واقعة السؤال أنه لا يوجد دليل من الأدلة الشرعية على إثبات الجناية لا بالإقرار ولا بالبينة الشرعية ولا بالقرائن القاطعة، ومن ثمَّ فإن الذي جرى عليه العرف في المجالس العرفية هو ما يسمى بالقسامة، والمقصود بها في اصطلاح الفقهاء الأيمان يقسم بها أولياء دم القتيل على استحقاقهم بدل دم صاحبهم، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم حقيقة، وقد صارت القسامة حقيقة عرفية في الأيمان التي يحلفها المدعون أو المدعى عليهم، وموضوع القسامة أن يُعثر على قتيل في مكان -أي: مكان ما- ولا يُدْرَى قاتله فَتُجْرَى بشأنه القسامة، وفائدتها:

أولًا: تعظيم شأن الدماء وألا تذهب هدرًا بالقدر المستطاع.

ثانيًا: بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمحلات والمدن والأماكن الخاصة إلى ما يقع فيها أو قريبًا منها من جرائم القتل منعًا لها بالقدر الممكن، هذا وقد كانت القسامة في الجاهلية وأقرها الإسلام وعمل بها وأصبح القضاء بالقسامة سنة متفردة مخصصة للأصول، وقد ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها، كما قضى بها عمر رضي الله عنه واشتهر القضاء بها في العصر الأول، ومن الأحاديث التي وردت بهذا الصدد واحتج بها الجمهور ما رواه مسلم والنسائي عن أبي مسلمة وسليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في

الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار من قتيل ادعوه على يهود خيبر))، وقد أخذ الجمهور من الأحاديث التي وردت في هذا الشأن ومن بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه وغيره من كبار الصحابة أن القسامة لم ينسخها الإسلام، بل أقرها وعمل بها، ومن الأحاديث التي وردت في ذلك أيضًا ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ: ((البينة على من ادعى واليمين على من أنكر))، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومن نحا نحوهم: إن هذا الحديث قسم بين الخصمين فجعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إذا أنكر الدعوى، وهذا يفيد أن جنس البينة على المدعين وجنس الأيمان على المنكرين، وإذا كان ذلك فما كيفية العمل بالقسامة؟ يرى الأئمة مالك وأحمد والشافعي في القديم أنه إذا وجد قتيل من قوم أو في محلة أو قريب منها وكان هناك لوث، وليس لأولياء دم القتيل بينة حلف المدعي أو المدعون منهم خمسين يمينًا على رجل من أولئك القوم أنه هو القاتل، فإن حلفوا على قتل العمد استحقوا دم المحلوف عليه، أما قول الإمام الشافعي في الجديد: «فالواجب هو الدية على الشخص الذي حلف عليه الأولياء أنه قتل القتيل عمدًا وليس على عاقلته، فإن نكل المدعي أو المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينًا على نفي القتل عنه، فإن حلف برئ»، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، فإذا نكل المدعى عليه قيل: يُحبس حتى يحلف، وقيل: لا يحبس، وهو الصحيح، وتجب عليه الدية على الراجح، وإن ادعى الولي أو الأولياء قتل الخطأ أو شبه العمد وحلفوا قُضي بالدية على العاقلة وهم قبيلة القاتل وأقاربه وكل من يتناصر به، فإن لم تسع القبيلة ذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسبًا على ترتيب العصبات، ويعتبر القاتل واحدًا منهم في توزيع الدية عليهم على خلافٍ بين الأئمة في ذلك، هذا إذا وجد اللوث، فإن لم يوجد لوث ولا بينة على القتل فالقول قول المدعى عليه مع يمينه رجوعًا إلى الأصل، وهل يحلف خمسين يمينًا أو يمينًا واحدة؟ قولان، وإذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي على رأي من يقول برد اليمين، فإذا حلف قضي بالدية قولًا واحدًا سواء كانت الدعوى قتل عمد أو خطأ، ويحلف المدعي خمسين يمينًا إن كان واحدًا، فإن كان المدعون أكثر من واحد فقيل: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا إن كان واحدًا، فإن كان المدعون أكثر من واحد، فقيل: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا تغليظًا لأمر الدم، وقيل: توزع عليهم الأيمان الخمسون ويجبر الكسر، هذا هو مذهب الجمهور وهم الأئمة: مالك وأحمد والشافعي، أما قول أبي حنيفة وأصحابه فبيانه كما يلي: إذا وجد قتيل في محلة لا يُدْرَى قاتله حلف خمسون رجلا من أهل المحلة يتخيرهم ولي الدم، فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا سواء كان هناك لوث أم لا، فإن حلفوا جميعًا فعلى أهل المحلة الدية، إن كانت الدعوة بقتل العمد، فإن كانت بخطأ فعلى العاقلة، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف أنه كانت الدعوى بالعمد وإلا فالدية على العاقلة، فإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم حتى يتم خمسون يمينًا، ولا يقضي بالقصاص حتى في أي من

الأحوال ولا بد من الدية على كل حال، إما على الحالفين وإما على العاقلة»[١].

وبعدُ فهذه آراء الفقهاء في كيفية العمل بالقسامة، ومن خلالها تتضح الإجابة عن التساؤلات الواردة في الطلب، وعلى الطالب أن يختار من بين هذه الآراء ما يناسب اتجاهه وميوله ويعمل بمقتضاه.

اللوث -كما جاء في كتاب المغني- هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كما هو بين القبائل المتعادية، وكل من بينه وبين المقتول ضغن على الظن أنه قتله، وقال ابن جزي في قوانينه: هو أمارة غير قاطعة على القتل كوجود القتيل في محلة أعدائه، وكأن يقول المقتول قبل أن يموت: قتلني فلان.

(١) الفتوى المقيدة برقم ٥٣١ سنة ١٩٩١.

الباب الثاني

معالجة الفتوى لمستجدات الواقع في حفظ الدماء

وفيه فصول:

- الفصل الأول: في تعامل المفتي مع المستجدات والنوازل.
- الفصل الثاني: المستجدات في حفظ النفوس، وموقف الفتوى منها.
- الفصل الثالث: تعامل الفتوى مع المواثيق الدولية في مجال حفظ الدماء.

الفصل الأول

كيفية تعامل المفتي مع المستجدات والنوازل في مجال حفظ الدماء

يجب على المتصدي للفتوى أن يراعي مستجدات الواقع الدولي والمحلي في مجال الجريمة، وفي مجال محاربتها وفي مجال حفظ الدماء، فقد تطورت الجريمة بشكل كبير، وتعددت صورها ومسمياتها، وكان من اللازم أن تتعدد صور مواجهتها.

وكما أن الجريمة قد تعددت صورها وأشكالها فإنها قد توسعت من حيث التشعب والامتداد فعرف العالم الميليشيات، والعصابات المتعددة الجنسيات والتي تمارس جرائمها على أكثر من أرض وأكثر من دولة.

على أن دور المفتي في الأحكام الشرعية -ومنها أحكام الجنايات- لا يتوقف عند حدود الأحكام الواقعة بالفعل، ولا عند حدود الأحكام المنصوص عليها أو التي تعرض الفقهاء لها، وإنَّما يلزم المفتي أن يكون على استعداد دائم لمجاراة جميع الوقائع المستحدثة ببيان أحكامها، وعدم تركها لغير المتخصصين؛ خاصَّةً في مجال الدماء والذي تتعدى الواقع والمستفتي إلى الآلاف من الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

والفرع الذي لم ينصَّ عليه في كتب المذاهب لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: أن يكون الفرع له نظير في كتب المذهب يمكن تخريجه عليه وهو ما يسمى بالإلحاق والتخريج، وهو أمر يحتاج إلى مهارة فقهية وأصولية عالية، ولا يقوى عليها إلا أهل التخصص وهم المنوطون بالإفتاء، والمجامع الفقهية [1].

الثاني: أن يكون فرعًا جديدًا، لم يسبق له ذكر بذاته، لا في النصوص الشرعية، ولا في المصنفات الفقهية، وليس له نظير يمكن إلحاقه به وحينئذ يصدق عليه اسم: النازلة الفقهية، وفي هذه الحال يستأنف الفقيه له نظرًا جديدًا، مراعيًا أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة.

والنازلة قد تكون مستجدة من بدايتها، كما أنها قد تكون مخلقة من تركيب عدة عقود أو تصرفات معروفة في الفقه، ولا بد للفقيه ليتحقق له تصور النازلة من سلوك أحد طريقين:

(١) انظر فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية حسين الجيزاني.

الأول: أن يقف على النازلة بنفسه وأن يتعرف على حقيقتها بطريقة مباشرة؛ ليكون تصوره لها كاملًا يمكنه من إيجاد حلول شرعية لها.

الثاني: أن يتعرف عليها بواسطة سؤال أهل الخبرة.

وقد أصدرت دار الإفتاء فتوى تتحدث فيها عن منهج دار الإفتاء المصرية في التعامل مع النوازل، وقد طبَّقت دار الإفتاء هذا المنهج على قضايا القتل، وقد قررت أن الإفتاء شامل لجميع مناحي الحياة وليس قاصرًا على مجال دون مجال؛ فنصَّت على:

«الأصل أن الإفتاء شامل لجميع مناحي الحياة وليس قاصرًا على مجال دون مجال، فقد عرفوه بأنه: تبيين مبهم حاصل في مسألة يراد بيان حكم الشرع فيها، وحكم الشرع يتعلق بأفعال المكلفين إذ ما مِن فِعلٍ يفعله المكلف في أي جانب من جوانب الحياة، وعلى أي مستوى من المستويات إلا ولله تعالى فيه حكم شرعي، وعلى ذلك فالإفتاء يتعلق بشتى جوانب الحياة اقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو عبادات أو معاملات أو عادات، إلا أن تناوله لذلك كله بما هو بدراسة الواقع المسؤول عنه، ثم الالتفات إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذا الواقع بما يحقق مقاصد الشريعة.

وعلى ذلك سارت دار الإفتاء المصرية كما هو ظاهر لمن تأمل فتاوى علمائها على مدى السنين منذ نشأتها وحتى الآن».

ثم بينت الفتوى طريقة دار الإفتاء في التعامل مع النوازل من خلال مرحلة التصوير، ثم مرحلة التكييف، ثم مرحلة بيان الحكم الشرعي، ثم مرحلة التنزيل فنصَّت على: «ثالثًا: الطريقة الإجرائية لدراسة هذه النوازل في دار الإفتاء:

تتمثل الطريقة الإجرائية التي اتخذتها دار الإفتاء المصرية عبر مائة سنة من الخبرة والعمق التاريخي في أن الفتوى تمر في ذهن المفتي بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير، وفيها يتم تصوير المسألة من قبل السائل الذي يريد أن يستفتي في واقعة نزلت به أو بغيره، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي المسؤول عنه، فعدم صحة التصوير يؤدي إلى أن الفتوى الصادرة ستكون لما فهم من السؤال وليس لما هو في نفس الأمر، وعبء التصوير أساسًا يقع على القائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد وبالأمة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين

الأمرين، والتصوير قد يكون لواقعة فعلية، وقد يكون الأمر مقدرًا لم يقع بعد؛ وحينئذ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البيئية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وقد نص الغزالي على ذلك في كتاب حقيقة القولين كما أورده السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، فقال: «وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهدين» اهـ.

المرحلة الثانية: التكييف، وهو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود وأنها من قسم مسمى منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي ويحتاج إلى إعمال نظر دقيق؛ لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة.

المرحلة الثالثة: بيان الحكم الشرعي:

والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

يؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون مدركًا للكتاب والسنة، ومواطن الإجماع، وكيفية القياس، ودلالات الألفاظ العربية، وترتيب الأدلة، وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها بتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: التنزيل: وهو إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يكر على المقاصد الشرعية بالبطلان.

ولا يخالف نصًّا مقطوعًا به ولا إجماعًا متفقًا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة، وإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط».

ثم بينت الفتوى أنَّ إدراك المفتي للو اقع بعوامله المختلفة جزءٌ لا يتجزأ من عملية الإفتاء، فنصَّت على: «ومعلوم أن الفتوى تختلف باختلاف الجهات الأربعة التي ذكرناها وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ومن أجل ذلك كان إدراك الواقع بعوامله المختلفة جزءًا لا يتجزأ من عملية الإفتاء، فالواقع يتكون من عالم الأشياء وعالم الأشخاص وعالم الأحداث وعالم الأفكار وعالم النظم، ويتكون أيضًا من العلاقات البينية المتشابكة بين تلك العوالم، ولا بد من مراعاة كل ذلك في إدراك الواقع والتعامل معه، والأصل في الإفتاء أنه أمر ملزم؛ وذلك لأنه مرتبط بصورة معينة قد لا تتكرر؛ ولأنه ليس حكمًا صادرًا من قاضٍ، لكنه مع ذلك ملزم دينيًّا للسائل الذي تعين له من يفتيه، وينبغي على السائل ألا يكرر السؤال بين مفتيين مختلفين فيحدث له اضطراب عند اختلافهم في الفتوى».

ثم بيَّنت الفتوى أن الأصل أن يلتزم المفتي بما ورده من المذاهب الفقهية، و أنَّه لا يجوز له الخروج عنه إلَّا إذا تغيَّر العصر و اقتضت مصالح الناس هذا الخروج؛ مع الحرص على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية؛ فنصَّت على:

«ومن الناحية العملية فإن المفتي يكون حريصًا على الاستئناس بما عليه الأئمة الأربعة، ولا يخرج عنهم جميعًا إلا لتقديره تغيُّرَ العصر واحتياج الناس لتحقيق مصالحهم إلى غير مذاهب أولئك الأئمة الأعلام، فينتقل من فقههم إلى الفقه الإسلامي الرحيب بأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه، ونقل عنهم في أمثال مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي ونحوها، ثم ينتقل إلى الدليل الشرعي مباشرة لذات الأسباب المذكورة، كل ذلك مع الحرص على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ونحوهما، وكذلك ما عليه الجماعة العلمية بالجامعات الشرعية في بلاد المسلمين، ويكون التخيير في كل ذلك مبنيًّا على أن القول له دليل معتبر، وأنه يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج عنهم، ويُمكِّن لنشر صحيح الإسلام والدعوة إليه ويحبب الخلق في الخالق، ولا يكون حجابًا بينهم وبين ربهم.

فأصل صياغة الفتوى أن تنصَّ على السؤال، ثم بيان حكم الشرع فيه، ثم الدليل، ثم جهة الدلالة، ثم بيان الحِكَم المختلفة والتعليل المناسب إن وجد لذلك سبيل، إلا أن ذلك ليس واجبًا، بل هو مستحب، ويختلف باختلاف حال السائل وقدرته على الفهم وعلى قطعية المسألة وظنيتها أيضًا.

قال الشاطبي رحمه الله: «إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يتعبد الخلق بالجهل، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه وتعالى: {وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ} [البقرة: ٢٨٢]، ولا يسأل إلا عالمًا، وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يُعتبَر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري! (أنا أسند) أمري لك فيما نحن في الجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء، لعد من زمرة المجانين، فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة».

أما الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي فقد ذكر رأيه في المسألة بغاية الوضوح قال:

«مسألة: قال السمعاني: ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؛ لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به؛ لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي».

والمعاملة مع الاختلافات الفقهية قد حررها السيوطي في الأشباه والنظائر الفقهية بعدة قواعد:

١- إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه.

٢- الخروج من الخلاف مستحب.

٣- من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

قال البيجوري في حاشيته الفقهية (١/ ٤١ ط. الحلبي): «فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيرًا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة» اهـ.

وعلى ذلك يجري تعامل المسلمين مع الفقه الإسلامي باعتبار أن رأي كل مجتهد هو الصواب لكنه صواب يحتمل الخطأ، وغيره على خطأ يحتمل الصواب».

ثمَّ بينت الفتوى أنواع الشبهة التي يُدرأ بها الحد، والطريقة التي تتعامل بها مع قضايا الإعدام فنصَّت على: «وبناء على أن الشبهة ثلاثة:

١- شبهة فاعل لا حيلة لصاحبها فيها، فهي من قبيل القضاء والقدر.

٢- وشبهة محل والاحتياط فيها واجب.

٣- وشبهة مذهب باختلاف المجتهدين والاحتياط فيها مستحب.

أما عن الطريقة الإجرائية التي تعتمدها دار الإفتاء فيما يرد إليها من قضايا محكمة الجنايات الخاصة بعقوبة الإعدام:

فيتمثل عمل المفتي فيها في عرض الواقعة والأدلة التي تحملها أوراق الدعوى على أنواع وشروط الأدلة ومعاييرها في الفقه الإسلامي دون الالتزام بمذهب معين، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأي الذي يمثل العدالة وصالح المجتمع؛ ذلك لأن لكل دليل شروطه التي يلزم توافرها حتى يُؤْخَذَ به قضاءً على ما هو مبين في موضعه من كتب الفقه، وهذا هو منشأ الاختلاف الذي قد يقع بين الفتوى في بعض قضايا الإعدام، وبين الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ثم يتم تكييف الواقعة ذاتها وتوصيفها قتلا عمدًا إذا تحققت فيها الأوصاف التي انتهى الفقه الإسلامي إلى تقريرها لهذا النوع من الجرائم وهي إجمالًا:

القتيل، آدمي حي، وموت المجني عليه نتيجة لفعل الجاني، وأداة القتل ووسيلته، وثبوت قصد القتل إما من الآلة المستعملة أو من الأدلة القضائية كالإقرار والشهود، وقصد إحداث الوفاة، فإذا توافرت عناصر التكييف، وقام عليها الدليل أو الأدلة الشرعية كانت الفتوى بالإعدام، أما إذا خرج ما تحمله الأوراق عن هذا النطاق كان الإعمال لقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الذي صار قاعدة فقهية في قضايا الجنايات لدى فقهاء المسلمين: «لأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»؛ لأن القرآن حرم قتل النفس الإنسانية بغير حق، سواء كان هذا القتل عدوانًا أو كان جزاءً وقصاصًا، فوجب التحقق من واقع الجريمة وتكييفها وقيام الدليل الشرعي على اقتراف المتهم إياها حتى يُقتص منه».

ثمَّ بينت الفتوى أوجه التعاون بين الداروبين جهات الفتوى المماثلة والمجامع الفقهية خاصَّة في مسائل النوازل والمستجدات، فنصت على: «رابعًا: مدى استعانة الدار بالأفراد والجهات ذات العلاقة: إن دار الإفتاء المصرية من منطلق إدراكها بأن معرفة الواقع مكون أساسي لأهم مرحلة من مراحل الفتوى وهي مرحلة التصوير، فإنها تحرص على التحري واستيفاء هذا التصوير بقدر

الإمكان لتحرير الواقع الذي يُسأل ويُستفتى عن حكم الله فيه، وتستعين الدار في سبيل ذلك بآراء اللجان العلمية الاقتصادية وغيرها، والتي تتشكل من كبار الأساتذة والمستشارين والمتخصصين في مجالاتهم وصولا بالفتوى إلى الصواب الذي يرضاه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما يحقق مصالح الخلق ويتسق مع مقاصد الشرع.

وتحرص دار الإفتاء -كما سبق- على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ونحوها، وكذلك ما عليه الجماعة العلمية بالجامعات الشرعية في بلاد المسلمين»(١).

والاستعانة بأهل الخبرة هي إحدى الأدوات التي يجب على المفتي العمل بها خاصة في مسائل الحقوق، والتي قد لا يمكن الفصل فيها، ويكون ذلك في المسائل التي لم يفصل فيها الشرع بحكم قاطع.

وهو من أهم ضمانات وصول الحقوق لأصحابها بالشكل الصحيح.

ويمكننا تعريف الخبير بأنه: كل شخص له معرفة وحذق ودراية خاصة في فن من الفنون، وصنعة من الصناعات بحيث يصير مرجعًا لأهلها وغيرهم في معرفة دقائقها وخصائصها، وقد حصلها واكتسبها بالدراسة أو بالتجربة وطول المعايشة.

ولا يمكن حصر أنواع الخبراء؛ لأنه ما من مجال من مجالات الحياة ولا جانب من جوانبها ولا علم من العلوم ولا فن من الفنون ولا حرفة من الحرف ولا صنعة من الصنائع إلا وفيها خبراء مختصون من أهلها، فالخبرة تتسع مجالاتها بتقدم العلم ودقة الاختصاصات، وقد ذكر ابن فرحون المالكي بعضًا من أنواع الخبراء وسماهم أهل المعرفة، وقد أفرد لهم بابًا خاصًّا فقال: الباب الثامن والخمسون في القضاء بقول أهل المعرفة، ثم أخذ يعددهم فقال: «ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق... ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء، ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب، ويرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب، ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب، ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال، ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوائح وما ينقص الثمار، ويرجع

(١) الفتوى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٤م.

إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك»[١] اهـ.

وقد استجدت أنواع كثيرة من الخبراء اقتضاها التقدم في العلوم والاختراعات ومعرفة أسرار الكون وسننه.

وأدلة الكتاب والسنة في الاستعانة بالخبراء متعددة، منها قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣]، فالآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذكر الذين هم أهل العلم والمعرفة والخبرة عند عدم العلم، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} [المائدة: آية ٩٥].

قال الألوسي: «حكمان عدلان من المسلمين؛ لأن التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد دون المماثلة في الصورة التي يستوي في معرفتها كل أحد من الناس»[٢] اهـ.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض))[٣] اهـ.

ومنه أمره صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليترجم بينه وبينهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ)). وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا، وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمين[٤] اهـ.

وعند أبي داود: «فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته».

وكتب الفقه مليئة بالاستعانة بالخبراء وأهل الفنون والعلوم.

قال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي: «(وكفى الواحد) الباجي: يجوز أن يرسل الخارص

(١) قول الخبير وحجيته في إثبات العيوب الموجب لفسخ عقد النكاح (٨/٤١).

(٢) روح المعاني ٧/ ٢٦ دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/ ٥٦ حديث رقم ٦٧٧١ دار ابن الجوزي.

(٤) صحيح البخاري (٩/ ٧٦) دار طوق النجاة.

الواحد؛ لأن الخارص حاكم فيجوز أن يكون واحدًا»[1] اهـ.

وقال ابن عرفة المالكي: «(وكفى الخارص الواحد) إن كان عدلًا عارفًا؛ لأنه حاكم فلا يتعدد»[2] اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين: «ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري، والمقوم الأهل في كل حرفة، ولو زال الحادث كان له رد المبيع مع النقصان، وقيل: لا، وقيل: لا إن كان بدل النقصان قائمًا رد وإلا لا، وكذا في القنية، والأول بالقواعد أليق نهر»[3] اهـ.

وقال العلامة شمس الدين الطرابلسي المغربي: «والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة» اهـ[4].

قال السرخسي: «إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ} [النحل: ٤٣]»[5] اهـ.

وقال الكاساني: «فإذا أراد المشتري إثبات كون العيب في السلعة موجودًا للحال في يده، وكان مما لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة، فإنه يثبت بقولهم لقوله عز وجل: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ} [النحل: ٤٣] وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون»[6] اهـ.

وكثير من المسائل الفقهية والفتاوى قد بنيت على الاعتماد على أهل الخبرة، ومن ذلك أقصى مدة الحيض وأقله، وكذلك أقصى مدة الحمل، وقد تغيرت الفتوى في المسألتين بناء على ما استقر عليه الطب بناءً على الأدلة العلمية، ولم يعد مقبولًا ما كانت تتبناه بعض الآراء مما لا يتوافق مع العلم.

والاستعانة بأهل الخبرة وإن كانت لازمة للفقيه فهي أكثر لزومًا للمفتي؛ لأنه يتعرض لوقائع عين تختلف باختلاف حال المستفتي وواقع الفتوى ودولة الواقعة محل الفتوى، وهذا الاختلاف يحتاج إلى خبراء بأنواع الواقع.

كما أن من الأدوات التي يعمل بها المفتي في النوازل في مجال الدماء: قاعدة عمل بها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وهي قاعدة الاحتياط للدماء.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٣٥) دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٤) دار الفكر.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ١٧) دار الفكر- بيروت.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٣٦) دار الفكر.

(٥) المبسوط ١٣/ ١١٠ دار المعرفة- بيروت.

(٦) بدائع الصانع ٥/ ٢٧٨، ٢٧٩ دار الكتب العلمية.

وهي قاعدة تتنوع فروعها بين عدم أخذ إنسان بشبهة القتل، وبين تقديم حياة الآدمي وعدم إقرار أي حكم أو حق يمكن أن يتعارض مع سلامة نفس آدمي، كما بنى العلماء بعض أحكام الأمان على وجود الشبهة الداعية لحفظ دم المستأمن؛ وأنزلوها منزلة حقيقة ما يستوجب الأمان؛ وذلك احتياطًا في حفظ الدماء.

قال العلَّامة ابن قدامة: «وأما المجوس، فإن لهم شبهة كتاب، والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبنى على الاحتياط، فحرمت دماؤهم للشبهة، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم؛ لأن الحل لا يثبت بالشبهة»[١].

وهو ما قرره العلَّامة ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ) في رده على من اعترض على عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، بدخول الحفدة في لفظ الأبناء في حقن الدماء احتياطًا؛ حيث قال: «(فأجيب عن الأول)... (بأن الاحتياط في الحقن) أي حفظ الدم وصيانته عن السفك (أوجبه) أي دخول الحفدة (تبعًا لحكم الحقيقي) أي حقن دماء الأبناء (عند تحقق شبهته) أي الحقيقي فيهم (للاستعمال)، أي: لاستعمال لفظ البنين فيهم كما في (نحو بني هاشم وكثير) لوجود شبهة صورة الاسم؛ لأن الأمان مما يحتاط في إثباته ولو بالشبهة»[٢].

وقال العلَّامة ابن نجيم: «أوصى لأبناء زيد وله صلبيون وحفدة؛ فالوصية للصلبيين، ونُقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة... وأجيب بأن الأمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الإطلاق شبهةً تقوم مقام الحقيقة فيه»[٣].

وقال الإمام الغزالي: «تقدم ما يقتضي الاحتياط فيما وضعه على الاحتياط: كالأبضاع والدماء»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٣).

(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦١).

(٤) المنخول في تعليقات الأصول (ص: ٤٤٨).

الفصل الثاني

تعامل الفتوى مع وسائل القتل الحديثة وغير المباشرة

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: القتل بالترك ونص الفتاوى في إغاثة المضطر.
- المبحث الثاني: مواجهة الفتوى للتحريض على القتل.
- المبحث الثالث: نماذج من تعامل الفتوى مع صور القتل الحديثة.

القتل بالترك ونص الفتاوى في إغاثة المضطر

لمَّا كانت مهمة المفتي في مجال الدماء هو أن تكون فتواه في هذا المجال سببًا مباشرًا لمنع جرائم الاعتداء على الأرواح أو الحد منها قدر المستطاع، والمفتي إزاء ذلك يلزمه أن يجاري المستجدات في مجال الجريمة، وفي مجال محاربتها.

وقد تعامل الفقهاء والمفتون قديمًا مع كافة صور القتل غير المباشر التي كانت معروفة في زمنهم، ومنها موضوع القتل بالترك.

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء باعتبارها من صور القتل بالترك: عدم إنقاذ إنسان من مهلكة مع الاستطاعة كالغرق والحرق، وكامتناع الأم عن إرضاع ولدها، وكحبس إنسان مع عدم تقديم الطعام والشراب له، أو عدم توفير مصادر الدفء له حتى يموت من البرد.

ومن الصور الحديثة للقتل بالترك امتناع رجل الإسعاف عن مصاب مما تسبب في موته، أو امتناع رجل المطافي عن إنقاذ إنسان من النار.

قال العلامة ابن مَازَه البخاري: «قال محمد رحمه الله: ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب، وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: أن المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعمه بمقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات، إذا كان قادرًا على ذلك حتى إذا مات ولم يعطه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعًا في المأثم، والأصل فيه قوله عليه السلام: ((ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو))، وقال عليه السلام: ((أيما رجل مات ضياعًا بين قوم أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله)). وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ويخبرهم بحاله فيواسوه، يفترض عليه ذلك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين»[١].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٠٤).

قال الشيخ الدردير: «(قوله: ومن ذلك الأم) أي ومن منع الطعام أو الشراب منع الأم ولدها من لبنها، (قوله: فإن قصدت موته قتلت... إلخ) أي فلا تقتل بمنعه مطلقًا، بل حتى تقصد موته قياسًا على ما مر في الأب من أنه لا بد مع الضرب من قصد الموت، وإلا لم يقتل»[١].

قال الإمام النووي: «وإن لم يكن المالك مضطرًّا لزمه إطعام المضطر مسلمًا كان أو ذميًّا أو مستأمنًا وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح، وللمضطر أن يأخذه قهرًا أو يقاتله عليه وإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه. وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه، لزمه القصاص، وإن منعه الطعام فمات جوعًا فلا ضمان، قال في «الحاوي»: ولو قيل: يضمن كان مذهبًا»[٢].

وقد تنبهت دار الإفتاء المصرية منذ زمن إلى ضرورة زيادة وعي المسلمين، وبيان مفهوم واجب الوقت، وأن إغاثة الملهوف من أهم وأعلى الفرائض وأنَّه قد يقدم في بعض الأحيان على فرائض العبادات، وأنَّه ينبغي أن يوازن المسلم بين العبادة وحقوق الغير عليه؛ خاصة في حالات الاضطرار، ومن ذلك فتوى صدرت في موضوع قيام بعض الأطباء بترك المريض على سرير العمليَّات والذهاب إلى مكان بعيد عن غرفة العمليات وقضاء وقت طويل لأداء صلاة الجماعة، وقد وازنت الفتوى بين إغاثة الملهوف وكون ذلك من باب حفظ الأرواح، وبين صلاة الجماعة؛ وقد نصَّت على:

أن السائل يقول: يقوم القسم بالعلاج الجراحي المتخصص لحالات أورام الفم والوجه والفكين، وتشمل استئصال الورم واستكمال الأنسجة المريضة المتأصلة بأنسجة صحيحة من ذات المريض، هذه العمليات تستغرق في المتوسط بين ست إلى ثماني ساعات، ويوجد أستاذ طبيب من جماعة السنة، هذا الطبيب يبدأ العمل في الصباح وحين يؤذن لصلاة الظهر يترك المريض بغرفة العمليات تحت المخدر مكلفًا أحد المساعدين بخطوات معينة وينزل إلى المسجد ليقيم الصلاة ويؤم المصلين، ثم يعود لعمل الجراحة واستكمالها، الوقت الذي يستغرق في هذه الفترة بين النصف ساعة وثلاثة أرباع الساعة بين تبديل الملابس للنزول والصلاة وقبلها الوضوء ثم الرجوع -أربعة أدوار طوابق- وتبديل الملابس مرة أخرى للدخول إلى غرفة العمليات، انتهت معظم الجراحات بسلام وبعضها حدثت منها بعض المضاعفات ومنها من توفاه الله، وبصدد حالة وفاة أخيرة لمريضة تم مناقشته في ذلك فقال: إنه كلف المساعد بخطوة معينة، ولكنه قام بشيء خلاف المتفق عليه، علمًا بأن مساعده ذا خبرة قليلة، ثم عقد اجتماع لإقناعه بأداء الصلاة لوقتها بغرفة ملاصقة لغرفة

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٨٥).

العمليات، ولكنه لم يقبل حتى لو كانت الصلاة في جماعة. فهل هذا يرضي الله سبحانه وتعالى أم الأفضل لظروف العمل أداء الصلاة بجوار غرفة العمليات ويمكن أداؤها في جماعة مراعاة لصالح وحياة المرضى؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا} [من الآية (١٠٣) سورة النساء]. وقال: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ} [سورة طه: ١٤]. فالصلاة من أهم أركان الدين الإسلامي، فقد فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده ليعبدوه وحده لا يشركون معه أحدًا من خلقه حتى يحظوا بالسعادة في دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ} [الآيتان ١، ٢ سورة المؤمنون]. ولقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)) فالصلاة هي أفضل أعمال الإسلام وأجلها قدرًا وأعظمها شأنًا، فمن تركها فقد هدم ركنًا من أركان الإسلام، وصلاة الجماعة قد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) متفق عليه. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)) رواه أبو داود بإسناد حسن.

وقد بينت الفتوى أنَّ صلاة الجماعة ليست ركنًا من أركان الصلاة ولا فرضًا من فروضها، وإنما هي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، وأنه يجوز التخلف عنها عند وجود العذر المبيح، بل إنه ينبغي على مثل الطبيب المسؤول عن حالته أن يصلي بجوار الغرفة حتى لا يعرض المريض للخطر؛ فنصت على:

«وصلاة الجماعة ليست ركنًا من أركان الصلاة ولا فرضًا من فروضها، وإنما هي سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، والسنة هي: ما يثاب المكلف على فعلها ولا يؤاخذ على تركها، فمن ترك سنة فإن الله تعالى لا يؤاخذ على هذا الترك، ولكنه يحرم من ثوابها، ولقد قرر الفقهاء أنه يجوز التخلف عن الجماعة إذا وجد عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة مثل المطر الشديد والبرد الشديد والوحل الذي يتأذى به، والمرض والخوف من ظالم، والعمى إن لم يجد الأعمى قائدًا ولم يهتدِ بنفسه، وكذا خوف الإنسان على مال أو عرض أو نفس.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما ذكر: فإذا كانت كل هذه الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة فمن

باب أولى خوف الإنسان على هلاك غيره إن قام بأدائها في جماعة، ولأن الضرورات تبيح المحظورات، والطبيب المسؤول عنه ثوابه عند تمام عمله المكلف به أعظم كثيرًا من صلاة الجماعة حتى ولو كان هناك من يخلفه في عمله من مساعديه، فهم بلا شك أقل منه خبرة، وتقصيرهم ينسب إليه ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))، فالعمل عبادة وأعظم العبادات وأفضلها عند الله تعالى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)) فيجب على هذا الطبيب المسؤول عنه ألا يترك مريضه تحت البنج ويذهب إلى الصلاة في جماعة؛ لأن في ذلك خطورة على المريض وربما يؤدي إلى وفاته كما حدث سابقًا وجاء بسؤال السائل، بل يجوز له تأخير صلاة الفرض إلى آخر وقته حتى ينتهي من عمله، وإن خاف فوات وقت الفرض فلا مانع من أن يصلي في غرفة العمليات أو أن يصلي بالغرفة المجاورة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)) وإنما يتقبل الله من المتقين. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به[1].

ونفس المعنى بيَّنته دار الإفتاء في فتوى تسأل فيها السائلة عن ترك الصلاة لإغاثة أمِّها المريضة؛ خشية إصابتها بأذى؛ فنصت على:

«تسأل سائلة: عندي والدتي مريضة لا تتحرك إلَّا بمساعدتي، وأنا أقوم على رعايتها منذ فترة، ولا أجدُ في ذلك كللًا أو مللًا، غير أنني في بعض المرات أكون في الصلاة، ثم تنادي عليَّ والدتي لحاجتها إليَّ، فلا أجد من ذلك بدًّا إلَّا أن أقطع صلاتي وأُسرِع إليها؛ خشية أن يصيبها أذى أو مكروه، وقد تكرر الأمرُ معي أكثر من مرة، حتى وأنا في صلاة الفريضة، فما حكم قطع الصلاة حينئذٍ، هل عليَّ وزرٌ بسبب ذلك؟ وهل يختلف الحكم في الصلوات النافلة عنه في صلاة الفريضة؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب:

الأصل أن في الصلاة شغلًا عما عداها من أمور الدنيا، ولذلك لم يجز أن يخاطب فيها الناس بعضهم بعضًا؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا)) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الإمام الطيبي في «شرح المشكاة» (٣/ ١٠٦٩، ط. مكتبة نزار): «التنكير فيه يحتمل النوع؛ يعني: أن شغلَ الصلاةِ: قراءةُ القرآن، والتسبيحُ، والدعاءُ، لا الكلام.

ويحتمل التعظيم؛ أي: شغلًا أيَّ شغلٍ؛ لأنها مناجاةٌ مع الله تبارك وتعالى، واستغراقٌ في خدمته،

(١) الفتوى المقيدة برقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠.

فلا يصح الاشتغال بالغير» اهـ.

وقال الإمام ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/ ٢٦٤، ط. دار الفلاح): «المصلي مناجٍ لربه جل جلاله، فواجب عليه ألَّا يقطع مناجاتَه بكلام مخلوق، وأن يُقبل على ربه ويلتزم بالخشوع، ويعرض عما سوى ذلك» اهـ.

وقال في (٩/ ٢٦٥) أيضًا: «وقام الإجماع على أن الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه تبطل الصلاة» اهـ.

وقد بيت الفتوى أنَّه يجب قطع الصلاة لضرورة حفظ الأرواح، وساقت الأدلة على ذلك من السنة و أقوال الفقهاء؛ فنصت على:

«واستثنى الفقهاء من ذلك ما كان فيه ضرورة كالحفاظ على النفس من التلف؛ فأوجبوا قطع الصلاة لإغاثة الملهوف واستنقاذ الغريق وإطفاء الحريق، وكذلك الحاجة التي تنزل منزلتها؛ فنصُّوا على مشروعية الخروج من الصلاة للأمور المهمة والمصالح المعتبرة -دينيةً كانت أو دنيوية- والتي لا يمكن تداركها إذا أتمَّ المصلي صلاته؛ فرضًا كانت أو نفلًا، بخلاف ما لو كان الأمر يسيرًا، أو كان يمكن تداركه ولو بتخفيف الصلاة.

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في «الصحيح» عن الأَزْرَق بْنِ قَيْسٍ الحارثي، قَالَ: «كُنَّا بِالأَهْوَازِ نقاتل الْحَرُورِيَّةَ، فبينا أنا على حَرْف نَهَرٍ إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيدِهِ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شُعْبَةُ: هو أبو برزة الأَسْلَمي رضي الله عنه، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ! فلما انصرف الشيخ، قال: «إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستَّ غزوات، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانِيَ، وشهدتُ تَيْسِيرَهُ، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إليَّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها، فَيَشُقُّ عَلَيَّ».

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح البخاري» (٣/ ٢٠٣، ط. الرشد): «ففي هذا حجةٌ للفقهاء في أن كل ما خُشِيَ تلفُه؛ مِن متاعٍ، أو مالٍ، أو غير ذلك من جميع ما بالناس الحاجة إليه: أنه يجوز قطع الصلاة وطلبه، وذلك في معنى قطع الصلاة لِهَرَبِ الدابة» اهـ.

فإذا تعلَّق الأمر بإنقاذ نفسٍ أو إغاثة ملهوفٍ فإنَّ قطع الصلاة حينئذٍ يصيرُ واجبًا يأثم تاركه؛ لأن ما يفوت المصلي من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفسٍ من الهلاك.

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار» (١/ ٨٩، ط. دار الكتب العلمية): «ويجب

-قطعها- لإغاثة ملهوفٍ وغريقٍ وحريقٍ» اهـ.

وقال الإمام المازري المالكي في «شرح التلقين» (١/ ٦٥٤، ط. دار الغرب الإسلامي): «قال سحنون في إمام يخاف على أعمى أن يقع في بئر، أو ذكر متاعًا له خاف عليه التلف؛ فله الخروج لذلك ويستخلف. وقال أشهب في «مدونته»: إذا خرج المصلي ليغسل النجاسة من ثوبه أو جسده ثم بنى، فإنه يجزيه قياسًا على الراعف. وقد يتخرج على قول أشهب: أن يبني من قطع الصلاة لصيانة نفسٍ أو مالٍ، ما لم يحدث ما يمنعه من البناء» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الشافعي في «فتح الوهاب» (١/ ٦٠، ط. دار الفكر): «فإنذار الأعمى ونحوه واجبٌ، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل، وجب وتبطل الصلاة به على الأصح» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ٣٨٠، ط. دار الكتب العلمية): «(و) يجب (إنقاذ غريقٍ ونحوه) كحريق (فيقطع الصلاة لذلك) فرضًا كانت أو نفلًا، وظاهره: ولو ضاق وقتها، لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه (فإن أبى قطعها) أي: الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم و(صحت) صلاته كالصلاة في عمامة حرير، (وله) أي المصلي (إنْ فَرَّ منه غريمُه أو سُرق متاعُه أو نَدَّ بعيرُه ونحوه)؛ كما لو أبق عبده (الخروجُ في طلبه)؛ لما في التأخير من لحوق الضرر له» اهـ.

ثم بينت الفتوى أن الوجوب يتأكد إذا كان الملهوف أحد الوالدين، وكان يغلب على ظن المصلي أنَّه قد اعترته حاجة ملحةٌ ألجأته إلى الاستغاثة؛ فنصَّت على:

«فإذا كان الملهوف أُمًّا أو أبًا ويعلم المصلي -بما يغلب على ظنه- أنَّ من يناديه منهما قد اعترته حاجة ملحةٌ ألجأته إلى الاستغاثة، فإنه يتأكد وجوب تلبية النداء حينئذٍ، والخروج من الصلاة؛ فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأنه في هذه الحالة قد اجتمع عليه واجبان: واجب إغاثة الملهوف، وواجب إجابة الوالدين؛ نصَّ على ذلك الحنفية، وبه قال الشافعية في وجهٍ.

قال العلامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق» (٢/ ٧٧، ط. دار الكتاب الإسلامي): «وفي «فتاوى الولوالجي»: المصلي إذا دعاه أحد أبويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته، إلا أن يستغيث به» اهـ. قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار» (٢/ ٥١، ط. دار الفكر): «(قوله: إلا أن يستغيث به) أي: يطلب منه الغوث والإعانة، وظاهره: ولو في أمرٍ غير مهلكٍ، واستغاثة غير الأبوين كذلك. والحاصل: أن المصلي متى سمع أحدًا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيًّا وإن لم

يعلم ما حلَّ به، أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه، وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة؛ فرضًا كانت أو غيره» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٣، ط. دار المعرفة): «جواز قطع الصلاة مطلقًا لإجابة نداء الأم، نفلًا كانت أو فرضًا، وهو وجهٌ في مذهب الشافعي حكاه الروياني» اهـ.

وعلى ذلك: فإنقاذ النفس وإغاثة الملهوف مقدمٌ على أداء الصلاة المفروضة عند التعارض موازنةً بين المصالح والمفاسد؛ لأن ما يفوت المصلي من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفسٍ من الهلاك، فإذا كان الملهوف أحدَ الوالدين وغلب على ظن المصلي أنَّه قد اعترته حاجة ملحةٌ ألجأته للاستغاثة، فإنه يتأكد عليه وجوب تلبية النداء حينئذٍ؛ لأنه قد اجتمع عليه واجبان؛ واجب إغاثة الملهوف، وواجب إجابة الوالدين.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فليس عليكِ وزرٌ في قطع الصلاة لإجابة والدَتِكِ المريضة، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، لأنَّ حالة والدتك المريضة التي لا تتحرك إلَّا بمساعدتكِ، تجعل نداءها عليكِ وأنت في صلاتكِ يدخل في معنى الاستغاثة، فيجب عليك قطع الصلاة وتلبية ندائها خشية أن يصيبها أذًى أو مكروه، وعليك إعادة الصلاة بعد ذلك في وقتها أو قضاؤها إذا خرج وقتها»[1].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١م.

مواجهة الفتوى للتحريض على القتل

من صور القتل غير المباشر التحريض على القتل والإعانة عليه، وقد تعددت صور التحريض على القتل مع تطور نظم المعلومات ووجود منصَّات التواصل الاجتماعي، والتي أصبحت من أخطر الوسائل للتحريض على الجريمة، والخروج على النظام وإثارة الفوضى.

وعلى المفتي أن يكون دائمًا على إدراك بالمستجدَّات التي حوله ومنها تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على المتابعين، وخاصة الشباب منهم، ومدى إمكانية قيام أي شخص بعشوائية أو بتوجيه من الغير بإثارة الفوضى التي قد ينتج عنها أضرار بالنفوس والممتلكات.

وقد تواردت أدلَّة الشرع على هذا المعنى، ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله عز وجل)).

وقد بيَّن قانون العقوبات المصري الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لعام ٢٠٢١ عقوبة التحريض على ارتكاب جنايات القتل في المادة ١٧١ منه فيما يلي:

كل من حرض واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا، أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكًا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيًّا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيًّا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور، والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

كما نصَّت المادة ١٧٢ من نفس القانون على:

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة، ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس.

وقد تعرضت دار الإفتاء المصرية لحالة التحريض على القتل في فتوى لها مبيِّنة فيها حكمه الدنيوي والأخروي.

وقد بيَّنت الفتوى حرمة التحريض على القتل، وأنَّ المحرِّض كالقاتل في الإثم العظيم الذي توعد الله به؛ فنصَّت على:

اطلعنا على هذا السؤال، ولم نطلع على التحقيقات الرسمية في القضية المشار إليها، والجواب أن التحريض على ارتكاب جريمة القتل المحرم بمعنى الإغراء عليه لا شك أنه حرام شرعًا؛ للنهي عن قتل معصوم الدم بقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]، وقوله عليه السلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))؛ وللوعيد الشديد عليه في قوله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، ولعظيم جرمه ورد في الحديث أن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه لا توبة لقاتل، وأن الوعيد لاحق به لا محالة، وأن القصاص في الدنيا لا يمحو عنه الإثم في الآخرة، والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه فيحرم بحرمته؛ لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعًا».

وقد بينت الفتوى أن التحريض على القتل إذا صاحبه إكراه وكان الإكراه ملجئًا، فالقصاص على الْمُكْرِهِ -الآمر- عند أبي حنيفة ومحمد، ولا قصاص على الْمُكْرَه -المأمور-؛ لكونه بمنزلة الآلة، وعند أبي يوسف لا قصاص عليهما، وعلى الآمر الدية، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب القصاص من الآمر؛ لتسببه، ومن المأمور لمباشرته؛ فنصت على:

«وأما إذا كان التحريض مصحوبًا بإكراه، وكان الْمُكْرِهُ قادرًا على تحقيق ما أوعد به وغلب على ظن الْمُكْرَهِ أنه لو لم يمتثل يلحقه ما أوعد به، فإما أن يكون الإكراه ملجئًا وهو ما كان بنحو التخويف

بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو ويسمى الإكراه التام، ومنه كما ذكره الشافعية الأمر الصادر من ذي سطوة اعتاد فعل ما يحصل به الإكراه عند مخالفته فأمره كالإكراه، أو يكون غير ملجئ وهو ما كان بما دون ذلك من نحو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى بالإكراه الناقص، فإذا كان الإكراه على القتل إكراهًا ملجئًا فالقصاص على الْمُكْرِه -الآمر- عند أبي حنيفة ومحمد، ولا قصاص على الْمُكْرَه -المأمور-؛ لكونه بمنزلة الآلة، وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهما، وعلى الآمر الدية، وعند المالكية والشافعية والحنابلة: يجب القصاص من الآمر؛ لتسببه، ومن المأمور لمباشرته وإن كان الإكراه عليه إكراهًا غير ملجئ فلا قصاص على المُكْرِه -الآمر- بل يقتص من المأمور باتفاق أئمة الحنفية، وكذلك عند المالكية إن لم يكن الآمر حاضرًا وقت القتل، فإن كان حاضرًا اقتص منهما جميعًا، وعلى الآمر في الحالين إثم التحريض مع الإكراه (راجع بدائع الصنائع في مذهب الحنفية، وشرح متن خليل في مذهب المالكية، وتحفة المحتاج وحواشيها في مذهب الشافعية، والمغني لابن قدامة في مذهب الحنابلة). هذا هو حكم الشريعة الغراء في التحريض، وأما تطبيقه قضاء فيعتمد ثبوت الإكراه لدى المحكمة بعد رفع الدعوى بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم»[١].

وفي المقابل أصدرت دار الإفتاء فتوى أخرى تبين أنَّ إصرار الإنسان على ما يقتله، وصدور الفكرة و ابتداءها من محض تفكيره هو أمر لا يعدُّ معه موافقة الغير تحريضًا، بل هو قتل للنفس، لا يشاركه غيره في أثر الجريمة؛ فنصَّت على:

اطلعنا على الطلب المتضمن ما يأتي:

انتدبنا للتحكيم في قضية عرفية موضوعها له جانب شرعي فاتفقنا على عرض الأمر على دار الإفتاء؛ لصدور فتوى شرعية فيه، ويتلخص موضوع الفتوى في الآتي: «شاب يعمل في حديقة لأحد الأفراد خفيرًا وعاملًا يقوم بالأعمال الزراعية ومنها رش المبيدات في الحديقة، وحضر إليه ابن صاحب الحديقة بصحبة صديق ثالث لهم، أمسك الصديق الثالث لهما بزجاجة مغلقة كانت بجواره مما يستخدم في رش الحديقة، وقرأ عليها أنها نوع من المبيدات السامة وسألهم كيف تأكلون من ثمار الحديقة قبل خمسة عشر يومًا من رش المبيدات وفقًا للبيانات المدونة على الزجاجة، فرد العامل وقال: «تديني عشرة جنيهات وأشرب غطاية من هذا الدواء»، ثم استرسل: «تدفع خمسين جنيهًا وأشرب كوباية»، فوافق الصديق بعد أن قال له العامل: «إن كنت راجل طلع المبلغ وأنا أشرب كوباية»، فأخرج الصديق على الفور مبلغ خمسين جنيهًا قيمة الرهان فقال له المجني عليه: «أعطيهم

(١) رقم الفتوى ٥١٣، تاريخ الفتوى ١٩٥٣/٠٢/٢٣.

لحدث» صبي كان يجلس معهم، مع العلم أن الصبي سافر بصحبة والده ولم يسمع مجلس التحكيم منه أي شهادة نظرًا لعدم وجوده.

وعندما سمع ابن صاحب الحديقة النقاش الذي دار بينهم نصحه بعدم الشرب ولكنه شرب. والأطراف الثلاثة كلٌّ منهم حاصل على دبلوم متوسط، وكلهم بالغو سن الرشد، ولم يعرف أن أحدًا منهم كان سفيهًا أو مجنونًا، وأن الثلاثة كانوا يعلمون يقينًا أن الذي بداخل الزجاجة هو نوع من السموم القاتلة والذي يستخدم في رش الحديقة.

هذه الرواية التي رويت لهيئة التحكيم رواها الصديق الضيف المراهن، وأكدها ابن صاحب الحديقة، علمًا بأن هيئة التحكيم طرحت على أهل المجني عليه سؤالا عما إذا كان يتهم أحدًا بقتل شقيقه قال: لا.

فرأت هيئة التحكيم عرض القضية على فضيلتكم لتوضيح عما إذا كان للمجني عليه دية؟ وعلى من تقع هذه الدية؟

الجواب:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه لا دية على أحد ممن كانوا مع الذي شرب هذا المبيد السام؛ حيث لم يتسبب أحد منهم في موته، فلم يحرضه أحد على شرب السم، بل كان هو الذي تناوله بمحض إرادته وشربه من تلقاء نفسه سفهًا منه وإلقاءً بنفسه إلى التهلكة مع علمه بالبيانات التحذيرية المدونة على زجاجة الدواء السام، ومع تنبيه ابن صاحب الحديقة له حيث نصحه بعدم الشرب، ولكنه ضرب بذلك كله عرض الحائط، وقام بتحريض المراهن على دفع المال له بوصفه له بعدم الرجولة إن لم يخرج المال. وعليه فلا دية له على أحد منهم لانتفاء السببية في القتل الخطأ عنهم جميعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٢٦٩٦ لسنة ٢٠٠٤م.

المبحث الثالث

تعامل الفتوى مع صور القتل الحديثة

التطورات في ميدان الجريمة والقتل لا تقف عند حد، فهي تتطور مع تطور العلم وتطور العقل البشري كما تتطور مع تطور الاحتياجات وضعف الموارد، وتدني مستوى الأخلاق.

وعلى المفتي أن يكون ملاحقًا لهذه التطورات: سواء في دوافع الجريمة أو في صورها وآليَّاتها.

وقد وصلت أساليب الجريمة وطرقها إلى صور لم يكن من الممكن تخيُّلها منذ سنوات مضت.

ودار الإفتاء المصرية بما لها من إمكانات بشرية وعلمية، ومن خلال تفاعلها مع المستجدَّات، واستعانتها بأهل الخبرة في كلِّ المجالات، لاحقت هذا التطور الهائل بفتاوى تكشف حقيقة بعض صور الاعتداء على النفوس، والتي قد لا يعيها كثير من الناس، وبيَّنت حكمها، وحذَّرت منها.

ومن هذه الصور الحديثة المخيفة الألعاب التي تشتمل على أنواع من التحديات والمغريات التي تدفع المراهقين والشباب إلى إيذاء أنفسهم أو الإقدام على الانتحار، أو إيذاء أو قتل غيرهم.

ومن هذه الفتاوى فتوى صدرت بصدد لعبة الحوت الأزرق، جاء فيها:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢١/ ١/ ٢٠١٨م، والمتضمن:

ظهرت في الآونة الأخيرة لعبة تسمى «لعبة الحوت الأزرق» أو «**Blue Whale**»، وهي متاحة على شبكة الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية، تطلب من المشتركين فيها عددًا من التحديات، وهذه التحديات تنتهي بطلب الانتحار من الشخص المشترك، أو تطلب منه ارتكاب جريمةٍ ما، ويطلب القائمون عليها أن يقوم اللاعب بعمل «مشنقة» في المكان الذي يكون موجودًا فيه قبل الخوض في تفاصيل اللعبة، وذلك للتأكد من جدية المشترك في تنفيذ المهام التي تُطلَب منه.

والمشاركة في هذه اللعبة تكون عن طريق تسجيل الشخص في التطبيق الْمُعَدِّ لها على الإنترنت

أو الأجهزة المحمولة الذكية «**Smart Phone**»، وبعد أن يقوم الشخص بالتسجيل لخوض التحدي يُطلب منه نقش الرمز «f٥٧» أو رسم «الحوت الأزرق **Blue Whale**» على الذراع بأداةٍ حادة، ومِن ثَمَّ إرسال صورةٍ للمسؤول للتأكد من أن الشخص قد دخل في اللعبة فعلًا، لتبدأ سلسلةُ المهامِّ أو التحديات، والتي تشمل مشاهدةَ أفلام رعبٍ والصعود إلى سطح المنزل أو الجسر حقيقةً بهدف التغلب على الخوف، وقتل حيوانات وتعذيبها وتصويرها ونشر صورها، لتنتهي هذه المهام بطلب الانتحار؛ إما بالقفز من النافذة أو الطعن بسكين، فإن لم يفعل يهدد بقتل أحد أفراد عائلته أو أحد أقرانه، أو نشر معلومات شخصية مهمة عنه. وقد أكدت تقارير رسميةٌ تأثيرَ هذه اللعبة وخطورتها على المشاركين فيها بشكلٍ حقيقيٍّ؛ حيث أقدم بعضهم على الانتحار في بعض الدول الأوربية والعربية.

ومخترع هذه اللعبة هو «فيليب بوديكين»، وقد طرد من عمله وتم القبض عليه، فقال بعد اعترافه بجرائمه: إن هدفه منها تنظيف المجتمع من النفايات البيولوجية، وأن هؤلاء ليس لهم قيمة.

فما حكم الشرع في ممارسة هذه اللعبة والمشاركة فيها؟

الجواب:

جاءت الشريعة الإسلامية رحمةً للعالمين، واتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمعٍ راقٍ متكاملٍ تسوده المحبةُ والعدالةُ والمثلُ العليَا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتُها الأولى تهذيبَ الفرد وتربيتَه ليكون مصدر خيرٍ للبلاد والعباد، وجعلت الشريعةُ الإسلامية الحفاظَ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصدًا من أهم المقاصد الشرعية؛ التي هي: النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوتها فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحة.

كما قررت الشريعةُ الإسلامية أن الأصلَ في الدماء الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على حماية الأفراد واستقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك في الحال والمآل.

وقد بينت الفتوى أنَّ هذه اللعبة تشتمل على عدة أفعالٍ؛ كلُّها محرمة شرعًا وقانونًا؛ وبدأت بسرد كلٍّ منها مع بيان حكمه؛ فنصَّت على:

«ومن هذا المنطلق يتضح -من خلال ما ذكر في السؤال- أن هذه اللعبة تشتمل على عدة أفعالٍ؛ كل واحد منها كفيلٌ بتحريمها شرعًا وتجريمها قانونًا؛ أهمها:

أولًا: أن المشارك في هذه اللعبة يبدأ بعد التسجيل فيها بنقش رمزٍ على جسده بآلة حادة؛ كالسكين أو الإبرة أو نحوهما، وفي هذا الفعل إيذاءٌ من الإنسان لنفسه، وهو أمرٌ مُحرمٌ شرعًا؛ فإن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ولهذا حرَّم اللهُ تعالى كلَّ ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزءٍ منه، وجعل رعايته في نفسه وجسده مقدمةً على غيرها، ومن مقتضيات الحفاظ على نفس الإنسان: حمايتُه مِن كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر في صحته؛ فحرمت الشريعةُ عليه كلَّ ما يضره، وجرَّمَتْ إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل.

ومن المُقررِ شرعًا أيضًا أنه «لا ضرر ولا ضرار»؛ فهذه قاعدةٌ فقهيَّةٌ من القواعد الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه، وأصل هذه القاعدة ما أخرج ابن ماجه في «سننه» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

كما بينت أن النقش على الجسد بآلةٍ حادةٍ -كسكِّين أو نحوها- يدخل تحت الوشم المحرم شرعًا فنصت على:

«كما أن النقش على الجسد بآلةٍ حادةٍ -كسكِّين أو نحوها- يدخل تحت الوشم المحرم شرعًا، والوشم عبارةٌ عن غرز إبرةٍ أو مسلةٍ أو نحوهما في الجلد للنقش عليه؛ قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٦، ط. دار إحياء التراث العربي): «الوشم: أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النُّورة فيَخْضَرَّ، وقد يفعل ذلك بِدَاراتٍ ونقوش» اهـ.

ثانيًا: يقوم المشارك في نهاية اللعبة بأحد فعلين: إما أن يقتل نفسه وهو الانتحار، أو يقتل غيره.

وقد حَرَّمت الشريعةُ الإسلامية إتلافَ البدن وإزهاقَ الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه؛ فأَمَرَتِ الإنسان بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يُهْلِكه أو يسوؤه، ونَهت عن أن يقتل الإنسانُ نفسَه أو يُنزِلَ بها الأذى؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في جسده تصرفًا يُؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه، وكُلُّ إنسانٍ وإن كان صاحب إرادةٍ -فيما يَتعلق بشخصه- إلا أنها مُقَيَّدةٌ بالحدود التي شرعها الله تبارك وتعالى كما في قوله سبحانه: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]، وقوله جلَّ شأنه: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وقد بيَّنت الفتوى أنَّ حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ولهذا حرَّم اللهُ تعالى كلَّ ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزءٍ منه، فنصَّت على:

وروى الترمذي في «سننه» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا)).

وعن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)) متفقٌ عليه.

وكذلك الحال بالنسبة لقتل الإنسانِ غيرَه بغير حقٍّ؛ فالأصل في النفس الإنسانية عصمتها وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها؛ قال تعالى: {وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]؛ قال الإمام الرازي في «تفسيره» (١٣/ ١٧٩، ط. دار إحياء التراث العربي): «الأصل في قتل النفس هو الحرمة، وحِلُّه لا يثبت إلا بدليلٍ منفصل» اهـ.

بل جعل الله تعالى قتل النفس بغير حقٍّ كأنه قتلٌ للناس جميعًا؛ فقال سبحانه: {مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا} [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الرازي في «تفسيره» (١١/ ٣٤٤): «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أن قتل كل الخلق أمرٌ مستعظمٌ عند كل أحدٍ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستَعظَمًا مَهيبًا» اهـ.

كما جاء النص الشرعي مخبرًا بأن المسلم في أي ذنبٍ وقع كان له في الدين والشرع مخرجٌ إلا القتل؛ فإن أمرَهُ صعبٌ؛ فروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)). ويوضح هذا المعنى ما في تمام الحديث من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ».

قال الإمام مُلَّا علي قاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٢٢٥٩، ط. دار الفكر، بيروت): «((لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ)) بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ أي سَعَةٍ ((مِنْ دِينِهِ)) ورجاءِ رحمةٍ من عند ربه ((مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)). قال ابن الملك: أي إذا لم يصدر منه قتلُ النفس بغير حقٍّ يَسْهُلُ عليه أمورُ دينِهِ ويُوَفَّقُ للعمل الصالح. وقال الطيبي: أي يُرجَى له رحمةُ الله ولُطفُهُ ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قَتَلَ ضاقت عليه ودَخَلَ في زُمرَةِ الآيِسِينَ مِن رحمة الله تعالى؛ كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَينَيهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ))» اهـ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)) رواه الترمذي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ((مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالُه، وَدَمه، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)) رواه ابن ماجه.

ومِن عِظَم شأن الدم فإنه أول ما يقضى فيه بين الخلائق يوم القيامة؛ فعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ)) رواه البخاري».

ثم انتهت الفتوى إلى أنه يحرم شرعًا المشاركة في هذه اللعبة وعلى من استُدرج للمشاركة فيها أن يُسارعَ بالخروج منها؛ فنصت على:

«وعليه: فيحرم شرعًا المشاركة في اللعبة المسمَّاة بـ«الحوت الأزرق **Blue Whale**»، وعلى من استُدرج للمشاركة فيها أن يُسارعَ بالخروج منها. وتهيب دار الإفتاء المصرية بالجهات المعنية تجريم هذه اللعبة، ومَنْعَها بكل الوسائل الممكنة»[١].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٣١ لسنة ٢٠١٨م.

الفصل الثالث

تعامل الفتوى مع المواثيق الدولية في مجال حفظ الدماء

كلما زادت وتنوعت معطيات المجتمع وتوسعت ارتباطاته بغيره من المجتمعات، كان لزامًا على المتصدِّي للفتوى أن تتنوع مَعارِفُه حتى يمكن أن يتعامل مع هذه المعطيات الجديدة.

ولمَّا كان من هذه المعطيات انفتاح الدول على بعضها، ووجود علاقات متبادلة يلزم منها أن يتحاكم المسلمون مع غير المسلمين إليها، كان لزامًا على المفتي أن يكون على علم بها حتى لا تتعارض فتواه معها.

ومن هذه المجالات التي أنشأت الدول بينها العهود والمواثيق ضمان السلامة الاجتماعية لأفرادها في الداخل والخارج، وذلك من خلال وضع قواعد تحكم طريقة تعامل كل دولة مع أفراد الدول الأخرى في أوقات السلم والحرب، وكيفية التعامل مع أفراد الدول الأخرى في حال ارتكاب جريمة في حق مواطني هذه الدولة أو في حق غير مواطنيها، أو ارتكاب الشخص جريمة في دولته ثم وفوده على دولة أخرى، ومن ضمن هذه الجرائم جرائم القتل.

ومن القواعد التي تحكم العلاقاتِ بين المسلمين وبين غيرهم: قاعدة «المسلمون عند شروطهم»، وهي من أدوات المتصدي للفتوى في المسائل التي تتصل بالعلاقات الدولية، والحكم على العلاقات بين أفراد الدول الأخرى ومواطني الدولة؛ لأنَّ كثيرًا من المعاملات التي يحكمها القانون الدولي هي معاملات لم يتعرض الفقه الإسلامي لحكمها نصًّا، ومن ثم فإنها تخضع للنظرية العامَّة في العقود، وهي نظرية الالتزام العقدي والالتزام الشرطي طالما أن التعاقد يجري على محل مباح شرعًا.

وهي إلى جانب ذلك قاعدة أخلاقية يظهر فيها مدى احترام الإسلام للعهود والمواثيق، وقد طبقها الفقهاء في كَثيرٍ من أحكام التعاملات بين المسلمين وغيرهم ومن ذلك:

ما ذكره الحصكفي من وجوب الوفاء لأهل الذمة بشرط الأمان حيث قال: «باب المستأمن أي الطالب للأمان (هو من يدخل دار غيره بأمان) مُسلمًا كان أو حربيًّا (دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء) من دَمٍ ومال وفرج (منهم) إذ المسلمون عند شروطهم»[(١)] اهـ.

وقد أفتى الحنابلة بأن من أُسِر من المسلمين ثم أطلقه من أَسَره بشروط وجب عليه أن يفي بها.

(١) الدر المختار (ص: ٣٣٦) دار الكتب العلمية.

قال البهوتي الحنبلي: «(وإن أُسر مسلم) أي أسره الكفار (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة معينة (أو) يقيم عندهم (أبدًا) ورضي بالشرط: لزمه الوفاء، فليس له أن يهرب نصًّا؛ لحديث: ((المؤمنون عند شروطهم)) (أو) أطلق بشرط (أن يأتي) إلى دار الإسلام (ويرجع إليهم أو أن يبعث إليهم (مالًا وإن عجز عنه عاد إليهم) ورضي (لزمه الوفاء)؛ لحديث: ((إنا لا يصلح في ديننا الغدر))، ولأن في الوفاء مصلحةً للأسارى، وفي الغدر مفسدة عليهم؛ لأنهم لا يؤمَنون بعده مع دعاء الحاجة إليه»[١] اهـ.

وقال ابن قدامة: «مسألة: قال: من دخل إلى أرض العدو بأمان، لم يخنهم في مالهم، ولم يعاملهم بالربا، أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى: {وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة: ٢٧٥] وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضًا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم))، فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئًا وجب عليه ردُّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان ردَّه عليهم، وإلَّا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه، فلزمه رد ما أخذ، كما لو أخذه من مال مسلم»[٢] اهـ.

وقال العلامة ابن مَازَه البخاري الحنفي في حكم الحربي إذا وجد شيئًا من دفائن الحربيين، وكان بحثه بإذن الحاكم: «فإذا كان الواجد حربيًّا مُستأمنًا لا يعطى له شيء؛ لأنه لا حظَّ لأهل الحرب من غنيمة المسلمين إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه وتعاطيه، فعليه أن يفي بشرطه؛ لأن الوفاء بالشرط واجب؛ قال عليه السلام: ((المسلمون عند شروطهم))»[٣] اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٤].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، فَأَنَا حَجِيجُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٥٤) ط. عالم الكتب.

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٥) ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٦٦) ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) منتقى الأخبار (الأحاديث من نيل الأوطار) (ص: ٨٤٩).

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتاوى عديدة بشأن حقوق المستأمنين والمعاهدين، وهو من أهم المواضيع التي ينبني عليها حفظ النفوس، ومنها فتوى بُنيت على استواء النفس الإنسانية في العصمة أيًّا كان دينها، وقد نصَّت على:

«الأصل في النفس الإنسانية -أعم من أن تكون نفسًا مسلمة- هو عصمتها وعدم جواز الاجتراء على إنهاء حياتها إلا بسبب شرعي، وقد نصَّ القرآن الكريم على تحريم قتل النفس مطلَقًا بغير حق؛ فقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١]. قال الإمام الرازي في تفسيره (١٣/ ١٧٩، ط. دار إحياء التراث العربي): «الأصل في قتل النفس هو الحرمة، وحِلُّه لا يثبت إلا بدليل منفصل» اهـ.

بل جعل الله تعالى قتل النفس -مسلمة أو غير مسلمة- بغير حق كأنه قتلٌ للناس جميعًا، فقال سبحانه: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الرازي أيضًا في تفسيره (١١/ ٣٤٤): «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه، يعني: كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستعظَمًا مَهيبًا» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لن يزال المؤمن في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حَرامًا))» اهـ.

ثم بينت الفتوى الجزاء العظيم على قتل غير المحارب ممن يحيا في أرض المسلمين، فنصَّت على:

«وفي خصوص غير المسلم الذي لا يُعَدُّ محاربًا: فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قتل معاهَدًا لم يَرِحِ رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا)).

وعليه فإن الأشخاص الأجانب الموجودين في بلاد المسلمين نحو: الدبلوماسيين، أو السائحين، أو الأجانب المقيمين في البلادِ الإسلاميَّة بغرض العمل فيها، الأصل في نفوسهم هو العصمة من أن يُعتَدَى عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء؛ فإن وجودهم في البلاد الإسلامية تابع لإعطائهم تأشيرة دخول إليها، وهذه التأشيرة صورة من صور عقد الأمان، والأمان: هو عهد شرعي وعقد يوجب لمن ثبت له حرمةَ نفسه وماله».

ثم بينت الفتوى أن الشرع الشريف قد أوجب الوفاء بالعهود، ومنها العهد مع المستأمن، فنصَّت على:

«وقد أمر الشرع الشريف بالوفاء بالعهود، وجاءت الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بها عامةً في كل عهد؛ فقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١]، قال العلامة أبو السعود في «تفسيره» (٣/ ٢، ط. دار إحياء التراث العربي): «والمراد بالعقود: ما يعمُّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقده عليهم من التَّكاليفِ وَالأحكامِ الدينية، وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يَحسُنُ دِينًا، وقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق))» اهـ.

ثم بيَّنت الفتوى حُقوقَ المستأمن على وجه التَّفصيلِ، كما بيَّنت أنَّ تأشيرةَ الدخول بمثابة عقد أمان، فنصَّت على:

«وعليه: فإن حكم المستأمن هو ثبوتُ الأمان له، ووجوبُ الحفاظ على نفسه وماله وعرضه، شأنه في ذلك كشأن أهل البلد ومواطنيها، فإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره للمستأمَن وجب على المسلمين جميعًا الوفاءُ به، فلا يجوز قتلُه، ولا أسْرُه، ولا أخْذُ شيءٍ من ماله، ولا التعرُّضُ له، ولا أذيَّتُه.

واعتبار تأشيرة الدخول نوعًا من أنواع عقد الأمان هو ما ينطقُ به الفقه الإسلامي -فضلًا عن أنه هو ما تقضي به الأعراف الإنسانية والمواثيق الدولية- حيث تقرر فيه أن الأمان ينعقد شرعًا بكل ما يفيده، لفظًا كان أو كتابة أو إشارة أو عُرفًا، وبكل ما يفيد الغرض، صريحًا كان أو كنايةً، وبأي لغة كانت، بل إن الأمانَ يُعطى شرعًا لمن ظنَّ أنه أُمِّن ولو على جهة الخطأ، ولا يجوز للمسلمين الغدر به، ويصير دمه وماله معصومًا» اهـ.

ثم بدأت الفتوى ببيان الدليل على ما قررته من حقوق المعاهدين والأجانب الذين يعيشون على أرضنا من كتب الفقه، ومن الأدلة الشرعية، فنصت على:

«من ذلك ما جاء في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة في صورة الحربي -وهي أمعن وأفحش من مجرد غير المسلم الداخل إلى بلاد المسلمين وليس هو من المحاربين- فيقول الإمام السرخسي من الحنفية في (شرح السير الكبير، ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، ط. الشركة الشرقية للإعلانات): «ولو أنَّ مسلمًا من أهل العسكر في مَنَعَتِهم أشار إلى مشرك في حصن أو مَنَعَةٍ لهم أن تعال، أو أشار إلى أهل الحصن أن

افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظنَّ المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا، ولم يكن ذلك معروفًا، فهو أمان جائز؛ بمنزلة قوله: قد أمنتكم؛ لأن أمر الأمان مبنيٌّ على التوسع، والتحرُّز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفًا بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل أمانًا كان غدرًا، وإذا لم يكن معروفًا فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه، وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به، فهو من أبْيَنِ الدلائل على المسالمة، ألا ترى أنهم لو قالوا لهم: اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن، فخرجوا، كانوا آمنين؟» اهـ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي في «الاستذكار» (٥/ ٣٥): «كل ما اعتبره الحربيُّ أمانًا من كلام أو إشارةٍ أو إذنٍ فهو أمانٌ، يجب على جميع المسلمين الوفاءُ به» اهـ.

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج» (٦/ ٥٢ ط. الحلبي): «(ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا؛ كأجرتك وأمنتك، أو لا تفزع؛ كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة)» اهـ.

ثم بنت الفتوى على هذه الأدلة أن تأشيرة الدخول أمان، وأنه يجب علينا حماية المعاهد والمستأمن بموجب هذه التأشيرة، فنصَّت على:

«فثبت بذلك أن تأشيرة الدخول أمان، ويصبح ما تقتضيه هذه التأشيرة من العهود التي يجب الوفاء بها، والعهد ينعقد بكل ما يدل عليه، فإذا دخل بها غير المسلم بلادَ المسلمين لأي غرض من الأغراض -سياحةً أو غيرَها- فهو مُسْتَأمَنٌ لا يجوز التعرُّضُ له في نفسه ولا في ماله، والتعرض له بالقتل أو بالأذى منكرٌ عظيم وذنب جسيم؛ لتعارضه مع مقتضى تأميننا له الذي ضَمِنّاه له بسماحنا له بدخول بلادنا بالطرق الشرعية.

وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أربع من كن فيه كان مُنافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّث كذب، وإذا عاهد غَدَر، وإذا خاصم فَجَر)).

وقد توعَّد الشرع أمثالَ هؤلاء الذين ينقضون عهود الأمان بالفضيحة العظيمة يوم القيامة؛ فروى ابن ماجه عن عمرو بن الحَمق الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَن أمَّن رجلًا على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)).

وكذلك قد نهى الشرع الشريف عن قتل الغافلين؛ فقد روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يفتِك المؤمن، الإيمان قيد الفَتك)). قال ابن الأثير في «النهاية»: «الْفَتْك: أَنْ يَأْتِي الرَّجُل صَاحِبه وَهُوَ غَارٌّ غَافِل، فَيَشُدَّ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلهُ» اهـ. ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف؛ لأنه متضمن للمكر والخديعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يفتك مؤمن)) هو نهي، أو خبر بمعنى النهي، ولا ريب أن هذه العمليات المسؤول عنها في كثير من صورها تتحقق فيها غفلة المقتول» اهـ.

ثم بينت الفتوى أنَّ ما تقوم به التنظيمات المتطرفة من الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام، فنصت على:

«ومن المفاسد العظيمة: أن هذه الأفاعيل الدنيئة الخارجة عن أحكام الإسلام ونبله تزيد من ترسيخ الشائعات والاتهامات الباطلة التي يلصقها أعداء المسلمين بدين الإسلام، ويريدون بها تشويه صورته؛ مِن أنه دين همجي دموي، غايته قهر الشعوب والفساد في الأرض، وهذا كلُّه من الصَّد عن الله وعن دين الله.

ومن المفاسد العظيمة أيضًا: ما يترتب على ذلك من تعريض المسلمين الموجودين في بعض البلدان الأجنبية للاضطهاد والتنكيل من قِبَل المتعصبين هناك، فيتعرضون للإيذاء الشديد في أنفسهم وذويهم وأموالهم وأعراضهم، وقد يضطر بعضهم إلى الإسرار بدينه أو التخلي عن بعض الشعائر والفرائض.

وقد نصَّ العُلماءُ أنه لو تعارضت المصلحة مع المفسدة، فإنَّ دفْعَ المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وكلامهم هذا في المصالح المحققة، فكيف إذا كانت المصلحة مُتَوَهَّمة أو معدومة؟!

أما عن بذل المال للغير نظير قيامه بتلك الاغتيالات فهو من الإجارات الفاسدة التي لا تنعقد، وبذل هذا المال من المحرِّض وقبوله من المحرَّض أمرانِ محرمانِ شرعًا.

أما أنه إجارة فاسدة لا تنعقد: فلأنها واقعة على منفعة محرمة وهي القتل، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة عليها تعمل على تحصيلها، فكانت بذلك منافية لذلك المقصد.

قال العلامة البهوتي في «الروض المُربِع» (ص: ٤١٠، ط. دار المؤيد، مؤسسة الرسالة): «(لا تصح الإجارة (على نفع محرم...)؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها» اهـ.

وأما أنه لا يجوز بذل المال من المحرِّض ولا قبوله من المحرَّض: فلأنه إعانة على المعصية، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} [المائدة: ٢]. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٠٦، ط. دار طيبة): «يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو: البر، وترك المنكرات، وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة» (٥/ ٤٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي): «وإن أجره على قتل رجل ظلمًا، فقتله، فلا أجرة له؛ لأن المحرَّم لا قيمة له شرعًا» اهـ.

وقال الإمام العمراني الشافعي في «البيان» (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩، ط. دار المنهاج): «ولا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة... دليلنا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لعن الله الخمرة وحاملها)). وإذا كان حملها مُحرمًا، قلنا: منفعتها محرمة، فلم يجز أخذ العوض عليها؛ كالميتة والدم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في «أسنى المطالب» (٥٦٩/١، ط. دار الكتاب الإسلامي): «(وكما يحرم أخذ الأجرة على الحرام يحرم إعطاؤه)؛ لأنه إعانة على معصية» اهـ.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن عمليات القتل والاغتيال المسؤول عنها، وبذل المال وأخذه لأجل القيام بها، كل هذا من الفساد والبغي في الأرض بغير الحق، وذلك من كبائر الذنوب التي عظمت الشريعة التنفير منها وتوعدت عليها بأشد العقوبات»[1]اهـ.

وقد سبق الإسلام غيره من النظم في احترام العهود والمواثيق، خاصَّة تلك التي تهدف إلى حفظ دماء مواطني الدولة والوافدين إليها للعمل أو السياحة.

ومن المبادئ التي رسَّخها الإسلام عدم مقابلة السلام -حتى ولو بالقول- بالإساءة أو بغير السلام، ومن ذلك قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا} [النساء: ٩٤].

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «السلام معناه الأمن، وقد أطلق على اللفظ الذي يدل عليه، وهو تحية الإسلام: (السلام عليكم)، وأطلق على استسلام العبد لربه، و»ألقى السلام»، معناه: قاله، أو قدمه. والنص الكريم جاء للنهي عن قتل من ألقى السلام وقدمه بالاستسلام، سواء أكان مؤمنًا، أم غير مؤمن، وسواء أنطق بالشهادتين مع ذلك، أم لم ينطق.

(١) الفتوى رقم: ١٣٧ لسنة ٢٠١٣.

والنهي عن القتل بالنهي عن ردّ الكلام الذي قاله مُعلنًا السلام، ورد الفعل الذي يدلُّ على الاستسلام، فمعنى النص الكريم: لا تردوا إلقاء السلام وفعله الذي يدل عليه، قائلين: لست مؤمنًا، أي لست مصدقًا للشهادتين إن نطقت بها، أو لست من صفوف المؤمنين حتى يحرم أنفسنا قتلك. فمعنى {لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا} على هذا يشمل أمرين:

أحدهما: إنكار الإيمان إذا ادعاه.

والثاني: أن يقال له مع استسلامه، وإن لم يعلن إسلامه: نقتلك لأنك لست من قومنا، أو من صفوفنا! وبذلك ينهى الإسلام عن القتل ما دام قد منع الاعتداء. ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينهى عن قتل من أعلن الاستسلام ولو بالإشارة، فقد أرسل إلى قائد جيشه الذي كان يقاتل في فارس، ينهى عن أن يقتل أحد أشار بالاستسلام، ويحذر من يقتله بأنه سيقتله به؛ لأنه اعتدى، والإسلام ينهى عن الاعتداء، ولو في القتال، ولذا قال سبحانه: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ}»[(١)]اهـ.

كما أن من أحكام الدين أن تقابَل حالة الجنوح للسلم في الحرب بالقبول وبالجنوح للسلم أيضًا، قال تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١].

وقد عرف الإسلام المواثيق الدولية منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت وثيقة المدينة بينه صلى الله عليه وسلم وبين اليهود هي أول وثيقة دولية في الإسلام.

وقد تبعتها كثير من المعاهدات بين المسلمين، وبين غيرهم كان الهدف منها هو نشر السلم والأمن والتعاون المشترك بين المسلمين وغيرهم، وإنماء حالة التعاون التي هي الأساس الحقيقي لقيام واستمرار حالة السلم.

والمنصف في قراءته للتاريخ يقرُّ وبكل يقين أن الإسلامَ قد سبق كل المواثيق والعهود والمنظمات الدولية في بيان أهمية السلام وفي اتخاذ الإجراءات التَّطبيقيَّة لضمان توافره، ولم تلتفت الدول إلى ضرورة وجود منظمات دولية تكون مهمتها هي نشر السلام ومنع الحرب.

وقد كانت البداية هي عصبة الأمم والتي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى وقبل الحرب العالمية الثانية، والتي لم تستطع منع قيامها.

ثم نشأت الأمم المتحدة وما يرتبط بها من المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بعد

(١) زهرة التفاسير (٤/١٨٠٨).

أن أيقن العالم أن فتيل الحرب يمكن أن يشتعل ولا ينطفئ إلا وقد قضت على مظاهر العمران على كوكب الأرض، وأن الدول التي تستعرض قوتها الحَربيَّة والماليَّة لن تكون أقل ضررًا من الدول الضعيفة، وأن الدول المنتصرة ستعاني كما تعاني الدول المهزومة؛ أي أن الجميع في النهاية خاسر وخسارته لن تعوض.

كما أن التاريخ يشهد أنَّ أوَّل وثيقة أسست للمعاهدات التي تضمن حفظ الأرواح وثيقة المدينة، وقد حوت حوالي ٤٧ بندًا كلها تصبُّ في مدى ضرورة قيام المعاهدات والاتفاقات بين المسلمين وغيرهم بغرض حفظ النفوس ومنع القتل، وقد كان من بنودها:

١- أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس.

٢- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

٣- وأن سلم المسلمين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

٤- وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضًا.

٥- وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

٦- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٧- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم.

٨- وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٩- وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

١٠- وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

١١- وأن بينهم النصر من دهم يثرب.

١٢- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

١٤- وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة، وأبرّه.

١٥- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برَّ واتقى.

وقد نصَّت إحدى مواد الصحيفة على أن لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وقد أكدت بذلك الحرية الدينية بكل وضوح، وحينما حاول بعض الأنصار أن يجبروا بعض أبناء عشيرتهم الذين تهودوا على العودة إلى الإسلام أنزل الله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦].

كما أكدت الوثيقة المسؤولية الشخصية تأكيدًا لقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ} [الأنعام: ١٦٤].

غير أن اليهود لم يحافظوا على هذه الوثيقة ومحتواها، ونقضوا عهودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابهم ما أصابهم بظلمهم ونقضهم العهود.

وقد كثرت المواثيق التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبائل يؤمنهم فيه على أنفسهم وحقوقهم، ويرسم بها حدود التعامل معهم.

قَالَ ابْن سعد: «وَكتب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِرَبِيعَة بن ذِي مرحب الْحَضْرَمِي وَإِخْوَته وأعمامه أن لَهُم أَمْوَالهم ونحلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم بحضرموت -الشرج مسيل مَاء من الْحرَّة إِلَى السهل، وَالْجمع: شراج وشروج، وشرج الْوَادي منفسحه، وَالْجمع أشراج، قَالَه الْجَوْهَرِي- وكل مَال لآل ذِي مرحب، وأن كل رهن بأرضهم يحْسب ثمره وسِدْرُه وقضْبُه من رَهْنه الَّذِي هُوَ فِيهِ -القضب: الرّطبَة من القت، وَهُوَ نوع من الْعلف للدواب يقطع، والقضب: الْقطع، وأن كل مَا كَانَ فِي ثمارهم من خير فَإِنَّهُ لَا يسْأَله أحد عَنهُ، وَأَن الله وَرَسُوله بُرَآء مِنْهُ، وأن نصر آل ذِي مرحب على جماعة المسلمين، وأن أرضهم بريئة من الجور، وأن أموالهم وأنفسهم زافر حائط الملك الذي كان يسيل إلى آل قيس، وأن الله ورسوله جار على ذلك»[1]اهـ.

ومن العقود التي أفرزتها العلاقات الدولية: حق اللجوء السياسي، وحق اللجوء السياسي في حقيقته هو عقدُ أمانٍ يجب الوفاء به، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي.

(١) المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (٢/ ٢٦٧)، عالم الكتب- بيروت.

ويترتب على حق اللجوء السياسي: وجوب تأمين اللاجئ، وعدم تسليمه وعدم الإضرار به.

واللجوء لغة: مصدر لجأ إلى الشيء أو التجأ إليه، إذا اعتصم به واستند إليه، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، والملجأ واللجأ: المعقل والملاذ.

واللجوء السياسي اصطلاحًا عرفه معهد القانون الدولي، بأنه: الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية.

واللاجئ السياسي: هو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة، وجاء تعريف اللاجئين السياسيين بأنهم: «مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي، أو احتلال أجنبي، أو أحداثٍ دَاخليَّة خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي، أو في مجمل أراضي هذا الوطن إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد، أو الخوف من الاضطهاد، وإلى البحث عن ملجأ خارج وطنها[(١)].

والمسلم الذي يلجأ لبلاد غير المسلمين هروبًا من الظلم تسري عليه أحكام المضطر، وقد أفتى بذلك كثير من الفقهاء.

قال ابن حزم: «وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظُلمٍ خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور، وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان، والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور»[(٢)]اهـ.

والثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف دخل في جوار المطعم بن عدي، وكان كافرًا، وقد حفظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم له هذا الجميل، فقال في أسارى بدر: ((لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له))[(٣)]اهـ.

---

(١) القانون الدولي العام، علي أبو هيف (٥٨٤)، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، جون جبسون (٧٧).

(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)، دار الفكر- بيروت.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٢٠٩)، المكتب الإسلامي- بيروت.

وعن الزهري، عن عروة أنه أخبره عن عائشة قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قبل أرض الحبشة، فلقيه ابن الدغنة فقال له: أين يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي، فأنا أسيح في الأرض وأعبد ربي، فقال له ابن الدغنة: إن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك لتكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتقري الضيف، وتحمل الكل، وتعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، فارتحل ابن الدغنة، ورجع معه أبو بكر وطاف في كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج ولا يخرج مثله، إنه يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مُرْ أبا بكر أن يعبد ربه في داره، ويصلي ما شاء، ويقرأ ما شاء، ولا يؤذينا، ولا يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره، ففعل أبو بكر ذلك، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدًا بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، فيتعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلًا لا يملك دمعه إذا قرأ القرآن، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم فقالوا: إنا إنما أجرنا أبا بكر أن يعبد ربه في داره، وقد ابتنى مسجدًا بفناء داره، وأنه أعلن بالصلاة والقراءة، وإنا خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فأْتِهِ فقل له: إما أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فليرد إليك ذمتك؛ فإنا نكره أن نخفر ذمتك، ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان، فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك علينا، إما أن تقصر على ذلك، وإما أن ترجع إليَّ ذمتي؛ فإني لا أحب أن يَسمعَ العرب أني أخفرت في عقد رجل عقدت له، فقال أبو بكر: فإني أرضى بجوار الله وجوار رسوله صلى الله عليه وسلم»[١]اهـ.

والناتج أن اللجوء السياسي إلى غير المسلمين هو في معنى الإقامة ببلادهم، إلا أنها إقامة محمية بالقوانين والأعراف والمعاهدات الدولية، والإقامة ببلاد غير المسلمين جَائزةٌ للحاجة إذا أمن المسلم الفتنةَ على نفسه وعلى من هم تحت رعايته، وكان قادرًا على إظهار دينه، وهذا القول هو ما قرَّره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٠م، حيث نصَّ في المادة الثانية عشرة على أن: «لكل إنسان الحق -في إطار الشريعة- في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع» اهـ.

أما عن لجوء غير المسلمين إلى دولة الإسلام -وهو ما يسمى بالاستجارة- فهو نوع من عقود الأمان، وتتلخَّص في أن يجير المسلمُ المشركَ الذي يلجأ إليه لأي سبب من الأسباب التي تدعوه إلى الاستجارة.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٩)، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض.

وقد عرف ابن عرفة عقد الأمان بأنه: « رَفعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرِبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَو الْعَزِمِ عَلَيهِ مَعَ استِقرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسلَامِ مُدَّةً مَا»[1]اهـ.

وقد لخَّص القرآن هذه القضية في قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦].

قال العلامة أبو زهرة في تفسير هذه الآية: «والاستجارة طلب الجوار؛ بأن يعيش في أمن دولة، والجوار هذا أمان مؤقت حتى يسمع كلام الله ويتفهمه ويتعرف معنى الوحدانية، وبطلان الشرك، ويسمعه النبي صلى الله عليه وسلم تعاليم الإسلام من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأعمال الخير، والوفاء بالعهد، والتراحم، وغير ذلك من مبادئ الإسلام، وكلام الله تعالى إما أن نفسره بالمعنى الخاص، وهو القرآن الكريم، وسماع تلاوته وتفهم معانيه ومراميه، وذلك خير في ذاته، وهو سجل الإسلام في كلياته، وإما أن نفسره بمعناه العام وهو الإسلام؛ لأن أوامر الإسلام ونواهيه كلها ترجع إلى كلام الله تعالى لأنها منه، وما كان محمد ينطق عن الهوى؛ {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ} وبعد أن يسمع كلام الله تعالى إما أن يؤمن وذلك خير، ويكون من المؤمنين، وإما أن يستمر على ما هو عليه، وهنا سيتبين الخلق المحمدي الإسلامي بأمر الله، ولذا قال تعالى آمرًا نبيه: {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ}، والعطف بـ (ثم) هنا في موضعه؛ إذ إن معناه أن يسمع ويتفهم ويتدبر ويعلم، ويعطي فرصة من الوقت يراجع نفسه فيها بين خير يرتجى، والبقاء على ما هو عليه، فإن اختار الخير فقد اختار لنفسه، وإن اختار الأخرى فلا إكراهَ في الدين، والمأمن هو مكان الأمن له حيث داره وأهله، وقوله تعالى: {أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ} معناه توصيله إلى حيث أمنه؛ بأن يصحبه أحد من المؤمنين حتى لا يدركه أحد فيقتله بمقتضى قوله تعالى: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}»[2]اهـ.

وقد اختلفَ الفُقهاءُ في المدة التي يمكن للدولة منْحُها للاجئ السياسي للإقامة في الدولة الإسلامية، فمنهم من حدَّدها بأربعة شهور، ومنهم من حدَّدها بعام، ومنهم من حدَّدها بعشر سنوات.

والحق أنه لا بد أن تكون الفتوى في تحديد من يكون له حقُّ اللجوء السياسي للدول الإسلامية، والمدة التي تتاح لهذا اللاجئ في البقاء في الدولة المسلمة بتفويض الأمر للدولة ومؤسساتها وذلك في حدود المصلحة، خاصة وأن الأمر اجتهادي، وليس فيه نصٌّ صريحٌ في أيٍّ من الأمرين.

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٣)، المكتبة العلمية.

(٢) زهرة التفاسير (٦/ ٣٢٣٢).

ومن العقود التي أفرزتها العقود الدولية، وهي من أهم ضمانات الأمن على أرواح مواطني كل دولة أثناء تأدية عملهم في الخارج الحصانة الدبلوماسية.

والحصانة الدبلوماسية هي أحد الالتزامات التي نشأت عن العلاقات الدولية ونظمها القانون الدولي، وهي ميزة خاصة تعطيها الدولة لبعض الأشخاص.

والحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرُّض لشخصه وماله ومن معه ليتسنَّى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، فالامتيازات الدبلوماسية يترتب عليها تمتُّع المبعوث الدبلوماسي بمزايا وإعفاءاتٍ معينة تسمح له بالقيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع.

ويجب على من يتصدى للفتوى أن يُدركَ خضوع مسائل المعاهدات ومسائل الحصانة السياسية للقانون الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، وأن ما ستتعامل به الدولة مع مواطني الدول الأخرى المتمتعين بالحصانة سيبادل بنفس التعامل من هذه الدول، وأن عدم مراعاة أبعاد الفتوى سيتسبب في سوء المعاملة مع مواطني الدول الإسلامية، ويكون سببًا في تهديد أرواح المسلمين في كافة أنحاء الأرض.

وقد أصبحت الحَصانةُ الدبلوماسيةُ عُرفًا مستقرًّا لدى القبائل والشعوب منذ القدم، ومع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وانتقلت من أن تَكونَ حماية دينية إلى تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقات المتبادلة، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان صدور هذه التشريعات والقوانين من قبل الدول تأكيدًا لأهمية هذه الحصانات من أجل استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة وتأكيدًا للاحترام الواجب منحه لشخص المبعوث الدبلوماسي.

وقد كانت هولندا أول من أصدر عام ١٦٥١م مثل هذه التشريعات، بعد التشريعات الأولى التي صدرت في جمهورية فينيسيا سنة ١٥٥٤م، وقبل التشريعات التي صدرت لاحقًا في كل من بريطانيا وفرنسا وبعض الدول الأخرى.

وقد استمرَّت التشريعات والقوانين بالصدور حتى تمَّ التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ إبريل ١٩٦١م في ختام أعمال مؤتمر دولي عقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتمد المؤتمر على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وتغطي الاتفاقية كافة الموضوعات المتعلقة بإقامة العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول ذات السيادة ومنها حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وأعضائها[١].

وبالمقابل، فان هناك اتفاقياتٍ عقدت بين بعض الدول الإسلامية وبين الدول التي كانت تحتلها بعد انتهاء الاحتلال، وهي اتفاقياتٌ ذات طابع دولي مثل معاهدة التحالف الإنكليزية- المصرية في ٢٩ آب ١٩٣٩، والاتفاقية الفرنسية- المغربية في ٢٨ أيار مايو ١٩٥٩، والاتفاقية الفرنسية- التونسية في ٥ حزيران ١٩٥٩، ومختلف اتفاقيات التعاون مع دول المجموعة الفرنسية، وهذه النصوص في هذه المعاهدة من الصعب مقارنتها مع مبدأ المساواة للدول وأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالأسبقية وغير المطبقة اليوم.

والدبلوماسية هي الوسيلة التي يتَّبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة التفاوض.

وقد استقرَّ القانون الدولي على اعتماد نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؛ ليتمكن المبعوثون الدبلوماسيون من القيام بوظائفهم بشكل فعال، بعيدًا عن أية مؤثرات أو معوقات، وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جوٍّ من الطمأنينة بعيدًا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها، وهذه النظرية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي في الجملة.

وقد سبق الفقهُ الإسلاميُّ القانونَ الدولي الحديث في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال ما يعرف بعقد الأمان، والذي يثبت للرسل والمبعوثين إذا منحه لهم رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه وكتب لهم به وثيقة، ويثبت الأمان كذلك لكل من دخل بلاد الإسلام وأظهر ما يدل على أنه مبعوث دبلوماسي، وإلا فلا يثبت له، ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

(١) الدبلوماسية: د. علي الشامي ٤٢٤- ٤٣٠، دار العلم للملايين، موسوعة السياسة ٢/ ٦٥٨، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت.

الباب الثالث

مواجهة الفتاوى التحريضية والمفاهيم المغلوطة عن الجهاد

وفيه فصول:

- الفصل الأول: تصدِّي غير المؤهلين للإفتاء وخطورته على النفوس.
- الفصل الثاني: ضرورة إلمام المفتي بفقه الأولويات والمآلات في مجال حفظ النفوس.
- الفصل الثالث: خطورة الفتاوى المبنيَّة على المفاهيم المغلوطة للجهاد.
- الفصل الرابع: الفتاوى التَّكفيريَّة والعَدائيَّة لليهود، وأثرها على استباحتهم للدماء.

الفصل الأول

تصدِّي غير المؤهلين للإفتاء وخطورته على النفوس

تصدي غير المؤهلين للفتوى من أسباب انتشار ظاهرة العنف واستباحة التعدي على الغير مسلمين وغير مسلمين تحت دعوى التكفير أو التفسيق بلا مبرر شرعي، وفهم النصوص فَهمًا خاطئًا لافتقاد أدوات تفسيرها، والعصر الحاضر يَشهدُ كم الفتاوى التي حرَّضت على الدماء بدعاوى التكفير والتفسيق.

ولذلك حرص العلماء قديمًا وحديثًا على تحديد شروط المفتي؛ حذرًا من أخطاء أمثال هؤلاء الذين قد تؤدي فتواهم إلى كوارث لا تكاد تحصى.

وقد ذكر ابن الصلاح شروط المفتي فقال: «القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه:

أما شروطه وصفاته أن يكون مُكلفًا مُسلمًا، ثقةً مَأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد.

ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا.

ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل.

القسم الأول: المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها، فتيسرت والحمد لله، عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربةٍ وارتياضٍ في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدَّى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلًّا»[(١)].

وقد أصدرت دارُ الإفتاءِ المصريَّة فتوى تبين خطورة تصدي غير المؤهلين للفتوى، وما يمكن أن يتسبب فيه تصديهم للفتوى، وقد نصَّت على:

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٥).

«س ١: لم يعد يفرق كثيرٌ من الشَّبابِ خاصة مَن سلك طريق الالتزام بين اللين والمداهنة؛ حيث يتسرع البعض منهم باتهام أهل الحكمة من الدعاة والعلماء بالمداهنة والنفاق. كيف يكون إظهار الحق وبيانه بأحسن الأساليب؟

س ٢: ساهم بعض المسلمين في تشويه صورة الإسلام فأفتوا وهم ليسوا أهلًا للإفتاء، وليس لديهم أي فكر أو علم يتعلق بفقه الموازنات الشرعية، والموازنة بين المصالح والمصالح، والمصالح والمفاسد، والمفاسد والمفاسد، كيف نعيد جسور الثقة التي هدمها هؤلاء؟

س ٣: في الغرب شبهات لإفساد عقائد المسلمين، وإظهار الإسلام على أنه دين غير قابل للتطبيق العملي؟ كيف نبين لهؤلاء صحيح الدين؟

س ٤: كيف نقدم الإسلام للغرب؟ هناك تصور إعلامي إسلامي في عرض القضايا الإسلامية... كيف نصل للرأي العام الغربي لتصحيح صورة الإسلام والمسلمين؟

س ٥: ما الموقف من الحرب الغربية ضد كل ما هو إسلامي، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين؟

س ٦: ما الأسس التي تقوم عليها الفتوى؟

س ٧: ما الجهة المعنية للتصدي للإفتاء في مصر: دار الإفتاء- لجنة الفتوى بالأزهر- مجمع البحوث الإسلامية؟».

وقد بيَّنت الفتوى أنَّه يجب على كل صاحب دعوة أن يخاطبَ الناس على قدر أفهامهم بعيدًا عن التشدُّد والتعصُّب، فنصَّت على:

«ج ١: يكون بيان الحق وإظهاره بالحكمة والموعظة الحسنة تصديقًا لقوله تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [النحل: ١٢٥]، فيجب على كل صاحب دعوة أن يُخاطبَ الناس على قدر أفهامهم بعيدًا عن التشدُّد والتعصب، ودون أن يسيء الظن في الآخرين ويتهمهم في دينهم لمجرد الخلاف في الرأي.

ولقد حرَّم الإسلام سباب المسلم وإيذاءه بغير حق؛ فقال الله جل وعلا: {وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا} [الأحزاب: ٥٨] وقال صلى الله عليه وسلم: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) متفق عليه».

كما بينت أن المفتي هو الذي يُبلغ الشرع للناس، وهو نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في

تبليغ الأحكام، فليتق الله فيما يبلغ، وأنَّه ينبغي على غير المؤهل للإفتاء أن يتصدى له، فنصت على:

«ج ٢: الإفتاء في الإسلام من الأمور الخطيرة؛ لأن المفتي هو الذي يُبلغ الشرع للناس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: المفتي قائم في الأمة مقامَ النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النقل الشرعي؛ ففي الحديث الشريف: ((العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم)).

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)). (الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٤٤).

ولقد حذَّر الإسلام من الإفتاء بغير علم، وبيَّن لنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ من علامات فساد الزمان أن يكثر عدد الذين يفتون بغير علم؛ ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالا، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)).

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أُفتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه))؛ أي من أفتاه شخص بغير علم فعمل بالفتوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على من أفتاه.

ويمكن إعادة جسور الثقة والتغلُّب على هذه المشكلة عن طريق بيان الأحكام الشرعية وأصول الإسلام الصحيح للمسلمين وغيرهم بالصورة الصحيحة بعيدًا عن التَّشددِ والتعصب والغلو في الدين عن طريق العلماء المتخصصين في المراكز الإسلامية المتخصصة: كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وجامعة الأزهر، ونحو ذلك».

كما بيَّنت الفتوى أنَّ الإسلام دين جامع شامل جمع بين الفلاح في الدنيا والآخرة وما يهم الإنسان في حياته وبعد مماته، و أنه يلزم علينا أن نقدِّم الإسلام للغرب بصورته الصحيحة بعيدًا عن التعصب والتشدد في الدين وفقًا لتعاليم الكتاب والسنة، وأن تكون الفتوى مُراعًى فيها أعراف الناس وظروفهم حسب الزمان والمكان؛ فنصت على:

«ج ٣: إن الإسلامَ دينٌ جامع شامل؛ فهو قد جمع بين الفلاح في الدنيا والآخرة، وهو قد اشتمل على كل ما يهم الإنسان في حياته وبعد مماته؛ ذلك أنه يتضمَّن العبادات والمعاملات بكل أنواعها، والعقائد، والأخلاق؛ أي أنه حدد علاقة الإنسان بالله تعالى وعلاقته بمن يحيطون به.

ودعوى أن الإسلامَ دينٌ غير قابل للتطبيق لا أساس لها من الصحة؛ حيث إنَّ التاريخ يُكذِّبها، وهو خيرُ شاهدٍ على بطلانها، فالإسلام طُبِّقَ بالفعل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وبفضل تعاليمه ورجاله المخلصين حكمت الدولة الإسلامية معظم بقاع الأرض بتعاليم الإسلام السمحة، وضربت المثل الأعلى في العدالة بين الناس جميعًا.

ج ٤: نقدِّم الإسلام للغرب بصورته الصحيحة بعيدًا عن التعصب والتشدد في الدين وفقًا لتعاليم الكتاب والسنة، وعرض القضايا الإسلاميَّة وفقًا للفهم الصحيح عن العلاقات الدولية والاجتماعية والسياسية وسائر قضايا الإنسان المعاصر، وذلك عن طريق العلماء المتخصصين في المجامع العلمية والفقهية المختلفة: كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وغيرها من الهيئات العلمية المتخصصة.

ج ٥: لا بد أن ننكر هذا التحريف المتعمَّد أو غير المتعمَّد، وأن نرد هذه الشبهات، ونُظهِر الإسلام بصورته الحقيقية التي تمثل السماحة والعدل والحق بين الناس جميعًا بالأسلوب العلمي الصحيح؛ وذلك عن طريق جميع وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

ج ٦: تتمثل أسس الفتوى الشرعية في أنها مأخوذة من الكتاب والسنة، أو متفقة مع إجماع المسلمين، أو مقررة بالقياس الشرعي الصحيح مُراعًى فيها أعراف الناس وظروفهم حسب الزمان والمكان، ولذلك فإن مِن صفات مَن يتصدر للفتوى أن يكون تقيًّا ورعًا عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مُلمًّا بالفقه وأصوله، قادرًا على الترجيح بين الآراء بعقلية بصيرة سليمة من الاضطراب.

ج ٧: الجهة المعنية بالتصدي للإفتاء في مصر هي: دار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية، وهناك ترابطٌ بين الجهات الثلاث وتعاونٌ في الفتوى الشرعية[1].

(١) الفتوى رقم ٣٢٤ تاريخ الفتوى ١٢/ ١٧/ ٢٠٠٣.

الفصل الثاني

ضرورة إلمام المفتي بفقه الأولويات والمآلات في مجال حفظ النفوس

فقه الأولويات في الشريعة من أسباب تفوقها واستمرارها، ووظيفة فقه الأولويات هي تقديم المصالح الأولى برعاية الشرع على ما هو أقل منها في نظر الشرع.

ليبين ما الذي ينبغي أن يراعى أولًا عند تطبيق أحكام الشرع، ثم ما يأتي بعده بالترتيب المعهود للشرع والمستقى من استقراء أحكامه.

وإذا كانت ضرورة الترتيب بين المصالح والمفاسد قد نشأ بسبب التعارض بينها في الواقع، فإن هذا يسمَّى بفقه الموازنات، وهو فرع من الأصل وهو فقه الأولويات.

وفقه الموازنات هو مجموعةٌ من الضَّوابطِ التي تضبط عملية التقديم والتأخير عند تعارُض المصالح مع بعضها أو تعارضها مع المفاسد أو الاضطرار إلى التخيُّر بين مفسدتين؛ وذلك بتقديم المصلحة الأرجح على غيرها، ودرء المفسدة الأعظم خطرًا، وتحمُّل المفسدة الأقل خطرًا.

وفقه الموازنات بهذا المفهوم هو أخصُّ من فقه الأولويات؛ وذلك أن فقه الموازنات وظيفته هي الترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعلها جميعًا في وقت واحد، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى أو لا يمكن فيها تجنُّب مفسدة إلا بترك مصلحة، أو بتحمل المفسدة إذا كانت المصلحة تربو عليها.

وفقه الأولويات له أصل في الشريعة، وله أمثلة كثيرة فتقديم بعض المستحقين للنفقة على بعض، وتقديم بعض المستحقين للإرث على بعض من إعمال الشريعة لأولويات الحاجة والمصلحة، والتي يجب على المجتهدين مراعاتها عند التقديم والتأخير في أوامر الشرع.

ومما طبَّقه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في فقه الموازنات ما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وهريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء؛ فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))[١]، فهذا الحديث قد تضمَّن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبرُ من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها، لذلك فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاءً ودرءًا لمفسدة الترويع.

كما قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم مفسدة افتتان الناس لحداثة إسلامهم على مصلحة إعادة

(١) أخرجه الشيخان بعدة ألفاظ. صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٣٨٦، ٣٨٧ (الوضوء/ صب الماء على البول في المسجد)، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١/ ١٩٠، ١٩١ (الطهارة/ وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد).

بناء المسجد الحرام على قواعد إبراهيم فقال: ((يا عائشة لولا أن قومكِ حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرتُ بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت به بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا فبلغت به أساس إبراهيم)).

يقول ابن حجر العسقلاني: «إن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًّا، فخشي أن يظنوا -لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غيَّر بناءها لينفردَ عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»[1].

ويدخل في فقه الأولويات وفقه الموازنات اعتبار المآلات؛ فإنَّ تقديمَ بعض المصالح في الفعل أو بعض المفاسد في الدرء إنما يتوقفُ على ما يترتب عليها من نَفعٍ أو ضَرَرٍ راجح على غيرها، إمَّا في الحال أو في المآل، واعتبار المآلات يحتلُّ أهمية كبرى في تَصحيحِ وتصويب عملية الاجتهاد والفتوى، وأكثر من يتضرر ويتأذى من عدم النظر إلى المآلات ورعاية العواقب والنتائج في الفتاوى هم المسلمون في الغرب؛ لأنهم في مرحلة ضعف بسبب الصورة المغلوطة التي ولدها الإعلام عن الإسلام في أعين الغربيين، ونظرًا للظروف المادية التي قد يعاني منها العديد منهم، وتحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، ومعالجة الحالة التي يعاني منها لا بد من رعاية العواقب والنظر إلى المآلات، وعليه فيكون المراد بالمآل أثر الفعل المرتب عليه؛ سواء أكان هذا الأثر خيرًا أو شرًّا، وسواء أكان مقصودًا لفاعل الفعل أم كان غير مقصود منه.

والمراد بالأفعال كل ما يصدر عن المكلف من عمل الجوارح الظاهرة: كالقول، والفعل، أو من عمل القلب: كالنية والاعتقاد، وسواء أكان ذلك في جانب الفعل كالإتيان بالمأموريات والمباحات، أو في جانب الترك كاجتناب المنهيات.

واعتبار المآل معناه: الاعتداد به وملاحظته في تقرير ما يتعلق على حصول الفعل من الوقائع والأحكام الشرعية؛ بمعنى أن نعطي للفعل حكمًا يتوافق مع ما يؤول إليه، متجنبين بذلك ما قد يقع على الفعل من الأضرار أو ما قد يفوت به من المصالح الغالبة في المستقبل، سواء أكان هذا الذي يترتب عليه ناشئًا عن قصد الفاعل أو عن غير قصده.

قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام

(١) فتح الباري ٢٧٠.

إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية»[(١)]اهـ.

وقال ابن عابدين: «روى عبد الرزاق قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلمًا، كما في الفتح، ولعلَّ المرادَ أنَّ فعل الحبس أحسنُ من فعل التغريب، فليس المراد تفسير الوارد بذلك بقرينة التعليل فتأمل قوله (لأنه يعودُ على موضوعه بالنقض) أي؛ لأنَّ المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد. وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعًا، فكأنه شبه المقصود الأصلي بالموضوع وهو محل العرض المختص به أو بموضوع العلم، وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كَبَدنِ الإنسان لعلم الطب تأمل»[(٢)]اهـ.

وأيضًا فإن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمَّا تولَّى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلمَّا استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله: «أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة ويكون من ذا فتنة»[(٣)]اهـ.

وقد فهم ذلك العلماء، فرتَّبوا عليه أولويات الأمر والنهي، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حينما مرَّ بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر، فأنكر عليه ذلك قائلًا: «إنما حرَّم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذُّرية وأخذ الأموال فدعهم»[(٤)]اهـ.

وقد أورد الشَّاطبيُّ كثيرًا من الأمثلة لفعل النبي والصحابة بهذا المبدأ منها:

قال الشاطبي: «ومنها: الترك للمطلوب خَوفًا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب كما جاء في الحديث عن عائشة: ((لولا أنَّ قومكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فأخاف أن تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أن أَدْخُلَ الْجَدرَ في البيت، وَأَن ألصِقَ بَابَهُ بِالأَرضِ))، وفي رواية: ((لأسست البيت على قواعد إبراهيم))، ومنع من قتل أهل النفاق، وقال: ((لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))»[(٥)]اهـ.

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧) دار ابن عفان.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٤).

(٣) الموافقات للشاطبي ١٤٨/٢.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١٣/٣.

(٥) الموافقات (٤/ ٤٢٨).

ومن الأمثلة التي أوردها الشاطبي: أفتى مالك لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعةً إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.

وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة؛ فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة.

ومسألة مالك مع أبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على «الموطأ» فنهاه مالك عن ذلك من هذا القبيل أيضًا.

وترك قتل أهل النفاق المشهود عليهم بالكفر؛ لما في ذلك من تشويه صورة الدين، وتنفير الناس منه.

وترك بعض الصحابة ذبح الأضحية يوم العيد، وترك عثمان رضي الله عنه القصر في الحج؛ خوفًا من أن يقول جهلة الناس: إن الصلاة أصبحت ركعتين.

وترك عمر رضي الله عنه إصدار بيان على الناس يشرح فيه قضية الشورى واختيار الحكام بناء على نصيحة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ حتى لا يساء فهمه، ويطير الناس إلى أقطارهم بتصورات خاطئة.

ولقد دخل ابن عمر على عثمان وهو محصور، فقال له: «انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنةً أو نارًا؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك فتكون سنة، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه».

ولما همَّ أبو جعفر المنصور أن يبنيَ البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعدِ إبراهيم شاور مالكًا في ذلك؛ فقال له مالك: «أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك؛ لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس، فصرفه عن رأيه فيه؛ لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة باجتهاد أو غيره، فلا يثبت على حال [(١)].

ومن أدوات المفتي في تطبيق فقه الأولويات معرفة المصالح التي أولاها الشرع بالعناية وقدمها على غيرها، ومن ذلك إعمال قاعدة دوران الفتوى مع المصلحة، وأن يراعيَ تغيُّر هذه المصلحة بتغيُّر الزمان والمكان حتى يكون ذلك إطارًا صَحيحًا لإقرار الحقوق من خلال الفتوى.

---

(١) الموافقات (٤/ ١١٣).

وتغير الفتوى بتغير المصلحة في الأحكام التي تقبل التغيير هو من أسباب قوة الفتوى وحياتها، ومناسبتها لكل أنواع النوازل والقضايا، خاصَّة تلك القضايا التي يثيرها التعامل مع الدول الأخرى أو التعامل مع رعايا تلك الدول.

والمصلحةُ مأخوذةٌ من الفعل صلح، ومنه الصلاح، ضد الفساد، يقال: أصلح الشيء يصلحه أتى بالصلاح وهو الخير والصواب، والمصالح أمور اعتبارية تختلف بحسب اختلاف الناس وعاداتهم وأخلاقهم(١).

وعرفها الغزالي: «أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلْب منفعة أو دفع مضرة» (٢)اهـ.

ومن المقرَّر أنَّ أحكام الشريعة لم تأتِ على شكل قوالبَ جامدة لا يُراعى فيها الظروف التي تحيط بالمكلفين، بل جاءت مرنةً واسعةً تراعي أحوال المكلفين، وهو ما يجعل الفتوى الشرعية قابلةً للتغيير حسب هذه الظروف والملابسات، ومن جملة الأمور المؤثرة في تغيُّر الفتوى هو تغير المصالح، فلاختلاف المصالح اعتبارٌ في الفتيا، بل هي مؤثرة فيها تأثيرًا واضحًا؛ إذ جلْب المصالح ودرء المفاسد أحد أهم المقاصد الشرعية، والمصالح تختلف من زَمانٍ إلى زمان، ومن شَخصٍ لآخر، ومن مَكانٍ لآخر، فالشريعة الإسلامية مرنة تسع بنصوصها وأحكامها وفتواها جميع المكلفين.

ومعنى تغيُّر الفتوى بتغير المصلحة أن تختلف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال إلى حال، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، فإنَّ من أهم مظاهر التيسير على المكلفين مراعاةَ الفروق الفردية بينهم، واختلاف الملابسات والظروف المحيطة بكل واحد منهم، وعلى هذا الأساس تتغير الفتوى لتلائم أحوال المكلفين المتعددة وأزمانهم وأماكنهم المختلفة.

وقد قرَّر الشاطبي أنه ينبغي على المجتهد: «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد... فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»(٣)اهـ.

قال العلامة ابن القيم: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:

(١) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ١/ ٤٧٣، الرسالة للطباعة والنشر.

(٢) المستصفي (ص: ١٧٤) دار الكتب العلمية.

(٣) الموافقات ٥/ ٥٥.

هذا فصل عظيم النفع جدًّا وقع بسبب الجهلِ به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث -فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام»[1]اهـ.

وقد طلب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم فلم يفعل، وقال: ((إن االله هو المسعر القابض الباسط))، وعلى ذلك فمقتضى العمل بهذا الحديث الشريف عدم جواز التسعير عمومًا، لكن الناظر إلى هذا الحديث يدرك أن حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم التسعير تكمن في أن المصلحة في هذا الوقت كانت في عدم التسعير؛ إذ التسعير كان سيؤدي إلى قلة العرض وزيادة الطلب، فلما كان عصر التابعين، وتغيرت أحوال الناس، وصارت هناك حالات من الغلاء غير المبرر والخارج عن السيطرة أجاز علماء التابعين التسعير دفعًا للضرر، وتحقيقًا للمصلحة المستجدة التي تتطلب تغير الفتوى.

والمصالح منها ما هو واقع تحت دلالة الدليل، وهو ما يسمى بالمصالح المعتبرة، ومنها المصالح التي لم يقم دليل شرعي خاص على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلَّت الأدلة العامَّة على اعتبارها، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع لم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء.

وليس معنى كون هذه المصالح مرسلة أي خالية تمامًا من الاعتبار الشرعي لها؛ بل المقصود أن هذه المصالح خالية عن اعتبار عينها، فلم يرد دليل خاص بمصلحة من هذا النوع، ولكن وردت الأدلة الشرعية على اعتبار جنس المصالح، وقد قصد بوصفها بالإرسال التفرقة بينها وبين القياس، فهي معتبرة جملة، بينما دليل القياس وشاهده يكون تفصيليًّا.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١).

عرفها الشاطبي بأنها: «المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغائها، إلا أنها لا بد وأن تكون ملائمةً لتصرفات الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالةً عليها في الجملة، دون دليل خاص عليها»[١]اهـ.

وعلى المفتي أن يكون على إلمام بالمصالح التي قصدها الشارع في المعاملات المختلفة؛ لأن الحقوق مرتبطة بالمصلحة.

ودار الإفتاء المصرية تراعي الأولويات في فتاويها، وتعمل فيها فقه الموازنات وترتيب المصالح والمفاسد حسب التطورات والمستجدات، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها فتوى تبين ضرورة الموازنة بين العبادة -وخاصَّة صلاة الجماعة- وبين إغاثة الملهوف والمحتاج إلى العلاج، وعن حكم الإسلام في قفل الصيدلية وقت الصلاة لأكثر من نصف ساعة وترك الحالات المَرَضِيَّة المذكورة دون أن توجد بين الصيدليات صيدلياتٌ مُناوِبة وقد كان نصُّها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

توجد بمركز الضبعة- محافظة مطروح خمس صيدليات أهلية داخل مدينة الضبعة، وكل هذه الصيدليات تُقفَل للتوجُّه لأداء الصلوات المكتوبة بالمساجد، والتي تستغرق من نصف إلى ثلاثة أرباع ساعة حسب بُعد المسجد وقُربِه، وقد يحضر المرضى والمصابون للعيادات التي تقوم على الفور بطلب الدواء اللازم لحالة المريض أو المصاب من الحوادث، والحالات تتراوح ما بين المتوسطة إلى الحالات الحرجة والخطرة التي تتطلب دواءً فوريًّا كمرضى القلب أو الجلطات أو نزيف الدم، وقد حصل معي هذا أكثر من مَرَّة، وأُشهِد الله على ذلك، وقد قمت في المرة الأخيرة بتوبيخ أحد الصيادلة، وكان يقفل الصيدلية لأداء فريضة صلاة العشاء والتي غاب فيها نصفَ ساعة، مما ترتَّب عليها في حالة المريضِ ما ترتَّب، وقلت له حسب فهمي البسيط -كمواطنٍ مسلمٍ- لدينِ الإسلام: إن إنقاذَ حياة مريضٍ أفضلُ مِن صلاتك في المسجد وقفلك للصيدلية؛ لقوله تعالى: {وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

وعليه: ما حكم الإسلام في قفل الصيدلية وقت الصلاة لأكثر من نصف ساعة وترك الحالات المَرَضِيَّة المذكورة دون أن توجد بين الصيدليات صيدلياتٌ مُناوِبة؟ وهل يجوز للصيدلي أن يؤديَ صلاته في مكان عمله ويتابع صرف الدواء للمرضى أصحاب الحالات الحرجة؟

(١) نظر: الاعتصام للإمام الشاطبي، ٢/ ٣٦٧، ط. مطبعة عمرو الحلبي.

وقد بيَّنت الفتوى أنَّ علاج المرضى وإنقاذ المصابين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين من الواجبات الأساسية على المسلمين، وأنَّ رؤية الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو مصولًا عليه لا يمكن تخليصُه إلا بالتقَوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه؛ فنصت على:

«من المقرَّر شرعًا أن علاج المرضى وإنقاذ المصابين وإغاثة الملهوفين والمنكوبين من الواجبات الأساسية على المسلمين؛ لأنها تعد أهمَّ الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرعُ الشريف، وهي ضرورة حفظ النفس؛ حيث إنها تدخلُ دخولًا أساسيًّا فيها، يقول الإمام العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ٦٦، ط. مكتبة الكليات الأزهرية) في معرض ذكر أمثلة على تقديم الفاضل على المفضول من المصالح سواء كانت واجبةً أو مندوبة، مُقرِّرًا أن إنقاذ النفس مما قد تُشْرِفُ عليه من خطر هو -قبل كل شيء- تأديةٌ لحق الله تعالى بالحفاظ على النفوس: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأنَّ إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضلُ من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولًا عليه لا يمكن تخليصُه إلا بالتقَوّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًّا لله عز وجل، وحقًّا لصاحب النفس، فقدَّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله. اهـ».

كما بيَّنت أن حفظ النفوس من حقوق الله تعالى، ولذلك فهي من الواجبات، وليست من الحقوق فقط، فنصت على:

«وضرورة حفظ النفس هذه هي حقٌّ لله تعالى أوَّلًا قبل أن تكون حقًّا للعباد، ولذلك ارتقت الشريعة بها من الحقوق إلى الواجبات، ومن أجل ذلك حرَّم الله تعالى الانتحارَ وإيذاءَ الشخص لنفسه وإهلاكَهُ لها، فقال جل شأنه: {وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

وأخرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحَّاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)).

وعلى ذلك: فكما أنَّ أداءَ العبادات من حقوق الله تعالى على عباده، فإنَّ حفظ النفوس أيضًا من حقوق الله تعالى على عباده، غير أنَّ حفظ النفوس يزيد على أداء العبادات بأنه يجمع بين كونه حقًّا لله تعالى من جهة، وبين كونه حقًّا للعباد من جهةٍ أخرى؛ قال الإمام العز بن عبد السلام في موضعٍ آخر من (قواعد الأحكام، ١/ ١٧٣) تَحْتَ فصلٍ عقَدَهُ بعنوان: «الفصل السادس فيما يتقدم من حقوق الرب على حقوق عباده»: «وليس تقديمُ إنقاذ الغَرْقَى وتخليص الهَلْكَى على الصلوات من هذا الباب، وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات» اهـ.

كما قررت الفتوى أنَّه لا يجوز شرعًا اجتماع جميع الصيدليات على الإغلاق وقت الصلاة، ولا سيما لوقتٍ طويل يفوت بمروره إنقاذ من أشرف على الهلاك، أو خِيفَ من تَدَهْوُر حالته الصحية، فنصت على:

«وحتى على القول بمذهبِ مَن يوجِب صلاةَ الجماعة، فإنه يجب تعيين مَن يقوم على خدمة المرضى بتقديم الدواء لهم بِلَا انقطاع؛ لأنَّ هذه ثغرةٌ مِن الثغور يجب أن تُسَدَّ، وأداء الواجب المتعلق بإنقاذ النفوس وحفظ الأرواح من الهلاك مُقدَّمٌ في الشريعة على أداء العبادات فضلًا عن أدائها على الصورة الكاملة، فإنه يُكتفَى بالحد الأدنى في أداء الفروض في سبيل سدِّ ثغرٍ من الثغور بتحقيق المصلحة العامة في إنقاذ النفوس ونجدتها، بل إنَّ العلماء نصُّوا على أنه إذا تعيَّن إنقاذ الأسير أو المشرف على الهلاك وتعارض مع أداء الصلاة في وقتها، فإنه يجب إنقاذ الأسير أو المشرف على الهلاك وإن ترتب على ذلك خروج الصلاة عن وقتها:

يقول الإمام السيوطي الشافعي في (الأشباه والنظائر، ص: ٨٠، ٨١، ط. دار الكتب العلمية): «المشقة التي لا تنفكُّ عنها العبادات غالبًا، فعلى مراتب:

الأولى: مشقَّة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبةٌ للتخفيف والترخيص قطعًا؛ لأنَّ حفْظَ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها» اهـ.

ويقول الإمام البجيرمي الشافعي في (تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/ ٤٠٣، ط. دار الفكر): «وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما نبَّه إذا خيف انفجار الميت أو فوت الحج أو فوت إنقاذ الأسير أو الغريق لو شرع فيها» اهـ.

ويقول الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة في عصره في (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، ط. عالم الكتب): «إذا تعارضت الحقوق قدم منها أحد ثلاثة أنواع على ما يقابله:

النوع الأول: ما جَعَلَه صاحبُ الشرع مُضَيَّقًا -مِن حيث إنَّ التضييق يُشعِر بكثرة اهتمامه به- يُقدَّم على ما جَوَّز للمكلَّف تأخيره وجَعَله مُوَسَّعًا عليه، ومن ذلك تقديم ما يُخشى فواتُه على ما لا يُخشى فواتُه وإن كان أعلى رُتبةً مِنه، وله نظائرُ كثيرةٌ في الشريعة... ومنها: تقديم صَوْن النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيُقَدَّم إنقاذُ الغريق والحريقِ ونحوهما -إذا تَعيَّن ذلك عليه- على الصلاة ولو كان فيها أو خشي فوات وقتها» اهـ.

وعليه: فإنَّ على مجموع الصيدليات في هذه القرية أن تنظِّمَ فيما بينها نوباتِ العمل المُستمِرِّ ليلَ نهار؛ بحيث لا يخلو وقتٌ من العدد المناسب من الصيدليات التي تقوم بأداء هذا الفرض الكفائي، واستقبال الحالات الحرِجة والمفاجِئة، والتي قد تتدهور بالتأخير القليل؛ فإنَّ ذلك مِن باب فروض الكفاية التي إذا عمل بها البعضُ سَقَطَ عن الباقين، وإن تركوها كُلُّهم أثِموا جميعًا، وليعلموا أن هذه المُناوَبةَ نوعٌ مِن الرباط في سبيل الله.

وهذا هو ما ينص عليه القانون المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م في مادته الثامنة والثلاثين التي تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبعه من الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية بقرارٍ يصدره وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي نقابة الصيادلة؛ بحيث لا تقلُّ ساعاتُ العمل اليوميةُ عن ثماني ساعات، وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة في جميع الأوقات.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه لا يجوز شرعًا اجتماع جميع الصيدليات على الإغلاق وقت الصلاة، ولا سيما لوقتٍ طويل يفوت بمروره إنقاذ مَنْ أشرف على الهلاك أو خِيفَ من تَدَهْوُر حالته الصحية؛ لأن في ذلك فواتَ حفظِ النفوس الذي هو مقدَّمٌ في الشرع الشريف على أداء العبادات، ويجب تعيين إحدى الصيدليات في المنطقة الواحدة لتقوم بواجب توفير حوائج المرضى، وبذلك يسقط الإثم عن الباقين، وإلَّا أَثِم الجميع بترك الواجب، كما أنه يجوز للصيدلي أن يؤديَ صلاته في مكان عمله ويتابع صرف الدواء للمرضى»[١].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٤٥٧ لسنة ٢٠١٢م.

الفصل الثالث

خطورة الفتاوى المبنيَّة على المفاهيم المغلوطة للجهاد

مما يمثل خطرًا كبيرًا على الأرواح هذه الفتاوى التي تصدر عن بعض الذين لا يملكون أدوات العلم الشرعي من قياس صحيح ومراعاة مآلات الفتوى، ومعرفة السياق الزمني والتاريخي لأقوال الفقهاء، مع حرصهم الشديد على تعميم مثل هذه الآراء والأقوال، كما أنَّ الدوافع الشخصية وطبيعة الحياة المنغلقة لأمثال هؤلاء جعلت فتاويهم لا تخرج عن حيز العدائية والقطيعة، والتي تقابل بالعداوة مما يهدد سلام وأمن العالم، والمسلمين بصفة خاصة.

وأكثر ما تنبني عليه هذه الفتاوى العدائية هو توظيفُها المغلوط لمفهوم الجهاد، والخروج به عن معناه وعن سياقه الصحيح الذي وضعه الشرع من أجله.

وقد أصدرت **دار الإفتاء المصرية كتابًا كاملًا يبيّن المفهوم الحقيقي للجهاد، ويدحض قول هؤلاء الذين يتهمون الإسلام بأنه انتشر بالسيف، وقد بدأ الكتاب بمقالة لفضيلة الأستاذ الدكتور: شوقي علام مفتي الجمهورية، يبيّن أنه لم يكن غرض ذلك الجهاد يومًا الرغبة في إشهار السيف، أو إراقة الدم، كما ردَّ على الأدعياء الذين يصرُّون على جعل هذا الدين طرفًا في صراع دائر، دون أدنى مراعاة للحقوق أو الواجبات تحت مسمى (الجهاد).**

وقد نصَّت هذه المقالةُ على: «فإنَّ الله تعالى قد ندب إلى الجهاد بكل أنواعه، ولم يقصره على صورة واحدة، مما يظنه ذوو النظر القاصر أنه محصورٌ في القتال فحسب، فيضيقون الواسع ويشددون على الناس، غير مدركين أن الله تعالى نوَّع مظاهره ليتخذَ كل امرئ منها ما يلائمه، ولذلك أطلق الأمر في الجهاد، فقال تعالى: {وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ} [الحج: ٧٨]، ومدح القائمين به فقال سبحانه: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]، أما عن الجهاد بمعنى القتال للدفاع عن الدين والنفس والأرض والعرض فقد عظَّمه الله تعالى، وجعله ذروة سنام الإسلام، وأجزل فيه أجر أهله الغالب منهم والمغلوب والقاتل والمقتول، وأحيا القتلى فيه بعد مماتهم؛ تعويضًا عن حياتهم التي بذلوها رخيصةً ابتغاء مرضاته بحياة أبدية سرمدية، فقال عز وجل: {وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩]، غير أنه لم يكن غرض ذلك الجهاد يومًا الرغبة في إشهار السيف، أو إراقة الدم؛ ولذلك فالحروب التي شهدها المسلمون عبر تاريخهم هي من أنقى الحروب التي شهدتها الإنسانية، حقيقة وأهدافًا وأسلوبًا وشروطًا وإنهاءً وإيقافًا وآثارًا، وهذا حقٌّ يراه كلُّ منصفٍ في النظرية وفي التطبيق على حد سواء.

ومَنْ رَمَى الإسلامَ بغير ذلك مما هو منه براء فقد جاء شيئًا فريًّا، وظلمه ظلمًا عبقريًّا؛ منشؤه عدم التعرف على ما شرعه هذا الدين الحنيف للجهاد من دستور محكم مبسوط، ومن مقاصدَ جليلة، من شأنها دخول الناس كافة طريقَ السلم والسلام، لا الحرب والفصام.

نعم، قامت جماعات من الأدعياء تعصبًا وجهلًا وإصرارًا على جعل هذا الدين طرفًا في صراع دائر، وعدوًّا للمحاربة دائمًا، باختلاق أفعال دموية، وجرائمَ وحشية، وانتهاكات للبشرية، دون أدنى مراعاة للحقوق أو الواجبات تحت مسمى (الجهاد)، مستدلين بعقولهم الساذجة بمتشابه النصوص الشريفة

دون الرجوع إلى ما أَحْكَمَ الله تعالى منها، ولا إلى ما فهمه العلماء المتخصصون من مبناها ومعناها ومقصدها، فيأخذهم الجهل والهوى إلى تكفير الحكام والشعوب، ويجعلون ذلك سببًا لأعمالهم الإجرامية وأفكارهم الشيطانية، وهم شرذمة قليلون، خالفوا ما شرعه الله تعالى من أحكام الجهاد الشريفة ومقاصده المنيفة وحِكَمه العالية؛ حيث يقاتلون تحت راية عمية غير واضحة، مفارقين لجماعة المسلمين، خارجين بغير سند من الدستور أو القانون، هاجرين إذن الوالدين، ومع ذلك يَغُلُّون في الغنيمة، ويقتلون من لا يجوز قتاله من المسلمين وغيرهم من الآمنين، ويسلبون مقدَّرَات الأمم والشعوب، غير مبالين بالحرمات والأعراض والمعاهدات والأعراف التي ارتضاها البشر منذ عقود طويلة، بل وصل فسادهم لينال بالهدم والتدمير من تراث الإنسانية التليد الذي كتبه الدهر ذِكرًا في لوح العمران والحضارة.

وإننا وإن سلَّمنا أنه قد يشذ في الأمم أفراد عن جادة أخلاقها وكريم أعراقها، فلا مشاحة أن ذلك لا يجوز أن يكون مدخلًا للحكم على الجميع بذلك الشذوذ، فضلًا عن أن يَكِرَّ ذلك على الجهاد ومقاصده النبيلة بالبطلان.

فإن هناك فرقًا بين أهل العلم -وهم وارثوه كابرًا عن كابر متصلًا أسانيده في جميع الطبقات إلى رحمة الله للعالمين بشيرًا ونذيرًا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- وأهل الهوى الذين انقطعت بهم السبل، وضاقت بهم الأرض بما رحبت، وصدَّق عليهم إبليس ظنه، فانحرف بهم عما اجتمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، وما اتفق عليه عقلاء البشر».

ومن صور هذه الفتاوى العدائية المغالاة في تفسير مفهوم الجهاد وتطبيقه، ومثال ذلك كتيب صدر تحت عنوان «الفريضة الغائبة» وهو كتاب يدعو إلى القتال والقتل، وإلى تكفير الحكام، والهروب من الخدمة العسكرية.

وقد صدرت فتوى لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ربيع الأول ١٤٠٢ هجرية - ٣ يناير ١٩٨٢م وقت أن كان مفتيًا في الرد على هذا الكتاب.

وقد لخصت الفتوى اتجاه الكتاب في صورة تقرير، فنصت على:

«تقرير عن كتاب الفريضة الغائبة:

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب في أربع وخمسين صفحة، وقد احتوى في جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسُّنة، وعنى بالفريضة الغائبة الجهاد داعيًا إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعيًا أن حكام المسلمين اليوم في ردة، وأنهم أشبه بالتتار، يحرم التعامل معهم، أو معاونتهم، ويجب الفرار من الخدمة في الجيش لأن الدولة كافرة، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله في القرآن، وأن أمة الإسلام تختلف في هذا عن غيرها في أمر القتال وفي الخروج على الحاكم، وأن القتال، فرض على كل مسلم، وأن هناك مراتب للجهاد، وليست مراحل للجهاد، وأن العلم ليس كل شيء، فلا ينبغي الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال فقد كان المجاهدون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وفي عصور التابعين، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرًا للإسلام، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال، فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة وآية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعًا وعشرين آية.

وهكذا سار الكتاب في فقراته كلها داعيًا إلى القتال والقتل» اهـ.

وقد بدأت الفتوى ببيان ضرورة الرجوع إلى لغة العرب كمدخل لفهم القرآن واجتناب التأويلات الفاسدة التي تنحرف به عن معانيه، ومنها الانحراف بمصطلح الجهاد عن معانيه.

فنصت على:

«القرآن نزل بلسان عربي مبين على رسول عربي، لا يعرف غير لغة العرب.

ففي القرآن الكريم قول الله سبحانه: {إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ} [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗا} [الرعد: ٣٧]، فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معاني هذا القرآن واستعمالاته في الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقًا لأساليب العرب؛ لأنه جاء معجزًا في عبارته، متحديًا لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية» اهـ.

ثم بيَّنت الفتوى أنَّ الإيمان شرعًا هو التصديقُ بما وجب الإيمان به، وأن الإسلام هو النطقُ بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبُعد عما نهى عنه، فنصَّت على:

«(د) متى يكون الإنسان مسلمًا؟

حدَّد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله)) رواه البخاري.

وفي قوله: ((يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة)) رواه البخاري».

ثم بيَّنت أن المسلم لا يخرج عن الإسلام إلا بجحوده ما وجب الإيمان به، ولا يخرج منه بارتكابه ذنبًا من الذنوب مخالفًا بذلك نصًّا من القرآن أو السُّنة، لا يخرجه ذلك عن الإسلام ما دام معتقدًا صدق النص، وأنَّ الكفر له مدلول خاصٌّ لا ينطبق على العاصي؛ وذلك سدًّا لباب التكفير بالذنب، فنصَّت على:

«هذا هو المسلم، فمتى يخرج عن إسلامه، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه؟! قال الله سبحانه: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ} [النساء: ١١٦]، وفي حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ذاك جبريل أتاني قال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق)) رواه البخاري.

هذه النصوص من القرآن والسُّنة تهدينا صراحةً إلى أنه وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهرًا عمليًّا له، لكن المسلم إذا ارتكب ذنبًا من الذنوب بأن خالف نصًّا في كتاب الله، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا يخرج بذلك عن الإسلام، ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له، وفقط يكون عاصيًا وآثمًا لمخالفته في الفعل أو الترك.

بل إنَّ الخبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالٌّ على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار؛ فقد روى أنس رضي الله عنه قال: ((كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ويعوده -يعني يزوره وهو مريض- فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده، فقال له أبوه: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)) رواه البخاري وأبو داود.

(هـ) ما هو الكفر في اللغة؟

كَفَرَ الشيء ستره (أي غطاه)، والكفر شرعًا أن يجحد الإنسان شيئًا مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه، وقيام الحجة عليه.

وهو على أربعة أنحاء: كفر إنكار؛ بأن لا يعرف الله أصلًا ولا يعترف به، وكفر جحود وكفر معاندة، وكفر نفاق.

ومن لقي الله بأي شيء من هذا الكفر لم يغفر له، قال تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ} [النساء: ١١٦]، وقد شاع الكفر في مقابلة الإيمان؛ لأن الكفر فيه ستر الحق، بمعنى إخفائه وطمس معالمه، ويأتي هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة، وهو بهذا ضد الشكر.

وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له، وجحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته، والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك.

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفادًا من نصوص القرآن والسنة، كان المسلم الذي ارتكب ذنبًا وهو يعلمُ أنه مذنب عاصيًا لله سبحانه وتعالى، مُعَرِضًا نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأيًّا كانت هذه الذنوب التي يقترفها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صغائر، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول الله سبحانه: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ} [النساء: ١١٦]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت (المحلى لابن حزم، ج١١ ومثله رواه مسلم) قال: ((أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة ألا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعْضَه بعضُنا بعضًا (أي لا يرمي أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارة له، ومن ستر الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له))، وبهذا يكون تفسير خلود العصاة في نار جهنم الوارد في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: {وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [النساء: ١٤]، يمكن تفسير هذا -والله أعلم- بالخلود الآبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر، أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنبٍ كبيرٍ أو صغير خطأ وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان كان الخلود (البقاء في النار) مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه، يدلُّ على هذا أنَّ الله سبحانه ذكر في سورة الفرقان عددًا من كبائر الأوزار [الآيتان ٦٨، ٦٩ من سورة الفرقان] ثم أتبعها بقوله سبحانه: {إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ

سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا} [الفرقان ٧٠، ٧١]، وهذا لا يعني الاستهانة بأوامر الله طَمعًا في مغفرته، أو استهتارًا بأوامره ونواهيه، فإن الله أغْيَرُ على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه، كما جاء في الأحاديث الشريفة.

ذلك هو الكفر، وتلك هي المعصية، ومنهما تحدد الكافر، والعاصي أو الفاسق، وأن هذين غير ذاك في الحال وفي المال.

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه؟

أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه، ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعي؟ قال الله سبحانه: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ} [النساء: ٩٤]، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث من أصل الإيمان)) وعدَّ منها ((الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل)) رواه أبو داود. وقوله: ((لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسق أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)) (رواه الامام أحمد في مسنده ج ١٨).

من هذه النصوص نرى أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه، سواء كان الذنب ترك واجبٍ مفروض، أو فِعْل محرمٍ منهي عنه، وأن من يكفر مسلمًا أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه بهذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.

من له الحكم بالكفر أو بالفسق؟ قال الله تعالى: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: {فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ} [التوبة: ١٢٢]، وقوله: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [الأنبياء: ٧]، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((سمع النبي صلى الله عليه وسلم قومًا يتمارون في القرآن (يعني يتجادلون في بعض آياته) فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا، ولا يكذب بعضه بعضًا، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه)) (إعلام الموقعين لابن القيم ج - ٢ ص ١٢٦).

هذا هو القرآن، وهذه هي السنة، كلاهما يأمر بأن النزاع في أمرٍ من أمور الدين يجب أن يُرد إلى الله وإلى رسوله؛ أي إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا

ما يصير به المسلم مرتدًّا كافرًا بالإسلام، أو عاصيًا مفارقًا لأوامر الله؛ إذ الإسلام عقيدة وشريعة، له علماؤه الذين تخصصوا في علومه تنفيذًا لأمر الله ورسوله، فالتديُّن للمسلمين جميعًا، ولكنَّ الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء، قضاء من الله ورسوله».

ثم ردَّت الفتوى على اتهام العلماء بإهمالهم لفريضة الجهاد، مبيِّنة أن الجهاد أنواع، منها جهاد النفس والشيطان، والجهاد في الحرب، وهو مجاهدة المشركين بشروطه، ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وأن الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة في حالة احتلال بلاد المسلمين، ويكون بكافة الوسائل، فنصَّت على:

«وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالي، لنرى ما إذا كانت أفكاره في نطاق القرآن والسنة أو لا.

أولًا الجهاد: جاء في ص٣ وما بعدها: أنَّ الجهاد في سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد، ثم ساق الكتاب حديث: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي...)) إلخ الحديث.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب قريشًا، فقال: ((استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح))، وبهذا رسم الطريق القويم الذي لا جدال فيه، ولا مداهنةَ مع أئمَّة الكفر وقادة الضلال وهو في قلب مكة.

والجهاد في سبيل الله أمر جاء به القرآن، وجرت به السُّنة، لا يماري في هذا أحد.

ولكن ما هو الجهاد؟ الجهاد في اللغة: أصله المشقة، يقال: جاهدت جهادًا، أي بلغت المشقة.

وفي الشرع جهاد في الحرب، وجهاد في السلم.

فالأول هو مجاهدة المشركين بشروطه، والآخر هو جهاد النفس والشيطان؛ ففي الحديث: ((رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، ألا وهو جهاد النفس))، وللحديث روايات أخرى، وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء في هذا الكتيب، فقد رواه البيهقي وخرجه العراقي على الإحياء (إحياء علوم الدين للغزالي، وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقي في كتاب شرح عجائب القلب)، فالجهاد ليس منحصرًا لغة ولا شرعًا في القتال، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، واتبعه رسول

الله صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [النحل: ١٢٥]، هل الجهاد فرض عين على كل مسلم؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه: إن الجِهادَ بالقتال كان فرضًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة.

ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة في كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين، ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم)) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائمًا وفي كل وقت، وفي هذا أحاديثُ شريفة كثيرة، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام -ضمن حديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح-: ((المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل))» اهـ.

ثم قرَّرت الفتوى أنَّ ما ورد بالكتاب وتصدَّت له الفتوى هو من قبيل التشجيعِ على استباحة الدماء انطلاقًا من تكفير المسلمين بغير ذنب، والخروج عن جماعة المسلمين، والجمع بين إيذائهم وإيذاء غير المسلمين واستباحة دمائهم.

ثم انتقلت الفتوى إلى مكمن الخطورة، وهو إنزالُ آيات الجهاد وأحاديثه على غير مواضعها، مما يوسع دائرةَ العنف والعداوة واستباحة دماء لمسلمين وغير المسلمين، فبينت أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة)) صحيح، ولكنه جاء مبينًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها أو التصدي للمسلمين، فنصَّت على:

«حديث: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة)) هو حديث صحيح، لكن ما مدلوله؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت؟!

وإن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون؛ حيث عابوا على الإسلام، فقالوا: إنه انتشر بالسيف!!

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك! فإن القرآن قد فصَّل في هذه القضية، وما كان رسول الله إلا مبلغًا ومنفذًا للوحي، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذي يقول: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، ويقول: {ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، ويقول: {أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ} [يونس: ٩٩]، ويقول: {وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ

ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ} [آل عمران: ٢٠]، ويقول: {إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ} [القصص: ٥٦]، ذلك القرآن أصل الإسلام، والسُّنَّة مفسرة له لا تختلف معه، وحديث: ((بعثت بالسيف)) مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره، فقد جاء بَيانًا لوسيلة حماية الدعوة عند التعدي عليها، أو التصدي للمسلمين، وإلَّا فهل استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم السيف لإكراه أحد على الإسلام؟! اللهم لا، وما كان له أن يخالفَ القرآن الذي نزل على قلبه.

وقوله الشريف: ((وجعل رزقي في ظل رمحي)) إشارة إلى آية الغنائم {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ} [الأنفال: ٤١] وقسمتها، وأن له رزقًا في بيت مال المسلمين، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق، وكان هذا مبدأ في الإسلام، فأصبح لولي أمر المسلمين مرتب في بيت مال المسلمين حتى يتفرغ لشؤونهم، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله؛ فإنَّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه بعد أن اختاره المسلمون خليفةً توجَّه إلى السوق كعادته للتجارة، فقابله عمر رضي الله عنه وقال له: ماذا تصنع في السوق؟ قال: أعمل لرزقي ورزق عيالي، فقال له: قد كفيناك ذلك، أو قد كفاك الله ذلك؛ مشيرًا إلى هذه الآية؛ فإن فيها قول الله: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ} فمرتب الخليفة من هذا الخمس، هذا هو الحديث الذي يستهدي به الكتيب في حَتميَّة القتال لنشر الإسلام، فهو استدلال في غير موضعه، وإيراد للنص في غير ما جاء فيه، ولا يحتمله، وإلا -على زعم هذا الكتيب- كان الحديث مناقضًا للقرآن، وذلك ما لا يقول به مسلم!

ثم بيَّنت الفتوى أنَّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد جئتكم بالذبح)) ليس المراد به المعنى الحقيقي للذبح؛ وإنما المقصود به معنى مجازي هو التهديد، فنصَّت على:

«أما ما نقله الكتاب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش: ((استمعوا يا معشر قريش، أما والذي نفسه محمد بيده لقد جئتكم بالذبح))، فإن قصة هذا القول -كما جاءت في السيرة النبوية (ج ١، ص ٣٠٩، ٣١٠ طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩١ هجرية- ١٩٧١م) لابن هشام قال ابن إسحاق: فحدثني يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانوا يُظهرون من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحجر، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط؛ سفَّه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرَّق جماعتنا، وسبَّ آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، فبينما هم في ذلك إذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفًا بالبيت، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول. قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ثم

مضى، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فوقف، ثم قال: أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح)).

ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت في ذات اليوم واليوم التالي.

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرسول حسبما جاء في هذه القصة ((لقد جئتكم بالذبح))؟

تعود إلى اللغة، نجدها تقول: ذبحت الحيوان ذبحًا: قطعت العروق المعروفة في موضع الذبح بالسكين، والذبح الهلاك، وهو مجاز، فإنه من أسرع أسبابه، وبه فسر حديث ولاية القضاء (فكأنما ذبح بغير بسكين) ويطلق الذبح للتذكية، وفي الحديث: ((كل شيء في البحر مذبوح)) أي ذكي لا يحتاج إلى الذبح، ويستعار الذبح للإحلال؛ أي لجعل الشيء المحرم حلالًا، وفي هذا حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «ذبح الخمر، الملح والشمس»؛ أي أن وضع الملح في الخمر مع وضعها في الشمس يذبحها؛ أي يحولها خلًّا، فتصبح حلالًا (تاج العروس في مادة ذ. ب. ح)، فأي معنى لغوي للفظ الذبح في هذه القصة يعتدُّ به لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلي للذبح، وهو قطع العنق من الموضع المعروف؛ لأن الله أبلغ الرسول في القرآن: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، {إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ} [القصص: ٥٦]، {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ} [المائدة: ٩٢]، {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ} [التغابن: ١٢]، {فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ} [النحل: ٨٢]، وهو لم يفعل ذلك، يعني لم يذبح أحدًا، لا في مكة ولا في غيرها، ولم يُكْرِه أحدًا على اتباعه، فيستبعد المعنى الأصلي لمعارضته للقرآن.

وإذا يكون المعنى المجازي هو المراد بهذا التهديد، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت، فهدَّدهم بالهلاك؛ بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك، يعني أنه جاءهم بالدين الصحيح الذي يتطهرون باتباعه، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أُثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام.

بهذا البيان -مع واقع القرآن والسنة، ومن لغة العرب التي نزل بها القرآن- يظهر بوجه قاطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهدد قومه بالذبح الذي قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه، وهو القتل؛ فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم، لا بما يفوق قدرته الذاتية، فقد كان ومن تبعوه قلة، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد

من المؤمنين، بل إن تفسير الذبح في هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عُرف عن رسول الله من خُلقٍ وحكمة ورحمة بالناس، وقد أكَّد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: {فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، وقال: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ} [القلم: ٤]» اهـ.

ثم بيَّنت الفتوى بطلان ما ادَّعاه صاحبُ الكتاب من أن بلاد المسلمين الآن هي بلاد كفر وليست بلاد إسلام، وهو فكر يمثل تهديدًا للأرواح، وأن ما جاء في الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين مناقضٌ للو اقع، فنصَّت على:

«بلادنا دار الإسلام: جاء في ص ٧ من هذا الكتيب أنَّ أحكامَ الكفر تعلو بلادنا، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، وهذا قولٌ مناقضٌ للواقع، فهذه الصلاة تؤدى، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون، ويحجون بيت الله، وحكم الإسلام ماضٍ في الدولة، إلا في بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية.

وهذا لا يخرجُ الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم؛ لأننا -حاكمًا ومحكومين- نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا، ونعتقد صادقين أنَّ حكم الله خيرٌ، وهو الأحقُّ بالاتباع، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا، بل كلنا -محكومين وحاكمين- نبتغي حكم الله وشرعه ونعمل به في حدود استطاعتنا، والله يقول {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ} [التغابن: ١٦]، وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة.

رابعًا: ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه؟

نسوق لرسم الطريق والجواب عن هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم (تصلون أي تدعون لهم ويدعون لكم؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء)، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم؟ (أي نقاتلهم) قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة))، ((تصلون عليهم)) يعني تدعون لهم، ومثله الحديث الذي رواه أحمد وأبو يعلى قال: ((يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود. فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله، قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة))» اهـ.

ومن الأشياء الخطيرة التي ذكرها الكتاب أنَّ قوله تعالى: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ...} [التوبة: ٥] إلخ، ناسخ لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء، وقد بينت الفتوى ضلال هذه الدعوى، كما بينت أن فتوى ابن تيمية الواردة في الكتيب في باب الجهاد خاصة بالتتار، فنصت على:

«خامسًا: آية السيف (ص ٢٧- ٢٩) وقد عنى الكتيب المعروض بها، وهي قول الله سبحانه في سورة التوبة: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: ٥]، ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمانٍ وأربعين سورة، فهي ناسخة لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء.

هذه الآية الكريمة كما هو منطوقها واردة في مشركي العرب الذين لا عهد لهم؛ حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم، وقد فرَّق القرآن في المعاملة بين مشركي العرب والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى.

والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبنيٌّ على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم، كما جاء في آية تالية في ذات السورة: {أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [التوبة: ١٣]، ولقد أطلق بعض الناس القولَ في أنَّ آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب، ولكنَّ الصواب أنه لا نسخ، وأن كل آية واردة في موضعها، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال.

بل إنَّ آية السيف جاء في آخرها ما يوقف حكم أولها: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: ٥]، فمن آمن وأسلم تائبًا بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم.

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين، فالاستدلال بها على أنها آمرةٌ بقتال المشركين وغيرهم في غير موضعه، بل يناقضُ لفظها، وفي صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ} [التوبة: ٧]، وقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وقوله: {وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا} [الإسراء: ٣٤]، فكيف إذن يقال: إن آيةَ السيف ناسخةٌ لأمثال هذه الآيات التي نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب،

وكيف يمدون حكمها إلى السلم الذي ترك فرضًا من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهيًّا عنها تحريما، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق بثلاث في قوله: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس)).

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذي يصلي ويزكي ويتلو القرآن باسم آية السيف؟! فليقرؤوا قول الله سبحانه: {ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ} [غافر: ٣٥].

سادسا: السلاجقة والتتار:

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر وتقدموا إلى العراق، وظلوا يزحفون حتى وقعت في أيديهم أكثر الأراضي الإسلامية، ثم من بعدهم المغول (التتار) المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذي لم يفعله أحد من قبلهم... وقد وصف ابن الأثير فظائعهم، وجعلهم مساجد بخارى إصطبلات خيل، وتمزيقهم للقرآن الكريم، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال (ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هجرية): (لقد بقيت عدة سنين معرضًا عن ذكر هذه الحادثة؛ استعظامًا لها، كارهًا لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلًا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين؟! ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك.... إلخ).

هؤلاء الذين حاربهم ابن تيمية، وأفتى في شأنهم فتاويه التي ولغ فيها هذا الكتيب اختصارًا وابتسارًا واستلالًا بها في غير موضعها.

أين هؤلاء من المسلمين في مصر وأولي الأمر المسلمين فيها؟ وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ في بطونها وبين مصر حكامها وشعبها، أو أن هناك وجهًا لتشبيه هؤلاء بأولئك؟!

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف، وواقع الإسلام قرآن وسنة وواقع تاريخه يقول لهم: {كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا} [الكهف: ٥].

سابعا: فتاوى ابن تيمية التي نقل منها الكتيب تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار، لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية في المسألة ٥١٦ من فتاويه في باب الجهاد.

وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام لكنهم لم يقيموا فروضه؛ حيث يقول: وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نَرَ في عسكرهم مؤذنًا، ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله، ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق، لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع: كالرافضة والجهمية، والاتحادية ونحوهم، إلى أن قال: وهم يقاتلون على ملك جنكيزخان إلى أن قال: وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله، إن اعتقاد التتار كان في جنكيزخان عظيمًا، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله... إلخ.

هذه العبارات وأمثالها مما جاء في تسبيب الفتوى تفصح عن أنَّ ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلًا للمسلمين، فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى؟!» اهـ.

وقد بيَّنت الفتوى أهمية العلم ومنزلته في الدين، وأن العلم في الإسلام لا يتناقض مع الجهاد كما يدَّعي كاتب هذا الكتاب، وأنَّ من كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، وأن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات، فنصَّت على:

«الإسلام والعلم: جاء في كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها: إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترْكَ أمر شرعي أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم، خاصَّة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية، وحدود العلم أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلي... إلخ، ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم: إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذانًا ببدء الوحي قوله سبحانه: {ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ} [العلق: ١- ٥]، والقراءة طريق العلم والمعرفة، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله بنعمة العلم.

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقربين في قوله سبحانه: {وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا} [البقرة: ٣١]، والعلم في الإسلام يتناول كل ما وجد في هذا الكون، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآدابًا وسلوكًا.

والعلم جهاد؛ ففي الحديث الشريف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)) رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

ولقد ذُكر أمامه صلى الله عليه وسلم رجلان: عالم وعابد، فقال: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) رواه الترمذي عن أبي أمامة.

والإسلام يدعو إلى دراسة الدين وفقهه؛ قال سبحانه: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ} [التوبة: ١٢٢]، ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون في قول الله: { سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ} [فصلت: ٥٣]، ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب في قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} [محمد: ١٠]، ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة في قول الله: {فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا} [عبس: ٢٤- ٢٦]، وإلى دراسة الحيوان في قوله الله: { أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} [الغاشية: ١٧]، وإلى دراسة الفلك في قول الله: {وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ} [يس: ٣٧]، وإلى دراسة الجغرافيا في قول الله: {وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ} [الذاريات: ٢٠]، وإلى دراسة الجيولوجيا في قول الله: {وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا} [فاطر: ٢٧]، وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء في قول الله: {وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} [الحديد: ٢٥].

ولو ذهبنا نستقصي أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب؛ بل إلى كتب.

وكما بدأ القرآن في النزول بكلمة العلم وتفضيله: {ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ} كان افتداء الأسارى في بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة، وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبيانًا وهدايةً إلى العلم.

وهكذا كان شأن العلم في الإسلام. فهل بعد هذه المنزلة نغضُّ من شأنه، ونقول: إنه يكفي منه القليل، والله يقول: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]؟!

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم هي دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام، وفيها تحريضٌ للشباب بالانصراف وهجر دراستهم في المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم، علومِ الدين وعلومِ الدنيا، وهي الدعوة التي آوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون، ونسي أولئك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعبد الله بن عباس رضي الله

عنهما بقوله: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل))، وفي هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم الشرعية.

وقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية))، وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية، وقال زيد بن ثابت أيضًا: ((أمرني رسول الله أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود.

وقال: إني والله لا آمن يهود على كتابي، قال زيد: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم)) (سنن الترمذي ج ٤ ص ١٦٧) نابليون والأزهر وعلماؤه جاء في ص ٢٣ من الكتيب: وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عصور التابعين حتى عصور قريبة لم يكونوا علماء، وفتح الله على أيديهم أمصارًا كثيرة، ولم يحتجوا بطلب العلم بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل على أيديهم نصرًا للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة؟

وبهذا بلغ هذا الكتيب حدًّا مفرطًا في الحط من شأن العلم وجهاد العلماء.

وإذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة، وكل هذه العلوم الأصلية في الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة.

فما هو قوام هذا الدين؟ وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين؟

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة في مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت في قلوب جمهرة من أصحابه، كانوا هم القادة في العلم والمرجع في الفتوى.

ثم أليس في القرآن: {فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ} [التوبة: ١٢٢]؟! وأليس فيه: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [الأنبياء: ٧]؟! أفبعد هذا نغضُّ من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين، ونغضُّ كذلك من شأن علوم الحياة التي حثَّ عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره في شأنها. سبحان الله هذا بهتان عظيم!» اهـ.

كما ردت الفتوى على ادعاء الكتاب أن علماء الأزهر لم يقاوموا الاحتلال، فنصَّت على:

«إن الكُتيبَ يَعيبُ على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئًا حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم، مُتجاهلًا التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر؟ وكان هذا هو الجهاد المشروع الذي أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر، وليس ذلك الجهاد الذي يستعمل فيه السلاح في غير موضعه، أو يجاهد في غير عدو، فيقتل المواطنين عدوانًا وظلمًا، ويدعي لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم» اهـ.

ومن أهم ما أرسته الفتوى من المبادئ: أن الأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم، فيما لا يخالف نصًّا صريحًا من كتاب أو سنة أو إجماع، فنصت على:

«التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم: في ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث في النهي عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه، وهذا -كما تقدم- من باب الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ، فلا بد حين نستقي حُكمًا ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفيَ كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحًا بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام.

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نجده قد استعان في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك، وقد اتخذه دليلًا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة، أليس هذا استعانةً من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد؟!

ولما دخلت بلاد الفرس والروم في الإسلام ودوَّن عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان في ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذي ملأ الأرض عدلًا، وكان القرآن ينزل مؤيدًا لما اقترحه ورآه في كثير من أمور الدين والدنيا؟!

فالأصل في الإسلام التعامل مع الناس جميعًا، المسلم وغير المسلم فيما لا يخالف نصًّا صريحًا من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو حكمًا أجمع عليه المسلمون.

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واتخاذه مُشركًا دليلًا ورائدًا لرحلة الهجرة، فقد ثبت في السُّنةِ وفي السيرة الشريفة أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قَبِلَ دعوة يهودي لتناول الطعام في بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة.

ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، وعمل على بن أبي طالب على بئر ليهودي بتمرات، وعقد الرسول صلى الله عليه وسلم معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة، وظلَّ على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم، وجرى تعامل المسلمين في هذا العهد مع غيرهم من المخالفين في الدين في التجارة والزراعة وغيرهما، ولم ينعزلوا عن جيرانهم، وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه فيه: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، وقال: {ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]، هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين، كل ذلك ما لم يرد نص صريح في القرآن والسنة يمنع التعامل في شأن ما مع غير المسلمين، ومن المأثور وإعمالًا لهذه الآية الكريمة: (خالط الناس ودينك لا تكلمنه)، ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من الذي يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) (ج٢ من إحياء علوم الدين للغزالي مع تخريج الحافظ العراقي للأحاديث)» اهـ.

ثم بيَّنت الفتوى أن الأمر بالجهاد في القرآن والسنة موجَّهٌ إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام، ولم يكن قتالًا لنشر الدعوة، ولم يكن موجهًا إلى المسلمين ولا إلى غير المسلمين الذين لم يحاربوا المسلمين باعتبارهم أهل ذمة لهم نفس حقوق المسلمين، فنصت على:

«هل الجهاد فريضة غائبة؟

إن الجِهادَ ماضٍ إلى يوم القيامة، والجهاد قد يكون قتالًا، وقد يكون مجاهدةً للنفس والشيطان، وإذا أمعنا النظر البصير في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما في هذا موجهةً إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبي الإسلام، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه، ولم يكن قتالًا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسرًا وجبرًا، كما سلف.

ولذلك لا نجد في القرآن ولا في السُّنة الأمر بالقتال موجهًا ضدَّ المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين؛ إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهلَ الذمة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون فيما يخصُّ العقيدة والعبادة.

فإذا حدث ما يستدعي القتال دفاعًا عن الدين والبلاد، فذلك ما يدعو إليه الإسلام، ويحرصُ عليه، ويقوم به الجيش الذي استعدَّ وأعدَّ وأُنيطت به هذه المهام، وهذا هو الجهاد قتالًا، ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذي ينبغي على كل إنسان وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهدَ نفسَه حتى يصلحَ من أمرها، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد، ومغالبة الشيطان والشر؛ سعيًا إلى طاعة الله ومرضاته، وأداء فرائضه، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه.

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذي ارتضته في نطاق أحكام الإسلام.

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا تحتمله ألفاظها، وتحميلها معاني لا تحتويها مبانيها، وإلا كان تحريفًا للكلم عن مواضعه، وهو مما نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التي حرم الله قتلها؛ لأن له نطاقًا حدده الله.

وإنما الجهاد في مواضعه ماضٍ إلى يوم القيامة، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعًا عن دين الله وعن بلاد المسلمين، وعن النفس وعن المال وعن العرض، وجهاد للنفس حتى تكون في طاعة الله ومجاهدة للشيطان، فليس الجهاد فريضةً غائبةً، ولكنه فريضةٌ ماضيةٌ إلى يوم القيامة في حدود أوامر الله، وكما فسر رسول الله قوله سبحانه: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣]، صدق الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

ومن أمثلة الأفكار المتطرفة التي ردَّت عليها دار الإفتاء بفتوى تقوِّم ما فيها من فكر شاذٍّ يخلط بين الجهاد والإرجاف، حكم الاعتداء على المصالح والمؤسسات العامة؛ حيث بينت الفتوى أنَّ الجهاد يُطلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع مِن الجهاد له شروطه التي لا تصح إلَّا به.

أما الاعتداء على المصالح والمؤسسات العامة فما هو إلا إرجاف، وهو نوع من البلطجة وترويع الآمنين.

وقد نصَّت الفتوى على:

«اطلعنا على الفاكس الوارد من/ الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بتاريخ: ٢٣/ ١/ ٢٠١٤م المقيد برقم ١٩ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن:

تتقدم إليكم الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بأسمى معاني التقدير والعرفان على جهودكم المبذولة في نشر وسطية الإسلام ومنهجه الوسطي.

وقد ورد إلى الرابطة من أحد فروعها بالخارج سؤال هذا نصه:

نرجو من سيادتكم بيان حكم الاعتداء على المستشفيات وغيرها مِن الأماكن العامة في الشريعة الإسلامية، وحكم مرتكب هذا العمل على أنه يعتقد أنه جهاد في سبيل الله.

الجواب:

ينبغي أن نفرقَ هنا بين مفهومَين مُهِمَّين هُما: «الجهاد» و«الإرجاف».

فمصطلح «الجهاد في سبيل الله» هو مصطلحٌ إسلاميٌّ نبيلٌ له مفهومه الواسع في الإسلام، فهو يُطلَق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذي يُراد به دفعُ العدوان وردعُ الطغيان، وهذا النوع مِن الجهاد له شروطه التي لا تصحُّ إلَّا به مِن وجود الإمام المسلم الذي يستنفر المسلمين مِن رَعِيَّتِهِ للجهاد، ووجود رايةٍ إسلاميَّةٍ واضحةٍ، وتوفر الشوكة والمَنَعَة للمسلمين، ووجود الضرورة التي تدعو إليه مِن صَدِّ عدوانٍ أو دفعِ طغيانٍ، وأن يكون قرار الجهاد مدروسًا مِن جميع جوانبه ومآلاته دراسةً صحيحةً فيها الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، لا سطحيةَ ولا هوجائيةَ فيها، وهذا إنما هو اختصاصُ الساسة الذين وَلَّاهم الله تعالى أمر البلاد والعباد وجعلهم أقدرَ مِن غيرهم على معرفةِ مآلاتِ هذه القراراتِ المَصِيرية، وهم مثابون فيما يجتهدون فيه مِن ذلك، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجرٌ واحدٌ، وإن قَصَّروا فعليهم الإثم، وليس لأحدٍ أن يتوركَ عليهم في ذلك إلَّا بالنصيحة والمشورة إن كان مِن أهلها، فإن لم يكن مِن أهلها فليس له أن يتكلمَ فيما لا يحسن، ولا أن يبادرَ بالجهاد بنفسه وإلَّا عُدَّ ذلك افتئاتًا على الإمام، وقد يكون ضررُ خروجه أكثرَ مِن نفعه، فيبوء بإثم ما يَجُرُّه فعله مِن المفاسد.

أما مصطلح «الإرجاف» فهو مصطلحٌ قرآنيٌّ ذكره الله تعالى في قوله سبحانه: {لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا} [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، وهي كلمةٌ لها مفهومها السَّيِّئُ الذي يعني إثارة الفتن والاضطرابات والقلاقل باستحلال الدماء والأموال بين أبناء المجتمع الواحد تحت دعاوى مختلفةٍ؛ منها: التكفير

للحاكم أو للدولة أو لطوائفَ معينةٍ مِن الناس، ومنها دعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها استحلال دماء غير المسلمين الذين دخلوا البلاد الإسلامية بدعوى أن دولهم تحارب الإسلام... إلى آخر ذلك مِن دعاوى الإرجاف التي يُسَوِّلُها الشيطان للمرجفين.

وبِناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ الاعتداء على المستشفيات والأماكن العامة ومنشآت الدولة، أو غير ذلك مِن أفعال التخريب التي أفرزتها مناهج الإرجاف الضالَّة، فهذا كله حرامٌ، وهو مِن أفعال أهل البغي الذي جاء الشرع بقتال أصحابه إن لَم يَرتدعوا عن إيذائهم للمسلمين ولغير المسلمين مواطنين ومستأمنين، وتسميتُه جهادًا ما هو إلَّا تدليسٌ وتلبيسٌ منهم حتى ينطلي فسادُهُم وإرجافُهُم على ضعاف العقول الذين يَغتَرُّون بباطلهم، وهؤلاء يُعَدُّون بغاةً يقاتَلون إن كانت لهم منعةٌ وشوكةٌ حتى يرجعوا عن غَيِّهِم وإرجافهم»[1]اهـ.

ومن المفاهيم المغلوطة التي اعتمدت عليها الكثيرُ من الفتاوى التَّكفيريَّة، وآراء التنظيمات المسلحة الخارجة عن القانون: تقسيم الدول إلى دار إسلام ودار كفر، واعتبار أن الأماكن التي يحكمونها هي وحدها دار الإسلام، وأن ما عداها هو دار كفر لا يجوز السفر إليها ولا التعامل معها، ويجب اتخاذ كافة المواقف العدائية نحوها.

وهؤلاء لا يفهمون أن تقسيم الدور إلى دار إسلام ودار كفر هو تقسيم تاريخي، واجتهاد من الفقهاء كانت له ظروفه، وهي حالة الحرب والعداء التي كانت مفروضةً على الدولة الإسلاميَّة، والتي تغيَّرت بتغيُّر العلاقات مع الدول، ووجود المعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية التي تدعم حالات السلم والتعاون بين الدول، والتي دخل فيها المسلمون وارتضوا بها.

وقد كانت لفضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علَّام مفتي الجمهورية ورقةٌ بحثيةٌ تردُّ على هذه المزاعم وتفندها، وقد جاء فيها:

«من المقرر أن غالب الأيدولوجيات تستهدف نشر مبادئها في أنحاء العالم، ولظروف تاريخية تعلقت بالمسيرة الحضارية للإنسان أدَّى ذلك في أحوال عدة إلى صراعات حضارية اضطر المسلمون أن يكونوا طرفًا فيها، وهذا أثَّر ولا بد في تشكيل نظرة المسلمين -وخاصة فقهاءهم- إلى العلاقة مع الآخَر؛ فأدى ذلك إلى تكوين نظرية إسلامية كانت وليدة هذه الظروف التاريخية، فقسَّم فقهاؤنا العالم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دار الإسلام، وهي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره، ويأمن فيها

(١) الفتوى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية.

المسلمون بمنعة وسلطان لهم، وشعب دار الإسلام هم المسلمون وأهل الذمة، وهم الذين رضوا بالإقامة في دار الإسلام والتزام أحكام الإسلام مع البقاء على ديانتهم، ويُمكن أن يكون في دار الإسلام أجانب مثل المستأمنين، وهم الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقَّت دون السنة، والمعاهدين، وهم على رأي جمهور الفقهاء سكان دار العهد الذين سالموا المسلمين وتصالحوا معهم، فهم من أهل دار الإسلام على رأي أكثر الفقهاء.

القسم الثاني: دار الحرب، وهي البلاد التي تكون فيها السلطة لغير المسلمين ولا تُطبَّق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية ولم يكن بين أهلها وبين المسلمين عهد أو صلح، هذا رأي جمهور العلماء، وإن اختار الإمام أبو حنيفة أنه لا تصير الدار دار حرب إلا ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي من رعايا المسلمين.

القسم الثالث: دار العهد وهي التي لم يفتحها المسلمون بالقوة، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على أداء بعض المال للمسلمين، وهذه الدار قد دخل أهلها في عقد المسلمين وعهدهم على أن تحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام.

والحق أن هذا التصوُّر الإسلامي كان وليدَ ظروفٍ تاريخية سبقت الإشارة إليها، ولم يَعُدْ هذا التصور صالحًا الآن لمساوقة العصر، ولأننا نؤمن بأن الإسلام صالحٌ لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي فقه مرن تتغير فيه الأحكام بتغير الظروف والأحوال كان ولا بد من إعادة النظر في هذا التقسيم، وذلك عبر إعادة قراءة التراث الإسلامي الخاص بالتعامل مع الآخر، خاصة بعد أن حل مبدأ «المواطنة» محل مبدأ «الجزية»، وحل مبدأ «التعارف الحضاري» محل مبدأ «الصراع الحضاري»؛ للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الإنسانية، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو سياسية، وصار «ميثاق الأمم المتحدة» بمثابة عهد جماعي من غير المسلمين مع المسلمين.

فالحاصل أن طبيعة المقاصد الشرعية التي تُعنى بالإنسان من حيث هو إنسان تفرض نمطًا جديدًا من العلاقات قائمًا على التعددية والتحالف والتعاون ورفع الظلم.

ولكن في سبيل وضع تصوُّر إسلامي جديد للعلاقة مع غير المسلمين لا بد من النظر في التراث الإسلامي، وذلك بفحص أنواع المعاهدات وصيغها وما تشتمل عليه مما يصلح كمبدأ يُبنى عليه هذا التصور الجديد، ويمكن استخدامه في إنشاء اتفاقية تهدف إلى إقامة السلم العالمي».

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بهذا الصدد تبين فيها الدواعي التاريخية التي دعت الفقهاء لمثل هذا التقسيم، وأنَّ ظروف المعاهدات والمواثيق في عصرنا الحاضر تفرض نوعًا آخر من

التعامل، وقد جاء بها:

اطلعنا على الطلب المتضمن:

ما حكم السفر لبلاد غير المسلمين؟ حيث قد ثار هذا السؤال في ذهني عقب مطالعة فتوى من فتاوى التنظيم المتسمي بـ«الدولة الإسلامية» فيها: أن جنودهم يحرم عليهم السفر والخروج إلى دار الكفر بغير مبرر شرعي.

الجواب:

المقصود ببلاد غير المسلمين: الأقطار التي يكون معظم أهلها وساكنيها من غير المسلمين، بحيث يكون التدبير والحكم لهم في الأساس، والسفر إليها قد يكون على سبيل الزيارة أو المرور، وقد يكون على سبيل الإقامة.

والسفر بوجه عام تَعرِض له الأحكام الخمسة، فمنه ما هو طاعة واجبة كالسفر للحج، ومنه ما هو طاعة مندوبة كزيارة مريض، ومنه ما هو معصية كالسفر لارتكاب المحرمات، ومنه ما هو مكروه كالسفر لأمر مكروه، ومنه ما هو مباح كالسفر للتجارة أو النزهة.

ولذلك فإن السفر إلى بلاد غير المسلمين يختلف الحكم فيه بحسب حال المسافر، والغرض من سفره والباعث عليه، ومدى قدرته على إظهار دينه.

والقول بجواز السفر إلى هذه البلاد لا بد له من ثلاثة شروط أساسية:

الشرط الأول: أن يكون سبب السفر والباعث عليه ليس أمرًا محرمًا.

الشرط الثاني: أن يأمن المسافر على دينه ونفسه وعرضه، فإن انتفى ذلك حرم عليه الذهاب، والأمن على الدين معناه الأمن من أن يُكرَه على الكفر أو فعل المحرمات القطعية.

الشرط الثالث: أن يتمكن من إظهار دينه هناك؛ بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، وهي الواجبات الشرعية التي لا خلاف عليها كالصلاة.

فإن تخلف أحد هذه الشروط حرم السفر حينئذ؛ لأن القيام بواجب الدين واجب على من قدر عليه، وعدم الذهاب من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٣٦، ٢٣٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

وإذا كانت مجرد الإقامة الدائمة تجوز في بلاد غير المسلمين عند تحقق تلك الشروط، فلأن يكون السفر العارض جائزًا بالأولى.

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لقوم أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم وقبل فتحها، منهم: عمه العباس رضي الله عنه؛ لأنهم لم يخافوا الفتنة، وأمنوا الأذى على أنفسهم في ذلك.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» (٤/ ١٦٩، ١٧٠، ط. دار المعرفة): «ودلت سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنَّ فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على مَن فُتِن عن دينه بالبلد الذي يُسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم: العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة» اهـ.

وروى الطبراني في الأوسط وابن حبان: ((أَنَّ فُدَيْكًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ)).

وروى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٧، ط. مؤسسة الرسالة) عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، هل من هجرة اليوم؟ قالت: لا، ولكن جهاد ونية، إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة؛ يفر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٢٩، ط. دار المعرفة): «أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه: أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتُّفِق لم تَجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت. ومن ثَم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يُترجَّى من دخول غيره في الإسلام» اهـ.

أما ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ))، فمحمول على من لا يأمن على دينه في دارهم (انظر: فتح الباري ٦/ ٣٩).

وقد جاء في «الفتاوى الحديثية» للإمام ابن حجر الهيتمي (ص٢٠٤، ط. دار الفكر): «وسئل نفع الله به عن قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟! قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا)).

فجاء في جوابه: «فإن قلت: قد ينافيه قول الفقهاء: تجوز الإقامة بينهم لمن أمن على نفسه، قلت: لا ينافيه؛ لأنهم شرطوا أمنه على إظهار دينه، وإذا أمن ذلك كان في إقامته بينهم مصلحة للمسلمين راجحة على خروجه من بينهم، فجَوَّزوا له ذلك؛ لئلا يصير محلُّه لهجرته منه دارَ حرب، بل تجب عليه الإقامة حينئذ» اهـ.

وأما ذلك التنظيم المتسمي -ظلمًا وزورًا وبهتانًا- بـ«الدولة الإسلامية» فهو عبارة عن عصابة من الخوارج وغلاة التكفيريين المنشقين عن تنظيم القاعدة المتطرف، وهو جهة لا يؤخذ منها دين أو علم أو إفتاء.

وأولئك المبتدعة يُلَبِّسُون على الناس بإيراد المصطلحات الفقهية القديمة في دار الكفر ودار الإسلام، وهي مصطلحات اجتهادية لا نص فيها بخصوصها من الكتاب أو من السنة، بل هي حكاية لواقع العالم آنذاك في زمن الأئمة السابقين؛ حيث قسموا البلاد إلى دار إسلام ودار كفر أو دار حرب ودار عهد، وبنوا على ذلك أحكامًا في العديد من أبواب الفقه، بما يوجب على الفقيه المعاصر النظر في هذه المصطلحات؛ بغية فهم عميق لفروع الفقه التي بنيت عليها، ومن ثَمَّ رؤية الواقع، وأخذ مناهج السابقين والاستفادة بها في هذا الواقع، دونما غرق في مسائلهم الجزئية التي صار واقعها القديم مرتفعًا، ولم يعد حاصلًا الآن.

كما بينت الفتوى أنَّ المحقَّقين من العلماء على أنَّ تحقق الأمن على الدين في أي بلد هو مدار الحكم عليها بأنها دار إسلام أو دار حرب؛ فنصت على:

«والمحققون من العلماء القدامى قالوا: إن مدار الحكم على بلد ما بأنه بلد إسلام أو بلد حرب هو تحقق الأمن على الدين من عدمه، بحيث إنه لو عاش المسلم في بلدٍ دينُه غير دين الإسلام ومارس شعائر دينه بحرية فهو في دار إسلام.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣١، ط. دار الكتب العلمية) في بيان المقصود بإضافة الدار إلى الإسلام والكفر: «ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه: أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنيَّة على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر» اهـ.

والعلاقات الدولية المعاصرة اليوم تقوم على صفة مغايرة للصفة التي كانت عليها قديمًا، فالعالم الذي كان في حرب مع العالم الإسلامي طيلة قرون طويلة صار يصوغ العلاقات المعاصرة بين عالم

اليوم بوجه عام على أساس من المسالمة لم يكن يعرفها من قبل، بحيث أصبحت هي الأصل في العلاقات بين الدول، وهذا يلتقي مع دعوة الإسلام في إرادة قيام العلاقات على السلم والأمن».

كما بيَّنت أن الدواعش يقومون بلي عنق الحقيقة والتلبيس على المسلمين باستعمال هذه المصطلحات في غير موضعها؛ فنصت على:

«وأولئك الدواعش يستعملون تلك الاصطلاحات بمنأى عن ذلك كله استعمالًا باطلًا بعيدًا عن سياقاته، ويوظفونه زورًا توظيفًا مشبوهًا لخدمة مآربهم الوضيعة في الوصول إلى تكفير الحكومات في بلاد المسلمين، ثم تكفير الجيوش العربية الإسلامية، ووصفها بأنها جند الطاغوت، ثم تكفير شعوب هذه البلاد بحجج متهافتة، فيطلقون -بناء على مقدمات موهومة مخدوشة- على بلاد المسلمين أنها من ديار الكفر، ويستعملون عبارات العلماء القديمة وينزلونها في غير محالِّها، إيهامًا وتدليسًا، أو جَهلًا وغباءً.

على أنا نحبذ ألا يخرج جنودهم من أوكارهم إلى البلدان الأخرى كما هو مضمون فتواهم، ولكن ليس من الحيثيات التي ذكروها، بل من حيثية أن ذلك سبب يحصل به حصر شرهم وأذاهم وشؤمهم وكف ذلك عن غيرهم من عباد الله المسالمين من المسلمين وغيرهم في البلدان الأخرى.

وعليه فالسفر إلى بلاد غير المسلمين جائز ما دام الباعث عليه مشروعًا، مع أمن المسافر فيه على دينه ونفسه وعرضه، وتمكنه من القيام بشعائر الإسلام بدون موانع على التفصيل الذي تقدم»[1].

ومن المفاهيم المغلوطة التي يتمسك بها بعض قليلي الفهم، وينسبونها زورًا إلى الإمام مالك: أنه يجوز قتل الثلث لإحياء الثلثين، وقد قامت دار الإفتاء المصرية بالرد على هذا المزعم الخطير والذي يبيح استباحة دماء المسلمين بغير حق أو مبرر، ويفتح باب القتل على مصراعيه.

وقد جاء بالفتوى:

ورد بفقه المالكية أنه يجوز قتل الثلث لإصلاح الثلثين، وقال بعضهم: يجوز قتل الثلثين لإصلاح الثلث، فمتى يجوز ذلك؟ وما هو رأي باقي المذاهب؟

وقد بدأت الفتوى بأن ما نقله بعض العلماء كالإمام الجويني ونسبوه إلى الإمام مالك رضي الله عنه قد صَرَّح علماء المالكية بإنكاره، وبالتأكيد أن ذلك لا يُعرَف، ولم يُنقَل عنه من وجه صحيح، ولا شك أن هؤلاء أبْصرُ بمذهبهم وأعْرفُ بإمامهم وأعْلمُ بأقواله، الصحيح منها والفاسد، فنصت على:

(١) الفتوى المقيدة برقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٨م.

«نقل بعض الأصوليين عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه توسَّع في الأخذ بالمصالح المرسلة؛ حتى إنه أجاز قتل ثلث الأمة من أجل استصلاح الثلثين.

ومن هؤلاء الناقلين: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني حيث قال في كتاب «البرهان في أصول الفقه» (٢/ ١٦٩، ط. دار الكتب العلمية): «ومالك رضي الله عنه التزم مثل هذا -أي: التوسع في العقوبات؛ سدًّا لذرائع الفساد- في تجويزه لأهل الإيالات -أي: ولاية الأمور- القتل في التهم العظيمة، حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها» اهـ.

وقال فيه أيضًا (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧) -عند كلامه على أن مآخذ الأحكام يُقتَصَر فيها على أصول الشريعة، وأن الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلًا من أصول الشريعة-: «وبيان ذلك بالمثال: أن مالكًا لما زَلَّ نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة، مع القطع بتحرُّز الأولين عن إراقة محجمة دم من غير سبب متأصل في الشريعة» اهـ.

وقال أيضًا في كتاب «غياث الأمم في التياث الظُّلَم» (ص٢١٩، ط. مكتبة إمام الحرمين): «وما يتعين الاعتناء به الآن، وهو مقصود الفصل أنَّ أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصبَ السلطنة والولاية لا تَسْتَدُّ -أي: لا تصير سديدة- إلا على رأي مالك رضي الله عنه، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوِّغ للوالي أن يقتل في التعزير. ونقل النقلة عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها» اهـ.

ومنهم: تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي؛ حيث قال في كتابه: «المنخول من تعليقات الأصول» (ص٦١٢، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت. ودار الفكر، دمشق): «فأما مالك رحمه الله فقد استرسل على المصالح استرسالًا جرَّه إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، وإلى القتل في التعزير» اهـ.

ولعل حجة الإسلام في هذا قد اعتمد على ما ذكره إمام الحرمين، ويؤيد هذا أنه قد قال في خاتمة كتابه «المنخول» (ص ٦١٨): «هذا تمام القول في الكتاب، وهو تمام المنخول من تعليق الأصول، بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول، مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب؛ بتقسيم فصول وتبويب أبواب؛ رومًا لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة، والله أعلم بالصواب» اهـ.

وممن نقل ذلك أيضًا الإمام ابن قدامة المقدسي؛ حيث قال في كتابه: «روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر» (١/ ٤٨٤، ط. مؤسسة الريان للطباعة): «حكي أن مالكًا قال: يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين» اهـ.

ولكن هذا الذي ذكره هؤلاء الأَجِلَّة، ونسبوه إلى الإمام مالك رضي الله عنه قد صَرَّح علماء المالكية بإنكاره، وبتأكيد أن ذلك لا يُعرَف، ولم يُنقَل عنه من وجه صحيح، ولا شك أن هؤلاء أبْصرُ بمذهبهم وأعْرفُ بإمامهم وأعْلمُ بأقواله، الصحيح منها والفاسد».

ثم سردت الفتوى أقوال العلماء المالكية فيما نسب إلى الإمام مالك، والسبب في نقل غير المالكية هذا القول على لسان الإمام على سبيل الخطأ، فنص على:

«ولذلك قال العلامة القاضي أبو العباس بن الشماع المالكي: «وإمام الحرمين شافعي، لم يمارس مذهب مالك، ولا لابس رواته ولا رواياتهم، ولهذا جرت عادة العلماء أنهم لا يعتمدون على نقل المخالف» (انظر: تقييد المسناوي، مطبوع ضمن العدد العاشر من مجلة المذهب المالكي المغربية، ص ١١٠).

وقال في كتابه «مطالع التمام ونصائح الأنام» (ص١١٥، ط. وزارة الأوقاف المغربية): «مذاهب الأئمَّة لا مُعَوَّلَ على ما وُجِدَ منها في كُتُب المخالفين لهم» اهـ.

وقال فيه أيضًا (ص١١٥): «هذا مما تتوافر الدواعي على نقله، فلا يُقبَل فيه الواحد، ولو كان ممن لقي مالكًا، فكيف بمن بينه وبينه أعصار؟!» اهـ.

ولا يقال: إن إمامة إمام الحرمين تقتضي صحة نقله؛ فإنَّ العلة قد تأتي من رواة السند لا منه، كما يحدث ذلك في الحديث، فكم من حديث ضعيف في كتب الأئمة وآفته من أحد رواته، كما أن البراعة في الأصول والفقه لا تقتضي البراعة في النقل والنظر في الأسانيد، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧١، ط. الرسالة) في ترجمة إمام الحرمين: «كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به، لا متنًا ولا إسنادًا» اهـ.

واحتمل ابن الشماع أن يكون ما ذكره إمام الحرمين ليس نقلًا لمقالة الإمام مالك، بل هو إلزام له، ومقتضى طرد قاعدته في المصالح، لا أنه ذكر ذلك بنصه؛ فقال: إنه «ما أخبر عنه أنه رواه نقلته، لعله إنما ألزمه ذلك» اهـ (انظر: مطالع التمام ص١١٥، وما بين القوسين مستفاد من نقل الشيخ عليش عن ابن الشماع في منح الجليل ٧/ ٥١٣، ط. دار الفكر، وبه يستقيم المعنى)، ومعلوم أن لازم المذهب ليس بمذهب كما هو مقرر في محله؛ قال العلامة العطار في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٧١، ط. دار الكتب العلمية): «لازم المذهب لا يُعَدُّ مذهبًا، إلا أن يكون لازمًا بَيِّنًا، فإنه يُعَدُّ» اهـ.

ثم إن إمام الحرمين في موضع آخر من «البرهان» قد نقل عن الإمام مالك ما يضادُّ نقله ذلك، بما يفيد أن مالكًا لم يتوسع في إعمال المصالح إلى الدرجة التي تصل إلى القتل استصلاحًا، حتى قال ابن الشماع المالكي: إن إمام الحرمين بهذا قد اضطرب في نقله (انظر: مطالع التمام ص١١٥)، فقال إمام الحرمين في «البرهان» (٢/ ٢٠٦): «ولا يجوز التعلُّق عندنا بكل مصلحة، ولم يَرَ ذلك أحد من العلماء، ومن ظنَّ ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ؛ فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولًا، وشبه بها مأخذ الوقائع، فمال فيما قال إلى فتاويهم وأقضيتهم، فإذًا لم يَرَ الاسترسال في المصالح، ولكنه لم يُحِط بتلك الوقائع على حقائقها، وهذا كبنائه قواعد على سيرة عمر رضي الله عنه في أخذه شطرًا من مال خالد وعمرو، وقد قدر ذلك تأديبًا منه.

وهذا زلل؛ فإنه لا يمتنع أنه رآهما آخذين من مال الله تعالى ما لا يستحقان أخذه على ظن وحسبان، وكان يرعى طبقة الرعية بالعين الكالئة، والأليق بشهامته وإيالته أن نظره الثاقب كان بالمرصاد لما يتعديان فيه الحدود عامدين أو خاطئين؛ إذ كانا موليين على مال الله تعالى، وإذا أمكن ذلك -وهو الظاهر- فحمله على التأديب لا وجه له، ولو صحَّ عنه أخذ مال رجل غير متصرف في مال الله تعالى لكان يظهر ما تخيله مالك.

وكذلك كل واقعة ربط مالك أصلًا من أصوله بها، فإنه لا يرى ذلك الأصل استحداث أمر، وهو عند الباحثين ينعطف على أبلغ وجه إلى قواعد الشريعة.

فخرج مما ذكرناه أن مالكًا ضم وقائع الصحابة إلى الأمور الظاهرة من الشريعة، ولم يظن بهم افتتاح أمر من عند أنفسهم، ولكنه قال: الأخبار منقسمة إلى ما نقلت صريحًا وإلى ما فهمنا ضمنًا، فإنا لا نظن بأئمة الصحابة استقلالهم بأنفسهم في تأسيس أصول، فهذا بيان مذهبه» اهـ.

وممن صرَّح بإنكار نسبة ذلك القول للإمام مالك من المالكية: القاضي أبو بكر بن العربي؛ حيث قال في كتابه: «القبس شرح الموطأ» (٣/ ٩٣٢، ط. دار الغرب الإسلامي): «نَسَبَ الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب، وهو بريء من ذلك؛ وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة، فاعتبروها بزعمهم، حتى بلغوا بها إلى هذا الحَد، وكان من حقهم -لجلالة أقدارهم في العلم، من سعة حفظهم، ودقة فهمهم- أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة، وأن يجروها مجراها، ويقفوا بها حيث انتهت» اهـ.

وأنكره أبو محمد بن شاس أيضًا على إمام الحرمين، وقال: «أقواله -أي: الإمام مالك- تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين» (انظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ٨٤، ط. دار الكتبي).

وقال الإمام الأبياري في شرحه على «البرهان» المسمى ب»التحقيق والبيان» (٤/ ١٧٦، ط. وزارة الأوقاف القطرية): «وأما قوله -يعني: إمام الحرمين-: إن مالكًا رحمه الله التزم مثل هذا؛ حيث جوز لأهل الإيالة القتل في التهم العظيمة، وهذا الذي ذكره عن مالك لم يقف عليه، ولا يعترف به أصحابه» اهـ.

وكذلك استنكره أبو العباس القرطبي؛ فقال: «وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه» (انظر: البحر المحيط ٨/ ٨٤).

وقال الإمام شهاب الدين القرافي في «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٩/ ٤٠٩٢، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز): «وكذلك ما نقله عن الإمام في البرهان من أن مالكًا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين، المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلا» اهـ.

ونقل العلامة البناني في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل (٧/ ٥٥، ط. دار الكتب العلمية) عن شيخ شيوخه المحقق سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي أنه قال معقبًا على نسبة هذا الرأي للإمام مالك: «هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب؛ لئلا يغتر به ضعفة الطلبة، وهو لا يوافق شيئًا من القواعد الشرعية» اهـ.

وممن أنكرها أيضًا العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي؛ حيث قال في رسالة له بعنوان: «المصالح المرسلة» (ص ١٠، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وأصلها: محاضرة أملاها ضمن محاضرات الموسم الثقافي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٣٩٠هـ): «أما دعواهم على مالك أنه يجيز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، وأنه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات، فهي دعوى باطلة، لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه، كما حققه القرافي، ومحمد بن الحسن البناني، وغيرهما، وقد درسنا مذهب مالك زمنًا طويلًا، وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة» اهـ. (وانظر أيضًا: مذكرته في أصول الفقه على روضة الناظر ص٢٠٣، ط. مكتبة العلوم والحكم).

وقد أفرد الشيخ المسناوي المالكي رسالة وتقييدًا لطيفًا في بيان بطلان نسبة هذا القول لمالك (طبع في ضمن العدد العاشر الصادر في صيف ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م من مجلة المذهب المالكي الفصلية التي تصدر بالمملكة المغربية).

وقد أبطل الإمام ابن الشَّمَّاع المالكي نسبة هذا القول لمالك في كتابه «مطالع التمام» من خمسة وعشرين وجهًا (انظره: ص١١٣- ١٢٥).

وممن ذكر إنكاره مِن غير المالكية: الإمام أبو العز تقي الدين المقترَح الشافعي -جَدّ الحافظ ابن دقيق العيد لأمه-؛ حيث قال في نُكَته على «البرهان»: «إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه» (انظر: البحر المحيط ٨/ ٨٤).

وكذلك العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي؛ حيث قال في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢١١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت): «لم أجد هذا منقولًا فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه» اهـ.

وقال القاضي الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/١٨٤، ط. دار الكتاب العربي): «وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني، وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل -أي المصلحة المرسلة- وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه» اهـ.

وقد نقل سيدي الشيخ خليل في كتابه «التوضيح» (٧/ ٢١٨، ط. مركز نجيبويه) عن الإمام المازري أنه عقب على الجويني، فقال: «وذكر أبو المعالي أن مالكًا كثيرًا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين. المازري: وهذا الذي حكاه أبو المعالي صحيح» اهـ.

وهذا الذي نقله سيدي خليل عن المازري التصحيح فيه متعلق بكون مالك كثيرًا ما يبني مذهبه على المصالح، وليس بأنه يجيز قتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين؛ قال ابن الشماع: «وما حكاه في (ضيح) -يعني: سيدي خليل في التوضيح- عن المازري أنه قال: هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح، إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام، وهو أن مالكًا رحمه الله تعالى كثيرًا ما يبني مذهبه على المصالح» اهـ (انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني لخليل ٧/ ٥٦).

وبعد تواطؤ علماء المالكية على إنكار نسبة هذه المقولة لإمامهم، حاول بعضهم أن يلتمس لها توجيهًا حسنًا وتأويلًا مستساغًا على فرض التنزل بالتسليم بثبوتها؛ فقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر (٧/ ٥٥ مع حاشية البناني عليه): «في التوضيح عند مسألة: أو صانع في مصنوعه؛ لأنه من المصالح العامة كما مر: قال مالك -ما معناه-: يجوز قتل ثلث مسلمين مفسدين لإصلاح ثلثين مفسدين؛ حيث تعين القتل طريقًا لإصلاح الثلثين، دون الحبس أو الضرب، وإلا مُنِع؛ صونًا للدماء. والمراد بالإفساد: تخريب أماكن الناس، وقيام بعضهم على بعض، ونهب أموال خفية، من غير قتل ولا زنا؛ إذ لو كان كذلك لقتل أو رجم من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي، ولو الجميع، ثم

الظاهر أن الإمام أو نائبه يُخَيَّر في تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الأول للقتل، مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فسادًا من غيره. وقولي: ثلث مفسدين هو الصواب، خلافًا لما سرى لبعض الأوهام من جواز قتل ثلث من أهل الصلاح لإصلاح ثلث مفسدين؛ فإنه غلط فاحش، معاذ الله أن يقال به، وأيضًا أهل الفساد لا ينزجرون غالبًا بقتل أهل الصلاح، بل لو فرض ذلك فلا يرتكب فيما يظهر، ولو كان لا يحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث مفسدين، والظاهر عدم ارتكابه صونًا للدماء» اهـ.

وتابعه العلامة النفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ١١٨، ط. دار الفكر)؛ حيث قال: «ومن مراعاة المصلحة العامة أيضًا ما نقله العلامة خليل عن مالك من جواز قتل الثلث من المسلمين؛ لإصلاح الثلثين، ومحمله عندنا على أن الجميع مفسدون، ولا يحصل انزجارهم لا بحبسهم، ولا بضربهم، إلا بقتل ثلثهم، هذا محل الجواز؛ إذ لم يقل أحد بجواز قتل أهل الصلاح لإصلاح أحد من أهل الفساد، واتضح أن المراد: يجوز قتل ثلث المفسدين لإصلاح ثلثيهم؛ حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف، والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن على «الرسالة» (٢/ ١٩٩، ط. دار الفكر) -بعد أن ذكر نحوًا مما قاله الزرقاني والنفراوي-: «قال بعض الشراح للعلامة خليل: ثم الظاهر أن الإمام أو نائبه يخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشدُّ فسادًا من غيره، ثم قال: وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث المفسدين، والظاهر عدم ارتكابه؛ صونًا للدماء» اهـ.

وكذلك لم يرتضِ شيخ مالكية وقته الشيخ محمد عليش ذلك التوجيه؛ فعقب عليه في «منح الجليل» (٧/ ٥١٤)، وقال: «وأما تأويل (ز) -يعني: الزرقاني- بأن المراد قتل ثلث المفسدين إذا تعين طريقًا لإصلاح بقيتهم، فغير صحيح، ولا يَحِلُّ القول به؛ فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدود عند ثبوت موجباتها، ومن لم تصلحه السُّنَّة فلا أصلحه الله تعالى، ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرًا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين، نعوذ بالله من شرور الفساد. وفي الحديث: ((مَنْ شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله))» اهـ.

ووَجَّه الإمام الأبياري ذلك القول المنسوب للإمام مالك توجيهًا آخر؛ فقال في شرحه على «البرهان» المسمَّى بـ«التحقيق والبيان» (٤/ ١٧٦، ط. وزارة الأوقاف القطرية): «وإن قال ذلك فله وجه ممكن من الصواب؛ وذلك إذا كثر أهل الفساد، واستولوا على العباد والبلاد، وخرجوا على أهل الحق، فإنهم

يقاتلون ليرجعوا، فإن استمروا، ولم يقدر على دفع شرهم إلا بقتلهم، قتلوا» اهـ.

وأمثل التوجيهات هو ما ذكره ابن الشماع؛ حيث قال في «مطالع التمام» (ص١١٤): «المسألة التي ألزمه الإمام أو نقلها عنه لا تُقرَّر إلا في مثل ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله؛ أن المسألة إذا كانت ضرورية قطعية عامة؛ كما إذا لم يبق من المسلمين إلا طائفة واحدة، وترس العدو بمسلمين، وعلمنا أنا إن لم نقتل الترس قتلونا وقتلوه، قطعنا بذلك، فلا يبعد أن يقول قائل هذا. ومعنى أنها ضرورية أي: لا تكميلية ولا حاجية؛ فإن المؤمن أَجَلّ الضروريات من المصالح، ومعنى أنها قطعية أي: لا شك في قتلهم الترس وقتلنا، ومعنى أنها عامة: أنه يخشى منها على جميع المسلمين.

وقد قال بعض المتأخرين من المالكية: إنه لا ينبغي مخالفته في هذه، مع أن هذا إنما يذكر على سبيل الفرض، وإلا فالأمة إن شاء الله مأمونة منه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعوتُ اللهَ أن يُسَلِّط عليهم عَدُوًّا مِن غيرهم يستأصل بَيْضَتَهم فأعطانيها))» اهـ.

وقد صرَّح ابن حزم بذم هذه المقولة في نفسها من جهة فساد معناها ومصادمتها للقواعد الشرعية، ووصفها بأنها قول الطغاة والفاسدين، دون أن يشير إلى بطلان نسبتها لمالك أو لغيره؛ فقال في «الإحكام في أصول الأحكام» (٨/ ١٢٩، ط. دار الآفاق الجديدة): «وعلى قول الفساق الذين يقولون: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح؛ فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه، وما جعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الأمة كلها في مصلحة واحد لكان ذلك حكمة» اهـ.

وقال في «الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحل» (٣/ ٩٩، ط. دار الخانجي): «وكمن يقول من الطغاة: قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح» اهـ.

ومما يدل على بطلان تلك المقولة بمعناها المتبادر منها: قوله تعالى في كتابه الكريم: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥].

قال العلامة ابن الشماع في «مطالع التمام» (ص١١٩): «وبيان وجه الدلالة منها: أن المراد بالرجال والنساء: من كان من المستضعفين بمكة يكتم إيمانه، فبَيَّن سبحانه أنه لم يعذب الكافرين من أهل مكة بأيدي المؤمنين يكون بعضهم معهم أو بعض المسلمين فيه، فهؤلاء كانوا أناسًا قليلين: كالوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم، فروعي الكافر في حرمة المؤمن إذا كان إذاية الكافر يخاف منها إصابة المؤمن، وقد علم أن مصلحة

المؤمنين في تعذيب الكافرين وقهرهم عِلمًا قَاطعًا، وأن قتال الكفار واجب قطعًا، ونكايتهم وعدم الإبقاء عليهم متحتم شرعًا، وأن في ذلك صلاحًا للإسلام بجملته، وللمسلمين بجملتهم، فمنع الله سبحانه مما قد يؤدي إلى فساد هذا العديد الذي هو أقل القليل في مصلحة الإسلام والمسلمين والجم الغفير.

ومن المعلوم في هذا من قول القائل -والعياذ بالله-: لا بأس بإفساد الثلث في صلاح الثلثين يقتضي العموم، ولو كان فساد الثلث محققًا، وصلاح الثلثين مظنونًا، وهذا قول خارج عن دين الإسلام.

وبيانه من الآية: أن صلاح دين الإسلام والمسلمين على كثرتهم بتعذيب الكفار أمر قطعي، وهلاك من كان فيهم من ضعفاء المؤمنين عند قتالهم أمر قد يكون أو لا يكون، ولذلك يُقَدِّرون -أعني: علماء اللسان والمعاني، وأهل التفسير- في مثل هذا التركيب: (خشية أن يصيبوهم)، فإن كان أقل قليل يخشى فساده مع عدم تحققه، ولا يجوز إفساده؛ لأجل صلاح أكثر الكثير مع تحققها، فكيف يجوز إهلاك الثلث محققًا لأجل صلاح الثلثين المظنون أو المحقق؟! وكيف يجترئ المرء أن ينقل هذا عن إمام العلماء ثم يجعله أصلًا من أصول فتواه؟!» اهـ.

ثم قال أيضًا (ص١٢٠): «قول القائل: (لا بأس بإفساد الثلث في صلاح الثلثين) يقتضي جواز القصد إلى ذلك، والآية رد عليه؛ لأن الله حمى الكافرين لأجل ما فيهم من العدد القليل من المؤمنين؛ اتقاء أن يخطئ مخطئ بقتلهم، أو يقتل أحدًا منهم على وجه الخطأ، لا على وجه العمد، فإذا كانت هذه المصلحة العظمى من قتل الكفار وصلاح الإسلام والمسلمين حُمِي الكافر معها خشية أن يصاب المؤمن خطئًا، فكيف يستجيز المؤمن أن يبيح إصابة مؤمن عمدًا لصلاح غيره؟! أو يطلق العبارة التي تقتضي ذلك؟!» اهـ.

وقال أيضًا (ص١٢٢): «هذه المقالة لو ثبتت، لكانت بناءً على القول بالمصلحة المرسلة؛ إذ لا أصلَ لها غير ذلك، وبناؤها على المصلحة المرسلة باطل؛ لأن المرسل من شرطه أن لا يكون ثبت إلغاؤه، ووصف الكثرة التي فَضَّل بها الثلثين على الثلث ملغي بدليل الآية؛ لأنها اقتضت أن حرمة الواحد كحرمة الجماعة، وحرمة القليل كحرمة الكثير؛ لأن الجماعة إذا تمالؤوا على قتل واحد قتلوا كلهم، عذبوا كلهم على ما اقتضاه الحديث السابق آنفًا يعني: حديث: ((لو اجتمع أهل السماوات والأرض على قتل رجل مؤمن واحد لأدخلهم الله النار))، وإذا كان وَصْف الكثرة ملغيًّا شرعًا، فكيف يصح المبني، ويبطل ما بني عليه؟! ولأنه قضية بديعة -أي: مبتدعة- خارجة عن أحكام الإسلام وأصول الشريعة، لم يعهد مثلها في الأولين، قال إمام الحرمين: (وأما التأديب بالقتل لضبط الدول، وضبط السياسات لَمِن عادات الجبابرة، وما حدثت إلا بعد العصر الأول)» اهـ.

ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال، وأن المقولة المذكورة لا تصح نسبتها إلى الإمام مالك، ولا إلى غيره من المذاهب الإسلامية المعتبرة، كما أنها من ناحية المعنى فاسدة ومصادمة للقواعد الشرعية المرعية، ولا يمكن قبولها على إطلاقها هذا إلا بضرب من ضروب التأويل في فرض وهمي غير واقع، لا يذكر إلا على سبيل مجرد الاحتمال العقلي»[1].

(١) الفتوى المقيدة برقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٤م.

الفصل الرابع

الفتاوى التكفيرية والعدائية لليهود، وأثرها على استباحتهم للدماء

المطالع لمصادر اليهود الدينية والفكر الثقافي التراثي المقدس لديهم يلحظ سلوكًا إجراميًّا نحو غير اليهود، بل نحو كل المجتمعات الإنسانية؛ حيث تحضُّ عقيدتهم دائمًا على القضاء على غير اليهود، وإشاعة الخراب والدمار في العالم غير اليهودي، دون شفقة أو رحمة، فلا حرمة لحياة غير اليهود -وفق تعاليم العهد القديم والتلمود- ولا مؤاخذة على اليهودي، ولا لومَ عليه فيما يقترفه بحق الأغيار من إعدام أو سلب، أو إفساد للحياة والأحياء، بأي طريقة كانت -بحسب هذه التعاليم- لا أحد جدير بالحياة والتبجيل إلا اليهود[١].

وقد تأثَّر الحاخامات في فتاويهم بهذا الفكر، حتى كانت فتاويهم مملوءةً بإباحة الاعتداء على الغير حتى ولو كانوا أطفالًا أو نساءً.

فالتكفير في المجتمع اليهودي مرتبط لديهم بالعقيدة، فمن خالف العقيدة أطلق عليه مسميات تكفيرية كالمرتد والوثني وغيره...، وخلافًا لأنهم يطلقون على أنفسهم أنهم أخيار ومتميزون عن غيرهم والجميع في خدمتهم، وهذا ثابت في عقيدتهم شعب الله المختار -حسب زعمهم- وأن فلسطين وعدهم الله بها، فواجب السعي إليها بكل وسيلة واتهام المخالفين بالإرهاب ومحابتهم بالقتل وغيره.

كما جاء في نصوص العهد القديم والتلمود ما يحضُّ على ذلك، كما أصدر حاخامات وعلماء اليهود فتاوى تكفيرية تتماشى مع الفكر اليهودي، ومنها نماذج على أرض الواقع المعاصر في المجتمع اليهودي، مما ترك آثارًا سيئة نتيجة للفتاوى التكفيرية التي سببت دخول العنف المجتمع اليهودي، وانهيار النظام الاجتماعي والديني.

ومن أمثلة الفتاوى التكفيرية: بالبحث في كتاب شريعة الملك تلاحظ فيه أن «الحاخامين «يتسحاق شابيرا» [٢] و«يوسيف إليتسور[٣] يقولان: إنه بالإمكان قتل الأطفال الرضع أيضًا، لأنهم يمنعون تقدُّم اليهود نحو السيطرة على العالم وإصلاحه، فأولئك الأطفال عندما يكبرون سيلحقون باليهود ضررًا»، ومن هنا تتوجه الفتاوى بقتل الأطفال الرضع تبعا لنظرية العين بالعين والسن بالسن»[٤].

ومن نماذج الفتاوى العدائية فتوى من الحاخام يوفال شارليف جاء فيها:

---

(١)) أسعد ماجد مشتهى: العقيدة القتالية عند اليهود وموقف الإسلام منه، ماجستير، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٢م، ص١٤٠ بتصرف.

(٢) يتسحاق شابيرا: هو الرابي يتسحاق شابيرا، يشغل منصب رئيس المدرسة الدينية اليهودية، التي تدعي أن يوسف ما يزال حيًّا، شريعة الملك (شريعة قتل الأغيار)، الحاخام: يتسحاق شابيرا، الحاخام: يوسف إليتسور، ترجمة محمود مندور، خالد سعيد، ط.١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص١٧.

(٣) يوسيف إليتسور: هو الرابي يوسف يرمياهو إليتسور باحث في العهد القديم ومساعد الرابي شابيرا، المرجع السابق، ص١٧.

(٤) ينظر الحاخامان «يتسحاق شابيرا» و «يوسيف إليتسور»، شريعة الملك»، ٢٠٠٩م، ص ١٤ بتصرف.

لو كنت أستطيع لقتلت كل من يتحرك في لبنان، ليمت عشرات الآلاف من الأطفال حتى ولو كانوا لم يفعلوا شيئًا، ولا يصاب جندي إسرائيلي واحد بأي خدش، كل يهودي يساوي الآلاف من الأغيار[١].

ومنها ما قرَّرته محكمة مجلس السهندرين أنه في حالة قتل شاليط أو عدم عودته سالماً يجب قتل سجناء بصورة فورية كما يوصي الحاخامات بخطف شخصيات فلسطينية كبيرة[٢].

وقد أفتى الحاخام (دوف ليئور) بـ (أن من يتفاوض مع الوحوش (العرب) خائن ونذل وجبان، ويجب شن حرب مقدسة على دعاة الانسحاب من أرض إسرائيل)، والحاخام (عوفاديا يوسف) يرى (أن العرب أفاعٍ)، وأدلى الحاخام (إسحاق بورغ) بتصريحات يؤكد فيها أن الإنسان العربي حيوان بطبعه، وأن التوراة وصفته بالإنسان المتوحش، وأشاد بمنفذ مجزرة الحرم الإبراهيمي، وقال: (إن ما قام به تقديس لله وإنقاذ أرواح، وعمله من الواجبات اليهودية الدينية)، وبعد المجزرة أصدر ثلاثة من كبار الحاخامات -أبراهام شابير، موشي رافي، شارون إسرائيل- مذكرة حرضوا فيها الجنود اليهود على عصيان الأوامر القاضية بإفراغ المستوطنات، وقد طلب منهم (رابين) التراجع عن هذه المذكرة فأبوا، وحصلوا أيضًا على تأييد من الحاخام الأكبر الرسمي؛ حيث رفض إدانة مبادرتهم اللاقانونية ولكنها شرعية، ويؤكد الحاخام (تسفي يهوذا كوك): (لقد كان أمرنا بأن نستولي على الأرض وبأن نستوطن، ومعنى هذا الاستيلاء هو الغزو، وقد فرض علينا في توراتنا الخالدة أن نستعمر الأرض اليباب، وليس في وسعنا أن نتجنبَ هذه الفريضة؛ فالتوراة والحرب والاستيطان ثلاثة في واحد). وفي المقابل انتقد (يؤئيل تيلتباوم الزعيم الروحي للحسديم الستمار) الحاخامات الذين دفعوا الجيش إلى القتال عام ١٩٦٧م، وأعلنوا أن النصر قادم كالمعجزة، وقال عنهم: (إن هؤلاء أيدوا الصهاينة في دخولهم الحرب بتنبؤات كاذبة، وأخبروا الصهاينة أنهم سينتصرون من خلال قوة التوراة، ولقد غشوهم عندما قالوا لهم: إن هذه الحرب هي حرب مقدسة)[٣].

ومنها فتوى الحاخام مردخاي إلياهو؛ حيث أفتى هذا الحاخام بجواز الاستيلاء على محصول الزيتون من بساتين الفلسطينيين[٤].

كشف شموئيل إلياهو الحاخام الإسرائيلي المتطرف (حاخام مدينة صفد، وعضو مجلس الحاخامية الكبرى في إسرائيل)، المعروف بإطلاق فتاوى تحريضية ضدَّ العرب، عن لقاء جمعه بعدد من المستوطنين المتطرفين المتهمين بقتل المواطنة عائشة الرابي بالحجارة قرب نابلس في أكتوبر/

(١) فتاوى الحاخامات ٢٣٣.

(٢) فتاوى الحاخامات ٢٣٧.

(٣) بولس حنا مسعد (همجية التعاليم الصهيونية) ص ٢٢- ٢٦.

(٤) فتاوى الحاخامات ٢٩٤.

تشرين أول الماضي، بعد أن أفرج عنهم من السجن. وقال -في موعظة نشرها على موقع «يوتيوب»- إنه أبلغ طلاب المدرسة الدينية «بري هارتس» في مستوطنة «يتسهار»، الواقعة في محيط مدينة نابلس أن زملاءهم الذين قاموا برجم المواطنة الفلسطينية عائشة الرابي حتى الموت عندما كانت تقود سيارتها بالقرب من المستوطنة، هم الذين يمهدون الطريق أمام وصول التيار الديني لسدة الحكم، وبين لهم أن الجهاز الأمني والقضائي في إسرائيل يعمل ضدهم، وأن هذه الأجهزة صارت فاسدة، ودعا الحاخام اليهودي المستوطنين إلى عدم الخوف من السجن الذي قال إنه «يخرّج الملوك» ويقودهم إلى القمة، وإلى قيادة الدولة، مضيفًا: «من يقاتل يخرج ملكًا من السجن؛ لأنه ليس مستعدًّا لتقبُّل هذا الاضمحلال، وهو يقف ويصرخ ويقول إنه يجب أن ينقلب الأمر، يجب أن يتغير».

وكان إلياهو هذا قد أصدر العديد من الفتاوى التي تحثُّ على المس بالفلسطينيين وممتلكاتهم؛ فقد أصدر قبل عامين فتوى تبيح لليهود سرقة ممتلكات العرب بزعم أنهم «لصوص».

أما حاخام مستوطنة «كريات أربع» دوف ليؤور فقد صرح أن من يقتل العرب فهو صديق. وكان رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو قد وصف ليؤور هذا بـ«السرية التي تقود شعب إسرائيل»، وفي فتوى للحاخام إسرائيل روزين أن الرب أوجب على يوشع بن نون قتل العمالقة رجالًا ونساءً وأطفالًا رضعًا، وحتى البهائم... والفلسطينيون هم عمالقة هذا العصر، وبالتالي يتوجب معاملتهم مثلما تمت معاملة العمالقة القدماء[1].

(١) مجلة الحوار المتمدن، العدد: ٦١٢٦- ٢٠١٩/ ١/ ٢٦- ١٢: ٢٨، مقال بعنوان توظيف فتاوى حاخامات الكراهية في تعزيز الاستيطان وتشجيع الإرهاب اليهودي والتنكيل بالفلسطينيين، الكاتبة/ مديحة الأعرج.

الخاتمة

توصل البحث إلى أن الشرع قد انفرد بمنهج خاص في حفظ النفوس لم يصل إليه أيُّ نظام آخر، وهو منهج يعتمد على مبادئَ واقعية تتسمُ بالشمولية وتجمع بين العقوبة الدنيوية والأخروية، وتبتعد تمامَ البُعد عن العنصرية والتمييز، كما أنها تتبع منهج سد الذرائع والسبل التي قد تؤدي إلى الضرر بالنفس.

وأن الفتاوى الشرعية قد طبقت هذه المبادئ تطبيقًا عمليًّا، وسنورد نماذج لفتاوى في مجال حق الإنسان في الحياة أسست على هذه المبادئ.

كما توصل البحث إلى العمل الحثيث للفتوى على منع أسباب الشقاق والعداوة كسبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى الاعتداء على النفوس، وكذلك منع الذرائع التي قد تؤدي إلى القتل.

والخروج عن منظومة الدولة كان هو أساس الشرور والاقتتال في الماضي، وهو أشد خطرًا في الحاضر.

كما توصل البحث إلى أن قيام الأفراد باقتضاء حقوقهم بأيديهم يؤدي إلى اندلاع شرارة القتل التي قد تحصد الآلاف من البشر، ولذلك فقد تصدَّى الشرع وتصدَّى الفقهاء قديمًا وحديثًا لظاهرة الافتئات على الإمام وتطبيق الأحكام بعيدًا عن منظومة الدولة.

كما توصل البحث إلى أن الكلام عن حفظ النفوس في الإسلام لا يتوقف فقط عند حدود الكلام عن خطورة الاعتداء على النفس بالقتل وبيان عظم جرمه، والتحذير من الإقدام عليه أو اتخاذ أسبابه، وإنَّما يتناول موضوع حفظ النفوس من كافة جوانبه، والتي من أهمها عدم تعريض الإنسان نفسه أو غيره من الدائرة القريبة منه، أو تعريض الغير سواء أكان من المسلمين أو غير المسلمين، ولذلك أمر الإسلام باتخاذ التدابير الوقائية في حالة الأوبئة والأمراض المعدية.

وأن الفتاوى كانت سريعة التعامل مع الأخطار الحديثة والمتجددة والتي لم تكن موجودة من قبل، وأكبر مثال لذلك هو تعامل دار الإفتاء المصرية مع وباء كورونا.

ومن النتائج أنَّ الواقعَ قد أثبت أنَّه لا بديلَ عن العقوبات التي وضعها الإسلام لحفظ النفوس، وأنَّه لا يمكن الوصول إلى حفظ النفوس بدون هذا النظام العقابي المتكامل.

ومن النتائج أنَّ دور المفتي في الأحكام الشرعية -ومنها أحكام الجنايات- لا يتوقف عند حدود الأحكام الواقعة بالفعل، ولا عند حدود الأحكام المنصوص عليها أو التي تعرض الفقهاء لها، وإنَّما يلزم المفتي أن يكون على استعداد دائم لمجاراة جميع الوقائع المستحدثة ببيان أحكامها، وعدم تركها لغير المتخصصين، خاصَّةً في مجال الدماء والذي تتعدى آثاره الواقع والمستفتي إلى الآلاف من الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

وأنَّ الاستعانة بأهل الخبرة وإن كانت لازمة للفقيه فهي أكثرُ لزومًا للمفتي؛ لأنه يتعرض لوقائع عين تختلف باختلاف حال المستفتي وواقع الفتوى ودولة الواقعة محل الفتوى، وهذا الاختلاف يحتاج إلى خبراء بأنواع الواقع.

كما أن من الأدوات التي يعمل بها المفتي في النوازل في مجال الدماء: قاعدة الاحتياط للدماء.

ومن نتائج البحث: كلما زادت ارتباطات المجتمع بغيره من المجتمعات، كان لزامًا على المتصدِّي للفتوى أن تتنوع معارفه حتى يمكن أن يتعامل مع هذه المعطيات الجديدة، وأن يكون على علم بها حتى لا تتعارض فتواه معها.

كما توصل البحث إلى ضرورة مواصلة التصدِّي للمفاهيم المغلوطة للجهاد التي يروج لها البعض للوصول إلى مكاسبَ على حساب أرواح المسلمين وغير المسلمين، وعلى حساب الصورة الحقيقية للإسلام.